مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

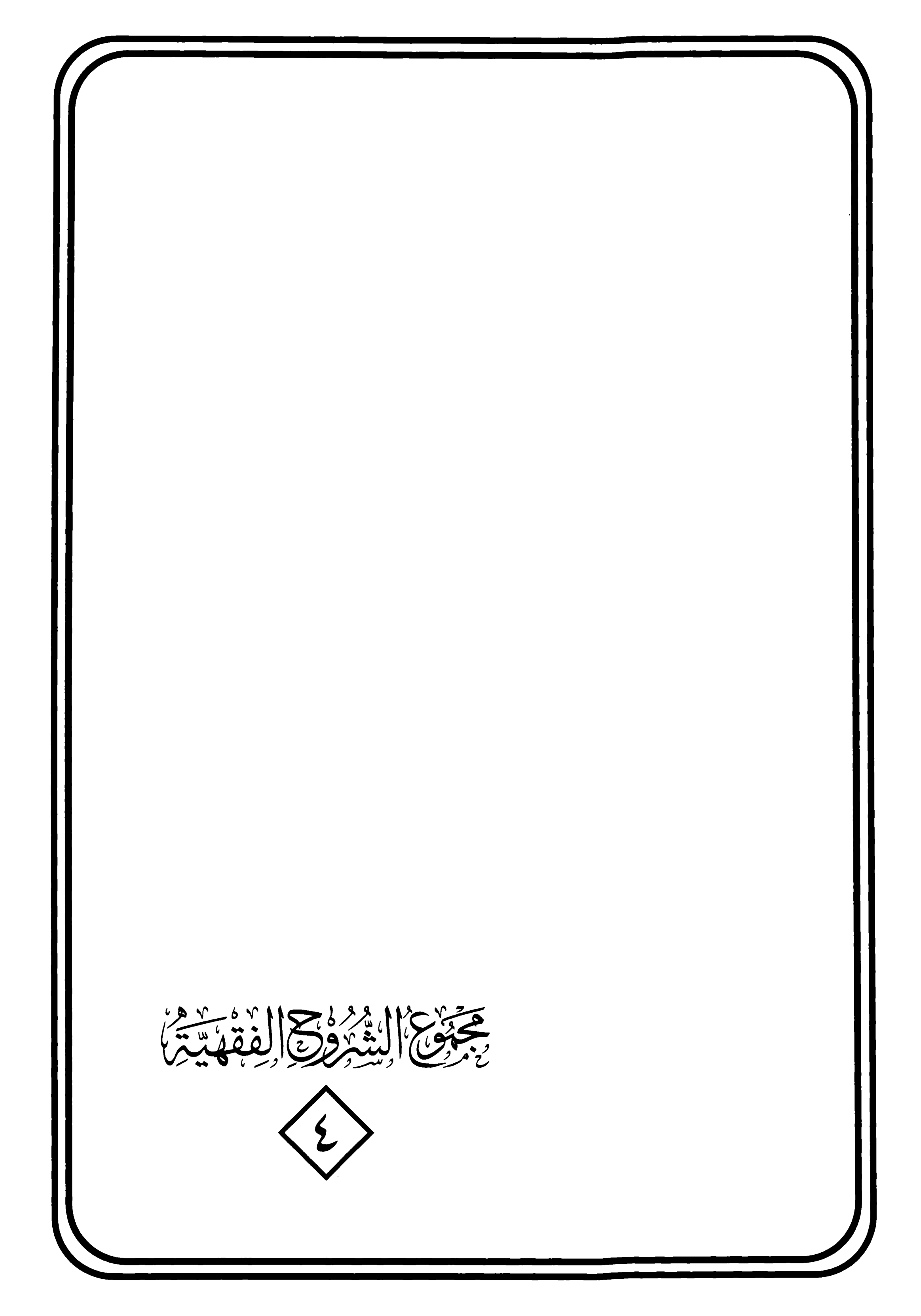
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٤

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح أصول الأحكام (جزئين) . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٢مج.

ردمك ٨-٨٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٨٢-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - أحكام ٢- الفقه الإسلامي أ- العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ٩٩٠٤/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ٩٩٠٤/ ١٤٤٣

ردمك: ٨-٨٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٢-٨٢-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على


+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

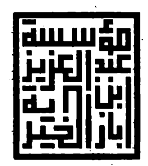
شرح أصول الأحكام

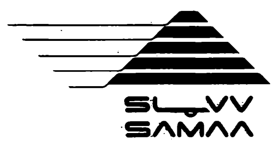
الجزء الثاني

الأسئلة

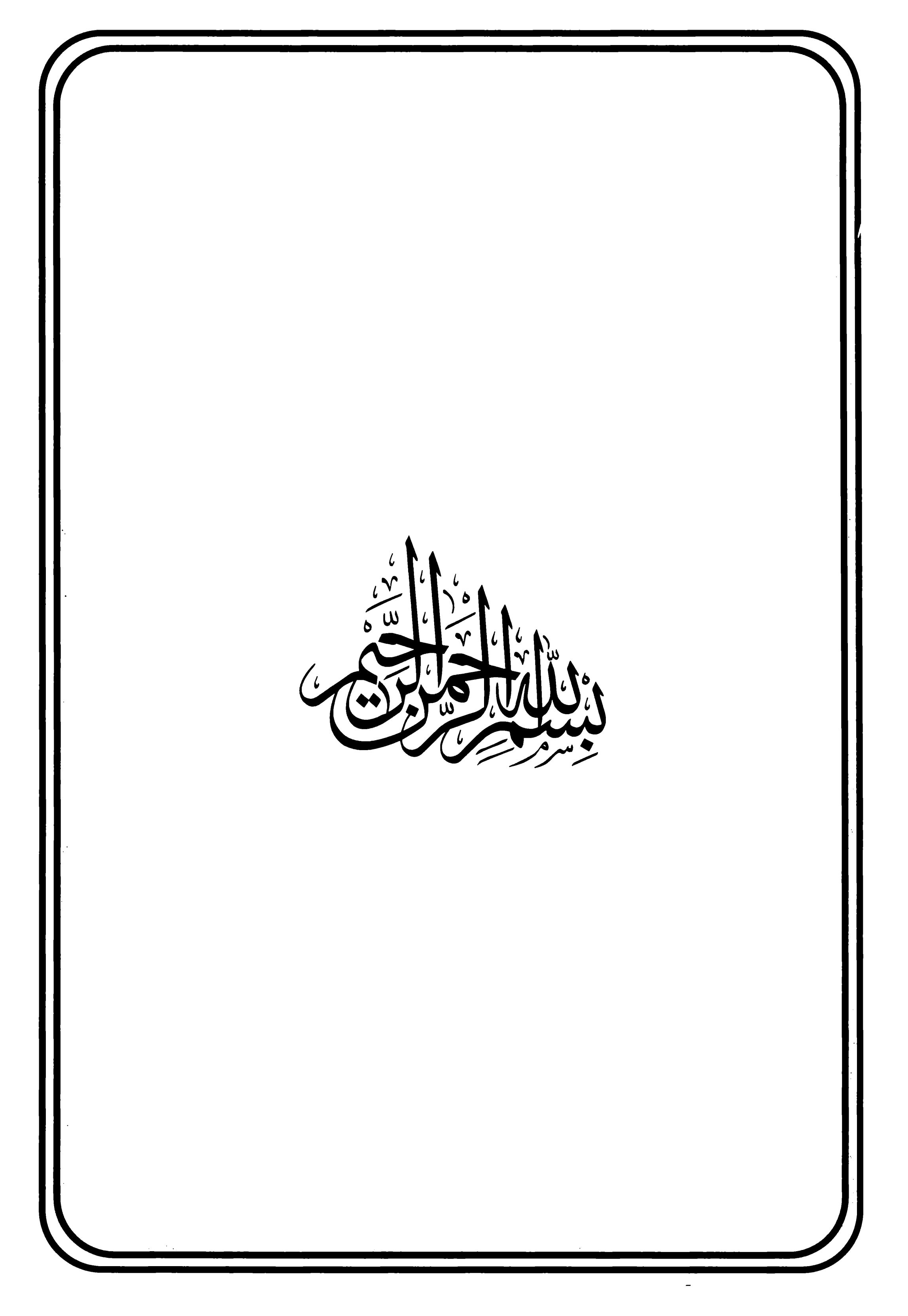
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

العقيــدة

أركان الإيمان

الإيمان بالله

الألوهية

قول: «داخل على الله ثم على أبيك في قبره»

السؤال: ما حكم قول بعض العامة: «داخل على الله ثم على أبيك في قبره»؟

الجواب: نسأل الله العافية، هذا منكر عظيم، وملحق بالشرك؛ لأن الاستجارة بالأموات شرك أكبر.

***

قول: «أنا داخل على الله ثم عليك»

السؤال: ما حكم قول: «داخل عليك» للحي؟

الجواب: قول: على الله ثم عليك، أو عليك وحدك، إذا كان يستطيع أن يجيره، لا بأس به، مثلما يقول: أجرني من فلان، ومثلما كانوا يأتون النبي ﷺ يطلبون الإجارة، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦].

***

قول: «رضا الله ورضا الوالدين»

السؤال: ما حكم قول: «رضا الله ورضا الوالدين»؟

الجواب: لا، يقول: رضا الله ثم رضا الوالدين.

***

قول «تبارك» التي يتداولها العامة

السؤال: عبارة: مثلًا «تبارك» التي يتداولها العامة، ما حكمها؟

الجواب: ما لها أصل، وهي غلط، «تبارك» من أوصاف الله.

* * *

قول: «وا معتصماه»

السؤال: قول المرأة لما لُطِمت في عمورية: وا معتصماه! من باب النُّدْبة أم هي عبارة محظورة؟

الجواب: من باب النُّدْبة، وليس من باب النداء، لو صح؛ لأنه من أخبار التاريخ، فلو صح فالمراد: ندب وجود المعتصم، وأنا ما تتبعتها ولا أعرف صحتها، لكن لو فُرِض صحتها فهي من باب الندبة، ولا يجوز أن يُحْتج بها على دعاء غير الله أو دعاء الأموات.

مداخلة: بعض طلبة العلم يُعلِّل عدم صحتها أيضًا بأن هذا من باب الاستغاثة بغير الله، وأنه ما يجوز، يقول: هذا -أيضًا- من الأدلة على عدم صحتها؟

الشيخ: لا، هذا مثل ما تقول فاطمة رضي الله عنها: **«وا أبتاه»**[1]، من باب الندبة، ومن باب التوجع.

مداخلة: هل يجوز في الوقت الحاضر أن يقول إنسان: وا معتصماه؟

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٢) برقم: (١٦٣٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري (٦/ ١٥) برقم: (٤٤٦٢)، بلفظ: «يا أبتاه».

الشيخ: ينبغي ترك هذا؛ لأنها تُوهِم بعض الناس ممن لا يفهم المراد، فيحتج بها بعض القبوريين على الشرك!

فتركها أولى؛ أولًا: من جهة أنه كلام امرأة ما يحتج به، هذا لو صح، ثم في صحته نظر.

* * *

قول العامة: «ما لي رب»

السؤال: قول العامة: «ما له رب» أو «ما لي رب»، هل في هذه العبارة شيء؟

الجواب: يعني: لماذا تحتقرني ألست من عبيد الله؟ فهو كلام من باب الإنكار، يعني: أنا لي رب مثل هذا له رب، فلماذا تهملني.

* * *

قول: «حياتي كلها لك»

السؤال: بعضهم يقول: حياتي كلها لك، يخاطب شخصًا في شعره، هل في هذا شيء؟

الجواب: هذا كلام قبيح، الحياة لله وحده.

* * *

حمل المصحف في الجيب للامتناع عن الكذب وغيره

السؤال: من يحمل المصحف في جيبه طوال اليوم؛ ليمنعه عن الكذب وغيره، بحيث إذا دخل دورة المياه أنه يحفظه في مكان أمين؛ من أجل تذكيره

بالكذب، مثلًا: إذا أراد أن يحكي أو يكذب أو كذا؟

الجواب: حمل القرآن ليس فيه شيء، أما إن كان بهذا الاعتقاد فليس له أصل، يُحمل لقراءته.

***

التوسل بمحبة النبي ﷺ

السؤال: التوسل بمحبة الرسول ﷺ؟

الجواب: قربة، اللهم إني أسألك بمحبتي لك ومحبتي لنبيك، هذه قربة.

***

تذويب آيات القرآن في الماء وشربها طلبًا للشفاء

السؤال: هل يجوز تذويب آيات القرآن في الماء وشربها للشفاء؟

الجواب: ما نعلم فيه بأسًا، فعله كثير من السلف، وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» إذا كان محاها في الماء وشربها[1].

***

العلاج بحرق آيات من القرآن والتبخر بها

السؤال: مريض يقول: إني إذا أصابني مرض أوقد جمرًا، ثم أكتب آيات من القرآن، وأضعها في هذا الجمر، وأتبخر منها، فما حكم ذلك؟

الجواب: ما أعرف لهذا أصلًا، لا يبتدع في الدين، عليه أن يأتي بالأذكار

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ١٥٧).

الشرعية، مثل: «**أعوذ بكلمات الله التامات**»[1]، وينفث على نفسه.

***

درجة رواية: «لا يرقون»

السؤال: رواية: «لا يرقون»[2]؟

الجواب: رواية شاذة مثلما قال أبو العباس[3] وغيره، الثابت: «**لا يسترقون**»[4] فقط، يعني: لا يطلبون من يرقيهم، وإذا دعت الحاجة إلى طلب الرقية فلا حرج.

***

السؤال: زيادة: «لا يَرْقُون»[5] في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، هل يحكم عليها بالوهم كما قال شيخ الإسلام؟

الجواب: هذا الأظهر، أنها وهم وغلط من بعض الرواة؛ وإنما الصواب: «**لا يسترقون**».

مداخلة: لكن إسناده صحيح؟

الشيخ: قد يكون السند صحيحًا، ويكون المتن شاذًا؛ لمخالفته للأحاديث

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨١) برقم: (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٩٩-٢٠٠) برقم: (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٢٦) برقم: (٥٧٠٥)، صحيح مسلم (١/ ١٩٩-٢٠٠) برقم: (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخريجه (ص:٩).

الصحيحة، وهذا وارد ويقع كثيرًا، والأحاديث الصحيحة مستفيضة عن النبي ﷺ في القراءة على المريض، فالنبي ﷺ قرأ على المرضى، وهو لا يفعل خلاف الأفضل، وخلاف الصواب.

مداخلة: ما علَّل به الحافظ وذكر أوجه الرد على شيخ الإسلام في «الفتح»[1]؟

الشيخ: الذي يظهر أن ما قاله شيخ الإسلام ومن معه أولى؛ لأنه هو الموافق للأحاديث الصحيحة، والشذوذ ليس بمستنكر، والقاعدة: الصحيح إذا خالف ما هو أصح فهو شاذ، هذه قاعدة في الأصول.

***

خروج من استخدم الكي عند الحاجة من السبعين ألفًا

السؤال: الرقية والكي إذا احتاج إليها، هل تخرجه من السبعين ألفًا[2]؟

الجواب: ما تخرجه إذا احتاجه، من ذوات الأسباب، والأفضل تركها إذا استغنى عنها، وإذا ما استغنى عنها فالرقية والكي لا بأس بهما، والنبي ﷺ كوى بعض أصحابه[3]، ورقاه جبرائيل عليه السلام[4]، وأمر عائشة رضي الله عنها أن تسترقي[5]،

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٥-٦) برقم: (٣٨٦٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٦) برقم: (٣٤٩٤)، مسند أحمد (٢٣/ ١٧٩-١٨٠) برقم: (١٤٩٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كوى سعد ابن معاذ في أكحله مرتين» واللفظ لابن ماجه.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٨) برقم: (٢١٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٥) برقم: (٢١٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأمر أسماء رضي الله عنها أن تسترقي لأولاد جعفر رضي الله عنه[١].

***

تشبيك الأصابع وقت الرقية

السؤال: بعض الذين يقرؤون يقول: لا تشبك يديك أثناء قراءته، فهل لهذا أصل؟

الجواب: ما سمعت بهذا، هذا في حق من قصد الصلاة أو في الصلاة[٢]، أما كونه يشبك وهو يقرأ، أو يقرأ على مريض؛ فليس فيه بأس.

***

لمس الراقي للمرأة بدون حائل

السؤال: بعض أهل الرقية بالقرآن يضعون أيديهم من النساء محل الألم بدون حائل، سواء الركبة أو الصدر أو الرأس أو نحوه، هل هذا جائز؟

الجواب: محل نظر، النبي ﷺ كان يضع يده موضع الألم عند الدعاء، ولكن الأصل تحريم لمس المرأة.

مداخلة: والإشارة لها دون اللمس؟

الشيخ: كونه يقرأ بدون لمس أحوط.

***

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٦) برقم: (٢١٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٦٣) برقم: (٣٨٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، ولفظه: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة**».

حل السحر بمثله

السؤال: ما صحة الرواية المنقولة عن الإمام أحمد في جواز حل السحر بمثله؟

الجواب: ما أعرفه، لكنه قول باطل، ما يصح، ما يجوز حل السحر بمثله حتى ولو كان فيه رواية.

مداخلة: وإذا كان لضرورة؟

الشيخ: ولو لضرورة لا يجوز.

* * *

الأسماء والصفات

المحسن من أسماء الله تعالى

السؤال: المحسن، هل هو من أسماء الله؟

الجواب: نعم، جاء في بعض الأحاديث[١].

* * *

قول: «إن الله مع المحسنين بذاته»

السؤال: قول ابن القيم في الصواعق المرسلة[٢]: إن الله مع المحسنين بذاته؟

الجواب: ليس طيبًا، إن كان قاله فهو غلط، وربما كان الغلط من بعض النسخ، النصوص ليس فيها إلا معية مطلقة، هو سبحانه فوق العرش، إنما هو معهم بعلمه، هذا الذي عليه أهل السنة والجماعة، ومع المحسنين بكلاءته وحفظه وتأييده وتوفيقه، أما بذاته فهو سبحانه وتعالى فوق العرش، لعله غلط من بعض النساخ.

* * *

معنى كون وجه المصلي إلى وجه الله في الصلاة

السؤال: القول بأن الله قِبَل المصلين بوجهه، يعني: بعلمه؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٩٢) برقم: (٨٦٠٣)، المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٧٥) برقم: (٧١٢١)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، ولفظه: «**إن الله محسن يحب الإحسان إلى كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**».

(٢) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (٣/ ١٢٥٣).

الجواب: لا، بوجهه سبحانه وتعالى، وهو فوق العرش، وجه المصلي إلى وجهه، وإن كان فوق العرش، لا منافاة.

***

الجمع بين رواية: «اللهم أظلني تحت ظل عرشك»
ورواية: «يوم لا ظل الله إلا ظلك»

السؤال: الأدعية بـ: «اللهم أظلني تحت ظل عرشك»، و«يوم لا ظل إلا ظلك»، ألا يقال: إن هذا تأويل للحديث؟

الجواب: جاء الحديث بهذا وجاء بهذا، جاء في ظل العرش[(١)]، وجاء في ظل الله[(٢)].

مداخلة: النووي ذكر في تفسيره هنا: «يوم لا ظل إلا ظله»، قال: ظل العرش كما جاء في حديث آخر[(٣)]؟

الشيخ: الظاهر أنه من التأويل، لا يلزم من وجود حديث آخر أن يؤول هذا؛ لأنَّ العرش له ظل، وله سبحانه وتعالى ظل إذا جاء يوم القيامة.

مداخلة: يقولون: لا يعلو الله سبحانه وتعالى شيء.

الشيخ: الظل ليس بعلو، تحت، يكون من أسفل.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٩١) برقم: (١٣٠٦)، مسند أحمد (١٤/ ٣٢٩) برقم: (٨٧١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٣) برقم: (٦٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٥) برقم: (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٢١).

مداخلة: إذًا الدعاء هنا لا إشكال فيه.

الشيخ: لا إشكال.

مداخلة: ألا يكون من باب تقييد الإطلاق؟

الشيخ: ما هنالك حاجة للتقييد، فهو على الوجه الذي يليق به سبحانه وتعالى، وعلى الوجه الذي أراد سبحانه وتعالى.

***

رؤية الله تعالى في المنام

السؤال: القول بأن الله يرى في المنام؟

الجواب: جاء أن النبي ﷺ رأى ربه في النوم[١].

مداخلة: هل هذا مختص بالأنبياء؟

الشيخ: لا، قد يراه غير الأنبياء، مثل ما ذكر الشيخ تقي الدين، لكن على وجه لا يكون فيه مشابهة المخلوقين، كأن يسمع صوتًا أو كلامًا، أو يرى نورًا، أو ما أشبه ذلك.

***

تكليم الله لعبده يقظة لا منامًا

السؤال: إذا أحس الشخص أنه جاءه شيء يكلمه على أنه الله يقظة لا منامًا؟

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٣٦٨) برقم: (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

الجواب: هذا وسواس، هذا من الشيطان، الشياطين يُلَبِّسُون عليه، فيتعوذ بالله من الشيطان ويكفي.

* * *

الإيمان بالكتب

وقوع التحريف اللفظي والمعنوي في التوراة

السؤال: التحريف اللفظي، هل وقع في التوراة؟

الجواب: نعم، وقع التحريف اللفظي والمعنوي كله موجود، ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[النساء:٤٦].

مداخلة: النبي ﷺ دعا بالتوراة ليقرؤوها في حادثة الزناة، فأتوا بالتوراة؟

الشيخ: هذا يدل على أنهم يُحتج عليهم بما فيها؛ لأنهم يُقِرُّون به.

مداخلة: لكن كيف يحتجون بشيء قد حُرِّف لفظه؟

الشيخ: لكن أقروا به، ووافق ما جاء به الشرع، فيحتج عليهم بما أقروا به مما يوافق الإسلام ويكون حجة عليهم، مثل آية الرجم.

* * *

الإيمان بالرسل

القول بأن مريم نبية

السؤال: هل ثبت أن مريم نبية؟

الجواب: ليس بصحيح، أوحى الله إليها وحي إلهام، كذلك أم موسى إلهام، كذلك النحل ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾[النحل:٦٨]، كله إلهام وليست نبوة.

* * *

انقطاع الوحي بعد موت النبي ﷺ

السؤال: هل يكلم الله أي إنسان في هذا العصر؟

الجواب: لا، انقطع الوحي، وذهبت النبوة.

* * *

الإيمان باليوم الآخر

القبر عذابه ونعيمه

حال العاصي في القبر

السؤال: إذا مات الإنسان وعليه ذنوب ومعاصٍ، كيف يكون حاله في البرزخ، هل يُنعَّم أو يُعذَّب؟

الجواب: هذا أمره إلى الله، وهو ذو الشائبتين، قد يعذب كما عُذِّب صاحبا القبرين، أحدهما بالنميمة[1] وهي معصية، فقد يعذب بالمعاصي، وقد يعفو الله عنه، فهو تحت مشيئة الله جل وعلا في القبر وفي الآخرة.

بخلاف الكافر فإنه يعذب، والمؤمن ينعم في القبر.

وأما ذو الشائبتين فأمره إلى الله، قد يعذب كثيرًا أو قليلًا، أو في بعض الأحيان وبعض الفترات، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٥-٩٦) برقم: (١٣٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أشراط الساعة

شجر الغرقد

السؤال: بالنسبة للشجر الذي يقول: «هذا يهودي ورائي تعال فاقتله»؟

الجواب: هذا في فلسطين، وكل الشجر ما عدا الغرقد، جميع الشجر يقول: **«هذا يهودي خلفي، فتعال فاقتله إلا الغرقد»**(١).

* * *

الجيش الذي يهدم الكعبة

السؤال: الجيش الذي يهدم الكعبة في آخر الزمان، هل هم مجوس؟

الجواب: الظاهر أنهم نصارى، حبشةٌ(٢).

* * *

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٩) برقم: (٢٩٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٨) برقم: (١٥٩١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٢) برقم: (٢٩٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحساب

مؤاخذة غير البالغ على أفعاله

السؤال: هل يؤاخذ من هو دون البلوغ بما يفعل؟

الجواب: لا، ليس عليه إثم، وإنما يؤجر قبل البلوغ على العمل الصالح، ولا يكون عليه إثم في السيئة، لكن يمنع من السيئات، فيمنع من التأخر عن الصلاة، ومن تعاطي المعاصي، ومن ظلم الناس وإيذائهم.

* * *

يوم القيامة

شفاعة العلماء يوم القيامة

السؤال: [هل يشفع العلماء؟]

الجواب: إذا شفع المؤمنون فالعلماء الطيبون منهم.

مداخلة: ويكون للتلاميذ خاصة؟

الشيخ: الله أعلم، التلاميذ من أولى الناس بالشفاعة؛ لكن ما أعرف أنه ورد فيه شيء، لكن يدخل في عموم المؤمنين.

* * *

الجنة والنار

كلام أهل الجنة باللغة العربية

السؤال: الأحاديث التي وردت بأن أهل الجنة يتكلمون بالعربية؟

الجواب: ما أعلم فيه شيئًا، لكن ظاهر الأحاديث أنهم يتكلمون العربية.

***

نَفَس النار في الشتاء

السؤال: بالنسبة لحديث: نَفَس النار في الشتاء والصيف[1]، كيف يكون شدة الشتاء نَفَسًا للنار؟

الجواب: الشيء إذا اشتد يخفف عنه، إذا اشتد البرد يخفف عنها خروج البرد منها، وينفس عنها خروج الحر منها.

مداخلة: يعني: فيها برد كما فيها حر؟

الشيخ: نعم، فيها زمهرير.

***

القول بفناء النار

السؤال: شخص يقول بفناء النار؟

الجواب: يُعلَّم أن هذا باطل، وخلاف ما عليه جمهور أهل السنة والجماعة، وخلاف الأدلة.

***

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٠) برقم: (٣٢٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٣١) برقم: (٦١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**».

بقية مسائل الاعتقاد

معنى حديث: «من غشنا فليس منا»

السؤال: حديث: «من غشنا فليس منا»[١]، هل المقصود: ناقص إيمانه؟

الجواب: من باب الوعيد والتحذير، تجرى على ظاهرها للتحذير، ليس منا من فعل كذا، **«ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب»**[٢].

***

الأصل فيمن يشهد الشهادتين

السؤال: إذا قابلني شخص يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا أعلم عنه أنه يقيم حدودها أو لا يقيم؟

الجواب: الأصل أنه مسلم، حتى تعرف خلاف ذلك.

***

من مات على الشرك وهو بين المسلمين

السؤال: شخص يقول: إن أباه وأمه عاشا على الشرك وماتا عليه، هل يدعو لهما؟

الجواب: لا يدعو لهم ولا عليهم، ما دام أنهم ماتوا بين المسلمين وهم يعبدون القبور فلا يدعى لهم.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٢) برقم: (١٢٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

من مات في الجاهلية حكمه حكم الجاهلية، أمرهم إلى الله، مثل الجاهلية الذين ماتوا فيها قبل النبي ﷺ.

***

درجة حديث: «الوائدة والموؤودة في النار»

السؤال: حديث: «الوائدة والموؤودة في النار»، رواه أبو داود[1]؟

الجواب: لا، ليس بصحيح، الموؤودة ما لها ذنب إلا إذا كانت على دِين قومها في الجاهلية، فهذا شيء آخر، على خلاف بين العلماء، والصحيح: أن من لم تبلغه الشريعة يمتحن يوم القيامة.

***

مآل أولاد المشركين يوم القيامة

السؤال: أولاد المشركين، ماذا يقال فيهم؟

الجواب: الأصح فيهم أنهم في الجنة أو يمتحنون، هذا أصح ما قيل فيهم، الامتحان أو أنهم في الجنة، وهو أقرب وأظهر؛ لأنهم ولدوا وماتوا على الفطرة، النبي ﷺ رآهم مع إبراهيم عليه السلام في روضة من رياض الجنة، رأى أولاد المسلمين وأولاد المشركين مع إبراهيم عليه السلام[2]، هذا أحسن ما قيل.

مداخلة: ومن قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[3]؟

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٣٠) برقم: (٤٧١٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٤٤-٤٦) برقم: (٧٠٤٧) من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٠) برقم: (١٣٨٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٩) برقم: (٢٦٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصحيح البخاري (٢/ ١٠٠) برقم: (١٣٨٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٩) برقم: (٢٦٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشيخ: هذا قاله النبي ﷺ: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، ثم أطلعه الله بعد ذلك.

***

الجزم بالنار على لينين مؤسس الشيوعية

السؤال: كان هناك حديث عن لينين مؤسس الشيوعية، فجزم أحدهم بأنه في النار، فهل الجزم بالنار لهذا يجوز؟

الجواب: محل نظر، يقيد ويقول: إن مات على الكفر.

مداخلة: وهل يدعى عليه بالنار؟

الشيخ: لا يلزم، وإن دعا عليه فلا بأس، كان السلف يدعون على من يخشى أن يقتدى به، مثلما دعا النبي ﷺ على بعض الأعيان، وقال: لعن الله فلانًا، ولعن الله فلانًا، وعيَّنهم[1]، من باب التحذير، فإذا لعنهم الداعي إلى الله غيرة لله، وتحذيرًا من بلائهم فلا حرج، وإلا فالأصل عدم لعن الأموات، «**لا تسبوا الأموات**»[2]، إلا إذا كان لمصلحة شرعية.

***

كفر الخوارج وعدم اعتبارهم بغاة

السؤال: الخوارج هم بغاة؟

الجواب: الخوارج قيل فيهم: عصاة، والصحيح أنهم يكفرون بذلك؛ لأنهم

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٩٩) برقم: (٤٠٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

استحلوا دماء المسلمين وكفروهم.

والنبي ﷺ قال فيهم: «**يمرقون من الإسلام**»[1]، وهم الذين يكفِّرون المسلم بالذنب.

***

الحكم بغير ما أنزل الله والعمل في المحاكم التي تحكم به

السؤال: ما حكم العمل بالقضاء أو النيابة في المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله، أو العمل في المحاماة أمام هذه المحاكم؟

الجواب: لا يجوز، الحكم بغير ما أنزل الله ضلال بعيد وجريمة عظيمة، وإذا استحله كفر، لكن إذا حكم بينهم بما أنزل الله في المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله فجزاه الله خيرًا، إذا خالفهم وحكم بالشرع فهذا مأجور.

والمحامي كذلك، إذا كان يحامي فيما يتعلق بالشرع، يطلب الحكم الشرعي، أما أنه يطلب الحكم بغير ما أنزل الله لأجل يأخذ مالًا فلا يجوز؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان.

***

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٣٦١١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٤٦-٧٤٧) برقم: (١٠٦٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

التفسير

معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾

السؤال: [هل تقبل] التوبة [ممن تكررت ردته]، سؤال في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾[آل عمران: ٩٠]؟

الجواب: الله أعلم، لكن معناه عند العلماء الوعيد، وإلا فإن تاب فيما بينه وبين الله صادقًا قبل الله توبته للأدلة الأخرى.

ولهذا قالوا: يقتل ولا تقبل توبته في الدنيا، يعني، إذا تكررت ردته، ولكن عند الله تقبل؛ لأنه سبحانه وتعالى وعد الناس بالتوبة، من تاب توبة صادقة قبلها الله منه.

***

معنى قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾

السؤال: يقول الله عز وجل في سورة (ص): ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾[ص:٣٣]، قال: المفسرون: (مسحًا) أي: قتلها، وقيل: إنه مسح على أعناقها وسوقها؟

الجواب: المعروف أنه قتلها وعقرها؛ غضبًا لله.

مداخلة: وإن قال بعضهم: إن هذا فيه إسراف؛ لأنه قيل: إنها تسعمائة؟

الشيخ: لا مانع من أن يكون جائزًا في شريعة التوراة، ليس هو في شريعتنا، في الشريعة السابقة، أما في شريعتنا فلا يجوز عقرها.

***

علوم القرآن

أول ما نزل من القرآن

السؤال: هل البسملة أول ما نزل من الوحي؟ ومن قال ذلك؟

الجواب: الله أعلم، أول ما نزل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾[العلق:١][١].

* * *

التكبير قبل قراءة سورة الضحى

السؤال: التكبير قبل قراءة سورة الضحى؟

الجواب: ضعيف[٢]، هذا مشهور عند القراء، لكنه ضعيف، ليس فيه سنة ثابتة.

مداخلة: يقال: إنه بدعة؟

الشيخ: لا، ليس بدعة، لهم شبهة، تركه أفضل ويكفي.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧-٨) برقم: (٣)، صحيح مسلم (١/ ١٣٩-١٤٢) برقم: (١٦٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٦/ ٤٣) برقم: (٥٤١٦) من حديث أبي بن كعب ﵁، ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٤٥).

الحديث

موضع الحجرة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ عند قيام الليل

السؤال: الحجرة المخصصة [التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ قيام الليل] هذه في المسجد أو في بيته؟

الجواب: في المسجد، صرحت به عائشة رضي الله عنها(١).

* * *

الحديث المتواتر

السؤال: التواتر هل يكون في الحديث المروي عن صحابي واحد؟

الجواب: يعني: متواتر عن الصحابي، مثلما تواتر حديث عمر رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: «**الأعمال بالنيات**»(٢)، ولا يثبت تواتر عن النبي ﷺ إلا إذا تعدد الصحابة.

والتواتر يختلف، تارة متواتر عن الصحابي، وتارة عن مالك، وتارة عن أبي حنيفة، وتارة عن بعض الأئمة.

* * *

حال سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

السؤال: سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟

الجواب: جيدة، بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٧٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥-١٥١٦) برقم: (١٩٠٧).

عن جده، الصواب أنه إسناد حسن.

* * *

قول الحافظ ابن حجر: مجهول الحال ومقبول

السؤال: يقول الحافظ ابن حجر: مجهول الحال ومقبول، فيجمع بين الأمرين أحيانًا؟

الجواب: غلط ما يصلح، قد يقع هذا، ربما نسيانًا وذهولًا.

* * *

اعتبار سكوت الشيخ ابن باز عن الأسانيد التي تقرأ عليه تصحيحًا لها

السؤال: بعض الإخوان يسألون ويقولون: إذا سكت الشيخ على الأسانيد التي تقرأ عليه هل هو تصحيح لها؟

الجواب: ليس بلازم.

* * *

أثر الشواهد والمتابعات في تقوية الحديث

السؤال: الشواهد يرتقي بها الحديث الضعيف؟

الجواب: إذا كانت شواهد جيدة وضعفها خفيف، أما إذا كان ضعفها شديدًا فلا تنفع.

مداخلة: هل يشترط أن يكون في متابعات؟

الشيخ: الشواهد لا بد أن تكون متمشية يعني: قوية، وليست ضعيفة جدًّا،

إذا كان كذابًا أو إنسانًا متروكًا أو إنسانًا شديد الضعف؛ فلا تنفع.

مداخلة: لكن لو لم يكن هناك متابع، هل تكفي الشواهد إذا كانت قوية؟

الشيخ: الشواهد ما يخفاك أنها من أحاديث الصحابة الأخرى.

مداخلة: لكن ألا يشترط المتابعة في التقوية؟

الشيخ: المقصود إذا كانت الشواهد متوسطة وليست شديدة الضعف صار من باب الحسن لغيره.

***

قراءة الأحاديث الضعيفة على العامة

السؤال: ما حكم قراءة الأحاديث الضعيفة على العامة؟

الجواب: إذا كان يقول: روي عن النبي ﷺ فليس فيه بأس، لا يجزم ولا يقول: قال رسول الله، لكن إذا تحرى الأحاديث الصحيحة بين العامة فهو أحسن، فهم بحاجة إلى الصحيحة.

مداخلة: العامة لا يفرقون بين «روي» أو «روى»؟

الشيخ: لأنهم لا يعرفون، فتحري الأحاديث الصحيحة أولى، والعلماء ذكروا هذا وهذا، لكن كون طالب العلم يتحرى الأحاديث الصحيحة يكون أولى به إن شاء الله وأحسن.

***

درجة زيادة: «ولا راد لما قضيت»

السؤال: زيادة: «ولا راد لما قضيت»[(١)]؟

(١) الدعاء للطبراني (ص:٢١٧) برقم: (٦٨٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الجواب: لا بأس بها جيدة(١).

* * *

درجة حديث اختصام الملأ الأعلى

السؤال: ما حال حديث: «أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟» الذي في آخره: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات»(٢).

الجواب: حديث صحيح.

* * *

درجة حديث: «دعاة على أبواب جهنم»

السؤال: حديث في آخر الزمان «دعاة على أبواب جهنم»، هل هو صحيح؟

الجواب: في الصحيحين، عن حذيفة رضي الله عنه(٣).

* * *

---

(١) ينظر: المقاصد الحسنة (ص:٧٠٥).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٣٦٦-٣٦٧) برقم: (٣٢٣٣)، مسند أحمد (٥/ ٤٣٧-٤٣٨) برقم: (٣٤٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٥١-٥٢) برقم: (٧٠٨٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٥-١٤٧٦) برقم: (١٨٤٧)، ولفظه: عن حذيفة بن اليمان، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، قلت: يا رسول الله، صفْهم لنا، قال: «**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**».

أصول الفقــه

باب حقيقة الحكم وأقسامه

دلالة الأمر

السؤال: الأمر هل يقتضي الوجوب؟

الجواب: هذا الأصل، إلا ما دل الشرع على عدم الوجوب.

* * *

دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

السؤال: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢]، هل هو للوجوب؟

الجواب: لا، هذا حل، هذا أمر بعد التحريم يفيد الحل، ولا يفيد الوجوب وإنما الإباحة.

* * *

الأصل في النهي أنه للتحريم

السؤال: هل النهي للتحريم؟

الجواب: هذا الأصل في النهي.

* * *

باب أدلة الأحكام

نسخ جلد الثيب مع الرجم

السؤال: قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[١]، هذا منسوخ؟

الجواب: نعم، منسوخ.

مداخلة: هل نسخه فعل النبي ﷺ؟

الشيخ: رجم ﷺ ولم يجلد[٢].

***

المقصود من قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء...»

السؤال: قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»[٣]، سنة الخلفاء بمعنى تشريع مستقل، أو على اعتبار أنها سنة حسنة؟

الجواب: إذا خفيت سنته ﷺ يؤخذ بسنة الخلفاء، أما لو وجدت سنته ﷺ فسنته مقدمة على كل أحد.

***

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦) برقم: (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٠) برقم: (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٥/ ٤٤) برقم: (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٥-١٦) برقم: (٤٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٦٧) برقم: (١٧١٤٢)، من حديث العرباض رضي الله عنه.

الفقــه

كتاب الطهارة

باب المياه

الماء إذا وقعت فيه نجاسة وهو دون القلتين ولم يتغير

السؤال: إذا كان الماء دون القلتين ووقعت فيه نجاسة ولكنه لم يتغير؟

الجواب: إذا كان كثيرًا -إن شاء الله- يعفى عنه، أما إذا كان قليلًا في مثل هذه الأواني العادية يريقه، مثلما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب(١)، ولم يستفصل.

* * *

الأصل في المياه الطهارة

السؤال: إذا كان الإنسان يمشي وصب عليه ماء من فوقه؟

الجواب: الأصل الطهارة ولا تسأل، وقد روي عن عمر في هذا ما يدل على هذا المعنى، وأن الإنسان لا يسأل(٢).

الأصل الطهارة، لا في مياه الأراضي، ولا في مياه الميازيب، الأصل فيها الطهارة، ومناقع الماء في الأرض بعد السيول، وما يكون من الماء الذي يراق في الأسواق، الأصل فيه الطهارة؛ لأن هذا التكلف فيه متعب، والأصل الطهارة.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الموطأ (١/ ٢٣-٢٤) برقم: (١٤)، ولفظه: «أن عمر بن الخطاب خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع، وترد علينا».

باب الآنية

جلد الثعلب بعد دباغته

السؤال: ما حكم جلد الثعلب؟

الجواب: هذا داخل تحت الخلاف، بعض أهل العلم يحل الثعلب، ويحل دباغه، لكن الأحوط تركه، وإلا فالقول بالطهارة قول قوي إذا دبغ.

* * *

باب الاستنجاء

وقت دعاء الخروج من الخلاء لمن كان في الصحراء

السؤال: متى يأتي بذكر دعاء الخروج من الخلاء إذا كان في الصحراء؟

الجواب: إذا قام من مكانه.

مداخلة: يتيمم ثم يرد السلام؟

الشيخ: إن تيمم فلا بأس، وإلا فليس بلازم، فعله النبي ﷺ(١)، فهو من باب الأفضلية، وهذا إذا لم يكن عنده ماء.

* * *

الكلام حال قضاء الحاجة

السؤال: الكلام أثناء قضاء الحاجة إذا سأله أحد؟

الجواب: إذا دعت الحاجة يتكلم، ليس فيه إلا نهي فيه ضعف(٢)، ولكن عند الحاجة يتكلم.

* * *

الجمع بين الحجر والماء عند الاستنجاء

السؤال: يجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء؟

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٥) برقم: (٣٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨١) برقم: (٣٦٩)، من حديث أبي الجهم ابن الحارث رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤-٥) برقم: (١٥)، مسند أحمد (١٧/ ٤١٢) برقم: (١١٣١٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك**». ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢).

الجواب: أفضل؛ لأنه أكمل، وإن اقتصر على أحدهما كفى، فيكفي الماء وحده، ويكفي الحجر وحده، النبي ﷺ استجمر ثم استنجى بالماء، وحديث أنس رضي الله عنه لما قدم له الماء[1] ليس فيه دليل أنه لم يستجمر.

* * *

ترك الإيتار حال الاستجمار بما فوق الثلاث

السؤال: لو استجمر بما فوق الثلاث لكن لم يوتر؟

الجواب: يجزئ، والأفضل أن يقطع على وتر.

* * *

الاستجمار للمذي

السؤال: بالنسبة للمذي يجزئ فيه الاستجمار عند عدم الماء؟

الجواب: الظاهر بعد التأمل: أنه لا يكفيه، لا بد من غسله عند القدرة؛ لأنه لمعنى خاص؛ ولهذا يغسل الذكر كله -ولو ما أصابه شيء- مع الخصيتين.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧١).

باب السواك

معنى: «وسواكه» في حديث: «كان يحب التيمن..»

السؤال: معنى الزيادة في حديث: «وسواكه باليمين»[(١)]؟

الجواب: الذي يظهر أن المراد بالشق الأيمن، السواك يجعله في [يده] اليسار؛ [لأنه يزيل] الوسخ باليسار، ويبدأ بالشق الأيمن، مثلما يبدأ برجله اليمنى في الوضوء واللبس، والخلع باليسرى.

* * *

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله، ونعله» وزاد: «وسواكه».

باب سنن الفطرة

أخذ ما فحش من اللحية

السؤال: إذا فحشت اللحية، هل يأخذ ما فحش منها؟

الجواب: يقول النبي ﷺ: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»(١).

***

درجة حديث: «كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته..»

السؤال: هل صح حديث: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها»(٢)؟

الجواب: ضعيف؛ لأنه من رواية عمر البلخي وهو متهم(٣).

***

درجة حديث الرجلين اللذين جاءا النبي ﷺ وهما حليقا اللحية فأعرض عنهما

السؤال: قصة الرجلين اللذين أتيا النبي ﷺ فأعرض عنهما لأنهما كانا حليقين(٤)؟

الجواب: الحديث ضعيف، والحديث الصحيح المعروف: «**أحفوا**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٩٤) برقم: (٢٧٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: العلل المتناهية (٢/ ١٩٧)، تقريب التهذيب (ص:٤١٧) برقم: (٤٩٧٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠/ ٢٨١-٢٨٢) برقم: (٣٧٧٨١) من حديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه.

الشوارب، وأعفوا اللحى»[1].

* * *

تخريم أذني الطفلة لتخريصها

السؤال: تخريم الطفلة في الأذنين للخرصان وارد فيه شيء؟

الجواب: ما أعلم فيها شيئًا، لم يزل المسلمون يعملونه، ويسمونها الأخراص والأقراط.

* * *

تخريم الأنف لتخريصها

السؤال: بعض النساء كبار السن يجعلون التخريص في الأنف؟

الجواب: ما بلغني فيه شيء.

* * *

تغيير الشيب

السؤال: تغيير الشيب واجب؟

الجواب: مستحب، سنة.

* * *

قص المرأة شعرها للتجمل

السؤال: حكم قص المرأة لشعرها للتجمل؟

الجواب: الأمر سهل - إن شاء الله- إذا لم يكن فيه تشبه بالكافرات، القص

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٤).

جائز، لكن الممنوع الحلق، لكن تركه أفضل، تركه للجمال أفضل.

مداخلة: قد تقول: إنه يؤذيها كثرة الشعر.

الشيخ: ثبت أن أزواج النبي ﷺ بعدما توفي قصصن رؤوسهن(١).

* * *

ضابط تقصير المرأة شعر رأسها

السؤال: تقصير شعر المرأة ما ضابطه؟

الجواب: الأمر فيه واسع، إذا كان للتخفيف ليس فيه تشبه بالكافرات فالأمر فيه واسع.

* * *

المراد بشد الشعر

السؤال: هل المراد بشد الشعر هو تضفيره؟

الجواب: نعم، ضفره.

* * *

حلق شيء من الحاجبين للمرأة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تحلق من حاجبها شيئًا؟

الجواب: لا، ما يجوز.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢٠) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن.

النمص وبيان مواضعه

السؤال: النمص عام في الوجه؟

الجواب: نتف الحاجبين والوجه.

مداخلة: ويدخل فيه الخدان والشارب للمرأة؟

الشيخ: إذا لم يكن خلافًا للعادة، إذا كان شيئًا ليس بمستنكر، أما إذا كان شيئًا مستنكرًا كاللحية والشارب فهذا يزال؛ لأنه تشويه.

مداخلة: والشعر الذي بين الحاجبين؟

الشيخ: محل نظر، عندي فيه توقف.

* * *

باب سنن الوضوء

التسمية عند الوضوء في الحمام

السؤال: ما حكم ذكر الله عز وجل في الحمام؟

الجواب: إذا دعت الحاجة إليه، إذا أراد أن يتوضأ يسمِّي الله عند مبدأ الوضوء، عند الحاجة تزول الكراهة؛ لأن التسمية عند الوضوء واجبة عند قوم فلا يتركها، فيسمي بلسانه ولو كان في موضع الخلاء نفسه، لا يدع التسمية.

مداخلة: ما يسمي بينه وبين نفسه؟

الشيخ: يسمي بلسانه وينطق، أما بالقلب فلا ينفع.

***

القول بأن التسمية عند الوضوء غير مشروعة

السؤال: بعض العلماء يقول: إن التسمية عند الوضوء ليست مشروعة، ما دليله؟

الجواب: ما أعلم أحدًا من أهل العلم يقول هذا، أخشى أن هذا من كيسهم.

مداخلة: ينقل عن مالك أنه ينكر هذا؟

الشيخ: لا، ما أعرف هذا، وإن كان قاله فهو خطأ، يراجع.

الخلاف في الوجوب، هل يجب أو ما يجب هو محل الخلاف، أما شرعيته فلا خلاف فيها.

***

درجة الأحاديث الواردة في التسمية قبل الوضوء

السؤال: القول بتضعيف الأحاديث الواردة في التسمية في الوضوء، هل يلزم منه البدعية؟

الجواب: مجموعها يقتضي أنه حسن، مثلما قال ابن كثير رحمه الله[(١)]، له طرق كثيرة مجموعها يقضي بأن الحديث حسن، ولهذا قال من قال بالوجوب، يقول: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**»[(٢)]، و«**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع**»[(٣)]، وهذا له بال، وله شأن، فهو عبادة مهمة.

مداخلة: يقول بعضهم: إن مجموع الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة لا تقوم بها الحجة؟

الشيخ: هو له طرق يشد بعضها بعضًا، من باب الحسن لغيره، هذا الذي ظهر لنا، أنا ما تتبعت الموضوع هل قال أحد بعدم الشرعية، الذي نعرفه أن الخلاف في الوجوب وعدم الوجوب، أما الشرعية فهي محل وفاق، لكن يراجع كلام أهل العلم، كلام أهل العلم يفيد الخلاف رحمة الله عليهم، لكن بكل حال فالشرعية لا شك فيها، إنما الخلاف في الوجوب فقط.

* * *

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٢١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٩)، مسند أحمد (١٥/ ٢٤٣) برقم: (٩٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من القائل: لم يثبت في التسمية في الوضوء شيء؟

السؤال: من الذي قال: لا يثبت في التسمية في الوضوء شيء؟

الجواب: أحمد رحمه الله[1]، والمعروف في مذهبه الوجوب مع الذكر؛ عملًا بالاحتياط؛ لكثرة الطرق.

***

غسل اليدين بعد نوم غير الليل

السؤال: قول النبي ﷺ: «فلا يدري أين باتت يده»[2]، ما هي العلة؟ وهل يترتب عليه أحكام؟ مثلًا إذا نام الظهر، هل يغسل يديه؟

الجواب: الأفضل أن يغسل يديه بعد كل نوم، لكن بعد نوم الليل يتأكد.

مداخلة: وهل الأمر للوجوب: «فليغسل يديه ثلاثًا»؟

الشيخ: الأصل في الأوامر هو الوجوب، والأصل في النهي التحريم.

***

الحكمة من غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل

السؤال: ما الحكمة من غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل؟

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٣٨)، علل الترمذي الكبير (ص:٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: ما جاء عنه ﷺ: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**»[١]، هذه الحكمة.

***

المضمضة بعد كل أكل

السؤال: التمضمض بعد كل أكل هل هو سنة، كما ورد في حديث النبي ﷺ؟ وهل يعمم في كل أكل؟

الجواب: يستحب، «**إن له دسمًا**»[٢]، فإذا كان يؤثر في الفم، ويبقى فيه بقية؛ يستحب له أن يتمضمض؛ حتى يزيل آثاره.

مداخلة: هل يقال بالسنية أم يقال: هذا من الأمور العادية؟

الشيخ: هو مستحب مثلما فعله النبي ﷺ.

***

أخذ المتوضئ ماءً جديدًا للأذنين

السؤال: أخذ ماء جديد للأذنين؟

الجواب: الأفضل تركه، كان النبي ﷺ يمسح رأسه وأذنيه بماء واحد[٣]، هذا السنة، ولكن يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما[٤]، ولكن اتباع النبي ﷺ أولى.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢١١)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٤) برقم: (٣٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٤) برقم: (١٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٢٠١) برقم: (٣١٢).

باب فروض الوضوء وصفته

درجة حديث المقدام في تقديم اليدين على المضمضة في الوضوء

السؤال: حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه في تقديم اليدين على المضمضة؟

الجواب: في تقديم اليدين الحديث[1] شاذ لا يعتبر.

* * *

الوضوء بماء التحلية المعالج بمواد كيميائية

السؤال: هل يجوز الوضوء بماء التحلية إذا خلط بمواد كيميائية؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إذا كان سليمًا فليس فيه بأس، إذا لم يكن فيه ريح ولا فيه لون ولا طعم نجاسة، نَقي من الجميع فلا بأس، يجزئ إذا ما فيه طعم ولا ريح ولا لون النجاسة.

* * *

وضع ما يمنع وصول الماء لليدين

السؤال: بعض النساء يضعن في الأصابع صبغة سوداء، لكن ما تمنع الوضوء؟

الجواب: إذا لم يكن له جِرم ما يضر، مثل الحناء التي ليس لها جسم.

* * *

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٤٢٥) برقم: (١٧١٨٨).

تجديد الوضوء لمن لم ينتقض وضوؤه

السؤال: من توضأ وضوءًا في الضحى مثلًا، ثم حضر وقت الظهر وأراد أن يجدد وهو ما فعل شيئًا يوجب الوضوء؟

الجواب: أفضل؛ لأنه أنشط له على العبادة، والتقييد بفعل شيء يوجب الوضوء ليس عليه دليل واضح، فإذا توضأ للنشاط فهو مأجور، والحمد لله.

* * *

باب مسح الخفين والجبيرة

المسح على الجوربين

السؤال: [الشراب بمثابة الخفين أم لا؟]

الجواب: الجوربان كذلك من القطن ونحوه إذا لبسهما على طهارة، يمسح على الجوربين، كما في السنن: «مسح على الجوربين والنعلين»[١]، فلا بأس.

* * *

المسح على الشُّرَّاب الخفيف

السؤال: هل يجوز المسح على الشُّرَّاب الخفيف؟

الجواب: إذا كان ساترًا ولو خفيفًا يمسح عليه، من القطن أو من الصوف.

مداخلة: وإذا كان يصف البشرة؟

الشيخ: لا يمسح عليه.

* * *

المسح على الجبيرة

السؤال: إذا كان حديث جابر رضي الله عنه في المسح على الجبيرة ضعيفًا[٢]، هل

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤١) برقم: (١٥٩)، سنن الترمذي (١/ ١٦٧) برقم: (٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٥) برقم: (٥٥٩)، مسند أحمد (٣٠/ ١٤٤) برقم: (١٨٢٠٦)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه. ولفظه: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**».

تؤخذ المشروعية من الضرورة؟

الجواب: القاعدة الشرعية: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وينجبر بالمسح على الخفين من باب أولى، وفيه حديث عن علي رضي الله عنه[١] في المسح على الجبائر؛ لكنه ضعيف أيضًا.

مداخلة: يؤخذ من تنبيه النص؟

الشيخ: من تنبيه النص وفحواه من باب أولى، يعني: يتأيد، وهو لا بأس ببعض أسانيده؛ لكن وقع فيه اختلاف، فحديث جابر رضي الله عنه ضعيف من أجل الاختلاف[٢].

* * *

الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة

السؤال: الجمع في الجبيرة بين التيمم والمسح؟

الجواب: الصواب أن المسح يكفي.

* * *

لبس الجورب الأول قبل غسل الرجل الثانية

السؤال: لو غسل عضوًا، ثم لبس الشُّرَّاب، ثم غسل العضو الثاني، يعني: غسل رجلًا ثم لبس الشُّرَّاب ثم غسل الثانية؟

الجواب: ينبغي أن يخلع الأول حتى يلبسه على طهارة، فإذا لبس اليسرى

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥) برقم: (٦٥٧)، ينظر: مصباح الزجاجة (١/ ٨٤)، بلوغ المرام (ص:١٣٦).

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

خلع اليمنى ثم يعيد لبسها؛ حتى يخرج من الخلاف؛ لكن لو فعل فإن شاء الله يصح، مثلما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وجماعة، لكن كونه يخلعه ثم يعيده حتى يكون لبسه على طهارة كاملة يكون فيه عملٌ بالأحاديث، وخروجٌ من خلاف العلماء.

* * *

المسح على الخف والشُّرَّاب إذا لبسا معًا

السؤال: الشُّرَّاب إذا كان فوقه خف، فبأيهما يعتد بالمسح؟

الجواب: إذا مسح عليهما جميعًا اعتد بهما جميعًا، فالعمدة على الخف، أما إذا مسح على الشُّرَّاب وحده فيعتد بالشُّرَّاب.

* * *

بطلان الطهارة بخلع الخف

السؤال: لو خلع الخف بعدما مسح قبل انقضاء المدة وبعد الحدث، فهل تنتقض طهارته؟

الجواب: إذا خلع بطلت الطهارة.

* * *

بطلان المسح حال نزع الخف الأعلى الممسوح عليه

السؤال: إذا لبس على الجورب خفًّا ومسح عليه يصلي فيه؟

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:٢٦).

الجواب: يصلي فيه لا بد، ولا يخلعه، إذا مَسَحَ على الأعلى ونَزَعه يَبْطل.

* * *

صلاة التطوع لمن مسح على الشُّرّاب

السؤال: المسح على الشُّرَّاب للمقيم، هل يدخل فيه التطوعات؟

الجواب: يصلي به التطوع والفرض يومًا وليلة.

* * *

باب نواقض الوضوء

توجيه رواية سماع غطيط بعض الصحابة وهم ينتظرون الصلاة

السؤال: ما ورد في بعض الروايات من أن الصحابة كان لهم غطيط وهم ينتظرون النبي ﷺ للصلاة[(١)]؟

الجواب: قد ينعسون مع الصوت، فالصوت قد يقع مع النعاس، ولا يلزم منه الاستغراق.

* * *

الوضوء من مس المرأة

السؤال: مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة؟

الجواب: الصواب لا ينقض.

* * *

الوضوء من القبلة بشهوة

السؤال: التقبيل بشهوة ينقض الوضوء؟

الجواب: الصحيح أنه لا ينقض إلا إذا خرج شيء.

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٣٠) برقم: (٤٨٣)، سنن الدارقطني (١/ ٢٣٧) برقم: (٤٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا ثم يصلون ولا يتوضؤون».

ضعف قول: إن مس المرأة مظنة للنزول

السؤال: من قال: إن مس المرأة مظنة للنزول للخارج فيعطى حكمه؟

الجواب: هذا قول ضعيف، وهو مذهب الحنابلة، لكن الصواب أنه لا ينقض.

مداخلة: لكن يستدل بأن مظنة الشيء يعطى حكمه، مثلما أن السفر مظنة المشقة، ومثلما أن الخلوة مظنة الدخول فتعطى حكمه.

الشيخ: ليس صحيحًا، القياس ليس له محل في هذا.

* * *

الوضوء من تغسيل الميت

السؤال: [من غسَّل الميت، هل يتوضأ؟]

الجواب: الصحيح ليس بلازم إذا لم يمس العورة، بعض أهل العلم يرى أنه يجب عليه الوضوء إذا غسل الميت، لكن الغسل سنة، أما الوضوء إذا كان ما مس العورة فليس عليه دليل.

* * *

توجيه عدم سؤال النبي ﷺ عن اللحم المهدى له

السؤال: الرسول ﷺ يوم أهدي إليه اللحم[1]، لم يتحقق هل هو إبل أو غيره؟

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (٢٥٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٣-١١٤٤) برقم: (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب: الأصل أنه غنم، والإبل معروفة، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

* * *

باب الغسل

الاغتسال من المني ثم الوضوء عند حضور الصلاة

السؤال: الغسل من المني إذا كان ليس بوقت صلاة، فهل يغتسل ثم إذا جاء وقت الصلاة يتوضأ؟

الجواب: يغتسل، وإذا جاء وقت الصلاة يتوضأ، وإن أجَّل الغسل إلى وقت الصلاة فلا بأس، مثلما يجامع في أول الليل ويؤجله إلى آخر الليل.

***

الدليل على أمر النفساء بالغسل

السؤال: هل من دليل خاص على أمر النفساء بالاغتسال، الأدلة كلها في الحيض؟

الجواب: ما أتذكر شيئًا الآن، لكنه محل إجماع[1]، ليس فيه خلاف بين أهل العلم، مثل الحائض سواء؛ لأنه حيض اجتمع.

***

الدليل على منع الجنب من قراءة القرآن

السؤال: ما الدليل على أن الجنب لا يقرأ القرآن؟

الجواب: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2]، وفتوى الصحابة.

***

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٥، ١٠٧).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٢٠-٢٢١) برقم: (٨٧٢).

معنى حديث: «لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»

السؤال: حديث: «لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[1]، ما فيه نهي، مجرد [أنه امتنع] منه ﷺ؟

الجواب: قال ﷺ: **«أما الجنب فلا ولا آية»**، ثم هو يتأسى به في فعله ﷺ، لما امتنع منه دل على أن الجنب ليس من أهل القرآن، لكن جاءت زيادة في رواية أحمد[2] بسند جيد[3]: **«أما الجنب فلا ولا آية»**، وهي مرفوعة عن علي رضي الله عنه.

***

استشهاد الحائض والنفساء بآيات من القرآن

السؤال: الاستشهاد بآيات من القرآن للحائض والنفساء؟

الجواب: ليس فيه بأس، الصحيح لا حرج.

***

جلوس الحائض والجنب في المسجد

السؤال: ما حكم جلوس الحائض والجنب في المسجد؟

الجواب: لا يجوز.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٩) برقم: (٢٢٩)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٣-٢٧٤) برقم: (١٤٦)، سنن النسائي (١/ ١٤٤) برقم: (٢٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) برقم: (٥٩٤)، مسند أحمد (٢/ ٢٠٤) برقم: (٨٤٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٧١).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦).

مداخلة: لو كان لضرورة، مثل من تدخل الحرم إذا كان أهلها مسافرين؟

الشيخ: إذا كان للضرورة فالضرورة لها أحكامها، لو ما كان عندها حيلة وليس لها مكان فلا بأس.

* * *

اغتسال الحائض والنفساء إذا أجنبتا وقراءة القرآن والأوراد

السؤال: الحائض والنفساء إذا أجنبت تغتسل؟

الجواب: الأحسن، حتى يخف عليها الحدث، ويبقى عليها غسل الحيض.

مداخلة: لو أجنبت تقرأ الأوراد ونحوها؟

الشيخ: الأذكار لا بأس، لكن لا تقرأ القرآن.

* * *

استحباب التيامن والدلك والبسملة عند الغسل

السؤال: الدلك والاستعاذة والبسملة والتيامن في الغسل الكامل؟

الجواب: فقط بسملة، وليس فيه استعاذة، أما البسملة والدلك والتيامن فكلها مستحبة.

* * *

اغتسال المرأة مع وجود المناكير على أظافرها

السؤال: امرأة اغتسلت من الجنابة في الفجر، وعلى أظافرها مناكير، وما

انتبهت إلا العشاء؟

الجواب: تعيد الغسل.

مداخلة: الغسل أو الأظافر فقط؛ لأن الغسل لا يلزم فيه الترتيب والموالاة؟

الشيخ: محتمل، فإن أعادت الغسل بنية الجنابة فهو أحوط من باب الخروج من الخلاف، وإلا فالصحيح أنه لا يلزم فيه ترتيب.

مداخلة: الصلاة التي صلتها وعليها المناكير ألا تعيدها؟

الشيخ: الأقرب أنها تعيد؛ لأنها صلت بغير طهارة شرعية.

* * *

باب التيمم

التيمم للجنب عند اشتداد البرد

السؤال: [هل للجنب أن يتيمم ويصلي عند اشتداد البرد، إذا لم يتمكن من تدفئة الماء؟]

الجواب: في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[1]: أنه [تيمم] وصلى بأصحابه لما اشتد البرد وخاف على نفسه.

إذا لم يجد ما يستدفئ به فلا بأس أن يصلي بالتيمم، أما إذا أمكنه أن يُدفئ الماء، وعنده محل يستطيع فيه الغسل فإنه يدفئه ويغتسل، أما إذا عجز فالحمد لله.

* * *

السؤال: إذا كان يستطيع أن يدفئ الماء، لكنَّ الجو بارد مثل السفر؟

الجواب: يصلي بالتيمم إذا كان يقدر أن يدفئ الماء، ولكن ليس له مكان يُكِنُّه، ويخشى على نفسه.

* * *

كيفية صلاة من عدم الماء والتراب

السؤال: إذا كان العذر النادر مثل ما قالوا: إذا انعدم التراب والماء ثم صلى، يقولون: إن هذا عذر نادر يجب عليه الإعادة؟

الجواب: بل يجزئ، إذا ما وجد ترابًا، وما وجد شيئًا، مثل: السجون،

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٢) برقم: (٣٣٤)، مسند أحمد (٢٩/ ٣٤٦-٣٤٧) برقم: (١٧٨١٢).

ومثل: المصلوب على خشبة أو شيء؛ يصلي على حسب حاله، وليس عليه إعادة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

* * *

التيمم بالغبار الذي على الفرش

السؤال: بعض الناس يتيمم بالفرش ونحوه مما يكون له غبار؟

الجواب: إذا وجد فيه غبار، لكن إذا تيسر التراب فهو أحوط، وإلا فالغبار من التراب.

* * *

التيمم بالأشجار

السؤال: التيمم مقتصر على التراب فقط، أم على الشجر وعلى غيره؟

الجواب: لا، التراب فقط، ففي الحديث: «**جعلت تربتها لنا طهورًا**»(١).

* * *

الصلاة بالتيمم الواحد عدة صلوات

السؤال: إذا تيمم الظهر، هل يصلي به العصر والمغرب والعشاء؟

الجواب: إذا بقي على طهارته، هذا هو الصواب، كالماء، «**الصعيد وضوء المسلم**»(٢).

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٧١) برقم: (٥٢٢) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) مسند البزار (١٧/ ٣٠٩) برقم: (١٠٠٦٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قطع المتيمم صلاته إذا وجد الماء أثناء الصلاة

السؤال: إذا صلى ووجد الماء في أثناء الصلاة، هل يقطع الصلاة؟

الجواب: الصحيح أنه يقطعها، كما لو نزل المطر وهو يصلي، يقطع الصلاة ويتوضأ.

* * *

من صلى بالتيمم وأعاد الصلاة عند وجود الماء

السؤال: ما أنكر النبي ﷺ على الذي أعاد صلاته؟

الجواب: قال ﷺ: «**لك الأجر مرتين**»(١)؛ لأنه اجتهد، والصواب مع الأول، قال له ﷺ: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**».

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

باب إزالة النجاسة

غسل ثياب من به سلس البول

السؤال: صاحب السلس، هل يلزمه غسل ثوبه في كل وقت إذا أصابته النجاسة؟

الجواب: يغسله في كل وقت أو يبدله.

* * *

ولوغ كلب الصيد في الإناء

السؤال: كلب الصيد إذا ولغ في الإناء يعامل مثل الكلاب الأخرى؟

الجواب: مثل غيره، الكلاب نوعها واحد.

* * *

استعمال الطيب المحتوي على كحول

السؤال: الطيب إذا احتوى على الكحول، فهل يرد؟

الجواب: لوكان فيه كحول مسكرة لا يستعمل، مثل: الكولونيا.

* * *

وقوع النجاسة في السمن المائع والجامد والتفريق بينهما

السؤال: الذين فرقوا بين السمن المائع والجامد فيما إذا وقعت الفأرة فيه، ما دليلهم؟

الجواب: القول المختار عدم التفريق، ودليلهم الحديث الضعيف[١]: «**فإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٢].

مداخلة: والقياس على الماء؟

الشيخ: القياس على الماء، لكن الماء فيه الخلاف المشهور في القلتين وعدم القلتين.

مداخلة: فهل مذهب الجمهور التفريق؟

الشيخ: نعم، لكن الصواب في [السمن المائع] أنه يلقى وما حولها؛ لأن الخطر عظيم، والمالية عظيمة، لأنه قد يكون الدهن ونحوه له مالية عظيمة، فلو قيل: يراق منه الشيء الكثير صارت المضرة عظيمة، والشريعة جاءت بعدم المضرة، وعدم إضاعة المال، وهو لم يتغير؛ إذا كان لم يتغير لا طعم ولا لون ولا ريح.

مداخلة: والجمهور ذهبوا لهذا في السمن والماء؟

الشيخ: نعم.

***

نجاسة الصبي وتطهيرها

السؤال: بلل نجاسة الصبي، هل يؤثر على الوضوء؟

---

(١) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩١-٣٩٣)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٨٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٤) برقم: (٣٨٤٢)، مسند أحمد (١٣/ ٤٢) برقم: (٧٦٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: لا يؤثر، لكن يغسل ما أصاب الثوب أو البدن.

***

نجاسة قيء الطفل

السؤال: قيء الطفل الذي يأكل، هل [هو نجس]؟

الجواب: غسله أحوط؛ لأن أهل العلم يقولون: إنه مثل بوله، إن كان لا يأكل الطعام فنجاسته خفيفة، وإن كان يأكل فنجاسته مغلظة.

***

قيء الطفل إذا وقع على الثوب

السؤال: ما الحكم إذا أصابني قيء طفل؟

الجواب: يغسل إذا كان يأكل الطعام، وإن كان لا يأكل الطعام يكفي نضحه، لكن القيء يكون له آثار، وكونه يغسل حتى لا يبقى له آثار أحسن.

جمع من أهل العلم قالوا: إنه كبوله، إن كان يأكل الطعام نجس نجاسة مغلظة، وإن كان لا يأكل الطعام نجاسة مخففة؛ قياسًا على البول.

***

الحكمة في كون المذي نجسًا بخلاف المني

السؤال: الحكمة في أن المذي نجس ويتوضأ منه، بينما المني طاهر ويُغتسل منه؟

الجواب: المني أصل بني آدم، الله خلق بني آدم من المني، وهم طاهرون، فأصل المني من الشهوة خاصة، وأما المذي هذا فمن آثار الشهوة، وليس مما يخلق منه ابن آدم، ثم أمر آخر المني يبتلى به الناس في الاحتلام، ويبتلى به

الناس مع الزوجات، أما المذي ما كلٌّ يبتلى به.

* * *

باب الحيض والنفاس

اضطراب حيضة المرأة

السؤال: إذا شكت المرأة أن هذا الدم حيض أو نزيف بسبب اضطراب العادة الشهرية، فهل تصلي؟

الجواب: إذا اضطربت العادة واستمر معها الدم تلزم عادتها فقط، وتكون مستحاضة، أما الزيادة كونها تزيد وتنقص فلا مشكلة، لا تصلي ولا تصوم، مرة سبع، ومرة ثمان، ومرة تسع، لا تصلي ولا تصوم؛ لأن الحيض يزيد وينقص، فالزيادة يومًا أو يومين أو ثلاثة لا يضر، فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زادت على خمس عشرة فتكون مستحاضة، تلزم عادتها السبع أو الخمس، والباقي استحاضة، تصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة.

مداخلة: ولكن هذه بعد طهر نزل الدم وشكت، هل هو هذا دم حيض أو مرض؟

الشيخ: إن كان له أسباب كأن تكون سقطت أو تعاطت حبوبًا يصير دم فساد، فتصلي وتصوم، أما إن لم يكن له أسباب فهي تبع الحيض.

* * *

رؤية المرأة الدم بعد أن طهرت في زمن الحيض

السؤال: المرأة إذا رأت الدم بعد أن طهرت في مدة الحيض، أو رأت كدرة أو صفرة؟

الجواب: تجلس مدة الحيض، لا تصلي ولا تصوم، أما إذا كان بعد الطهر بمدة فالكدرة والصفرة ما عليها عمل، تصلي وتصوم ولا عليها شيء، أما في

مدة الحيض فتجلس.

* * *

الصفرة والكدرة في أيام الحيض

السؤال: الصفرة والكدرة قبل العادة بيومين أو ثلاثة؟

الجواب: إذا كان متصلًا بالعادة فكلها تبع الحيض، أما إذا كان بينهما طهارة فلا.

* * *

المرضع إذا خرج منها دم لا يشبه الحيض

السؤال: المرأة التي ترضع طفلها إذا جاءها دم لا يشبه دم الحيض، هل تتوقف عن الصلاة؟

الجواب: الأصل إذا جاءها دم فهو الحيض، تجلس له، إلا إذا استمر وصار استحاضة تجلس وقت العادة.

* * *

حد انتهاء نفاس المرأة

السؤال: هل هناك حد معين للنفساء حتى يأتيها زوجها؟

الجواب: الطهارة أو كمال الأربعين، فمتى طهرت ولو بعد عشرين أو ثلاثين تغتسل وتحلُّ لزوجها، وعليها الصوم والصلاة، وإذا كمَّلت الأربعين كذلك تغتسل وتحل لزوجها.

* * *

رؤية المرأة الدم أثناء نفاسها

السؤال: إذا رأت بعض النساء دمًا أثناء النفاس، هل هو حيض أو دم فاسد؟

الجواب: في الأربعين لا تصلي ولا تصوم، يعتبر نفاسًا، وإذا انقطع الدم تغتسل وتصلي.

مداخلة: وأثناء الحمل؟

الشيخ: لا يعتبر، هو دم فساد.

* * *

انقطاع دم النفاس أثناء الأربعين ثم عودة الدم

السؤال: امرأة انقطع دم النفاس قبل أربعين يومًا ثم عاودها؟

الجواب: تصلي وتصوم وقت الطهارة، وإذا عاد تجلس لا تصلي ولا تصوم حتى تطهر.

مداخلة: قبل الأربعين انقطع ثم عاد دم عرق، فهل تقضي الصلاة؟

الشيخ: لا تصلي ولا تصوم إذا عاد، حتى تكمل الأربعين أو ترى الطهارة.

مداخلة: هو زاد عن عشرين يومًا بعد الأربعين؟

الشيخ: إذا تمت الأربعين تغتسل وتصلي ولو معها دم، بعد الأربعين انتهى النفاس، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة مثل المستحاضة.

* * *

خروج دم من النفساء بعد الأربعين

السؤال: امرأة بعد أن أنهت الأربعين للنفاس خرج منها دم؟

الجواب: تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة، وتقضي ما تركت بعد الأربعين.

***

استمرار الدم غير المعتاد لدى المرأة بعد الأربعين من نفاسها

السؤال: امرأة نفست في العام الماضي، ثم قال لها الأطباء: نعطيك إبرة؛ حتى لا تحملي، فأخذت هذه الإبرة فاستمر معها الدم مدة ستة أشهر، يعني: مضى عليها كل رمضان؟

الجواب: إذا مضى أربعون تصلي وتصوم وتتحفظ بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا عليها شيء.

***

صيام النفساء حال خروج دم الاستحاضة منها

السؤال: إذا صامت النفساء العشر الأخيرة من رمضان التي هي بعد الأربعين؟

الجواب: إذا صامت ولو معها الدم يكفي، صومها صحيح، ما دام بعد الأربعين فلا تقضيها؛ لكنها تعتبر ما وافق العادة -التي تعرف وقت الحيض- حيضًا، فما وافق عادتها في آخر الشهر أو في أوله تعيد الصيام الذي وافق أيام الحيض.

***

الدم الخارج على أثر السقط في الشهر الأول

السؤال: صاحبة السقط في الشهور الأولى إذا سقط ابنها في الشهر الأول؟

الجواب: ليس عليها نفاس، حتى يتخلَّق، إذا كان فيه رجل أو رأس يكون نفاسًا، ما دام دمًا فليس عليها نفاس، مثل الاستحاضة تصلي وتصوم وتتحفظ وتتوضأ لكل صلاة.

***

السقط وما يتعلق به من أحكام شرعية

السؤال: السقط العبرة بما تبين فيه خلق الإنسان؟

الجواب: لا، بل بنفخ الروح، أما النفاس فبما تبين فيه خلق الإنسان فتكون نفاسًا، ما تبين فيه يد أو رجل ولو في الثالث أو الرابع.

أما حكم العقيقة والصلاة والتغسيل فلا بد أن يكون بعد نفخ الروح، في الخامس وما بعده.

أما كونها نفاسًا وتعتد بعدة النفساء فإذا بان فيه خلق الإنسان، وإلا فلا يُعتبر.

مداخلة: وإذا سقط قبل ذلك؟

الشيخ: إذا سقط قبل أن يظهر فيه لا يد ولا رجل فلا يكون نفاسًا، وإنما يكون دم فساد.

مداخلة: وإذا تبين قبل ... [(١)]؟

---

(١) انقطاع في التسجيل.

الشيخ: إذا تبين تجلس حتى تطهر، أو تكمل أربعين.

مداخلة: لكن العقيقة والصلاة عليه؟

الشيخ: لا، ليس فيه عقيقة ولا يسمى ولا شيء حتى يُنفخ فيه الروح في الخامس وما بعده.

مداخلة: ولو تبين فيه خلق الإنسان؟

الشيخ: ولو تبين خلق الإنسان ليس بشيء، ولا يعتبر ميتًا ولا يعتبر طفلًا، لكن هي تُعتبر أنها نفاس بسبب وجود علامة الإنسان، فلا تصلي ولا تصوم حتى تكمل أربعين أو تطهر، أما كونه يكون إنسانًا يعق عنه ويصلى عليه فلا، لا بد أن يكون في الخامس وما بعده، بعد نفخ الروح، وإلا فليس بإنسان وليس بطفل.

***

كتاب الصلاة

طرد أولياء الأمور للذين لا يصلون من البيت

السؤال: الولي إذا لم يخرج المتخلف عن الصلاة وأهل المعاصي من أهل بيته، هل يأثم؟

الجواب: يأثم إذا كان يقدر، لعله يجاهدهم، لعل الله أن يهديهم، الذين عنده من خادم أو عامل، فإذا لم يهتدوا أخرجهم، وإن كانوا أولاده يؤدبهم، فإذا ما استطاع وهم مكلفون أخرجهم، ويقول لهم: الذي لا يصلي يذهب عني.

* * *

قضاء المستحاضة للصلاة

السؤال: امرأة استحاضت لمدة شهر ولم تصل؟

الجواب: ينبغي لها أن تصلي خروجًا من الخلاف، هذا هو الأحوط والمعروف عند العلماء.

وبعض أهل العلم يسامحها؛ لأنها جاهلة.

مداخلة: كل صلاة في وقتها؟

الشيخ: لا، بل تسردها سردًا حسب الطاقة والتيسير.

* * *

من أخر الصلاة حتى خرج وقتها

السؤال: [الذي لم يصلِ الصلاة حتى خرج وقتها؟]

الجواب: الجمهور على أنه يقضي مع التوبة، ولكنه قد أتى منكرًا عظيمًا،

يجب أن يتوب إلى الله، ويجب أن يستعين بالساعة ونحوها حتى يؤدي الصلاة في وقتها، بل إن بعض أهل العلم يراه كافرًا إذا تعمد ذلك، نسأل الله العافية.

* * *

ترك صلاة الفجر بحجة عدم الاستيقاظ

السؤال: واحد لا يصلي الفجر في الوقت باستمرار، فإذا قلت له: صلِّ الفجر، يقول: «وعن النائم حتى يستيقظ»[1]، فما هو الرد عليه؟

الجواب: إذا كان يستطيع وعنده ساعة أو عنده من يوقظه فلا يجوز، وقوله: «**النائم حتى يستيقظ**» هذا المغلوب عليه بالنوم.

فيرد عليه بأنه واجب عليك أن تجعل ما يعينك على أداء ما فرض الله، وترد عليه كذلك بأن الله فرض عليه الصلاة في وقت الفريضة، فصلاة الفجر في وقتها، والظهر في وقتها، فإذا نام يلزمه أن يجعل ما يعينه على اليقظة؛ إما ساعة أو أهله يوقظونه، ومن ذلك: قصة النبي ﷺ أنه أمر بلالًا أن يرقب الصبح لما أرادوا أن يناموا، فقال ﷺ: «**اكلأ لنا الليل**»[2].

فإذا تساهل في هذا فمعناه أنه موافق على الترك، فيكون فيه خصلة من خصال المنافقين.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩-١٤٠) برقم: (٤٣٩٨)، سنن النسائي (٦/ ١٥٦) برقم: (٣٤٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨) برقم: (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧١) برقم: (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجه ذكر صلاتي الفجر والعصر والمحافظة عليهما

السؤال: [ما وجه تخصيص ذكر صلاتي الفجر والعصر في الحديث دون غيرها؟]

الجواب: هذا يدل على أن هاتين الصلاتين لهما مزية، وأن صاحبهما المحافظ عليهما من أسباب توفيق الله له، حتى يموت على عمل يدخله الله به الجنة.

فالمحافظة على العصر والفجر من أسباب النجاة، والسلامة من النار، حتى يوفق لبقية الأعمال الصالحة، وليس المراد مع إهمال الثلاث الأخرى، المراد: أن هاتين الصلاتين لهما شأن، وأن المحافظة عليهما من أسباب المحافظة على بقية الدين.

فالفجر ينام عنها الناس إلا من رحم الله، والعصر يتعب الناس في آخر النهار وعمل النهار، فإذا جاؤوا سقطوا وتساهلوا، فالذي يحافظ على هاتين الصلاتين دليل على قوة الإيمان، وكمال الإيمان الذي يدفعه إلى أن يحافظ على بقية الدين.

ولهذا في ذكر رؤية الرب جل وعلا، في حديث جرير رضي الله عنه: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضَامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا**»[1].

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٩) برقم: (٦٣٣).

باب الأذان والإقامة

الأذان في المدرسة

السؤال: الأذان في المدرسة، هل يلزم؟

الجواب: إذا كان الأذان قريبًا يسمعون الأذان فيكفي، وإذا أذنوا احتياطًا فحسن للتنبيه.

***

الأذان والإقامة للمرأة

السؤال: إذا صلت المرأة لوحدها، هل تقيم؟

الجواب: المرأة ليس لها إقامة ولا أذان، الأذان والإقامة للرجال.

***

أخذ المؤذن الأجرة على الأذان

السؤال: أخذ الأجرة على الأذان؟

الجواب: لا حرج إن شاء الله، لكن لا يطلب، إذا أعطي من بيت المال أو من الأوقاف ما يساعده على التفرغ للأذان أو الإمامة فلا بأس، والضرورة تدعو إلى هذا، أما إذا يسر الله من يتبرع ...(١).

***

(١) انقطاع في التسجيل.

استلام الإمام راتبًا مع أن مسجده هدم لإعادة بنائه

السؤال: أنا إمام مسجد، والأوقاف هدمت المسجد لبنائه، ويقول لي أحد الموظفين: الراتب لا يجوز أن تأخذه؟

الجواب: هذا من جهله، أنت مستعد للصلاة فيه وليس الأمر منك، فليس فيه بأس، الراتب لك، هذا لو كنت ممتنعًا أن تصلي، أما ما دمت مستعدًّا ولكن هدموه فالحمد لله، متى ما قام إن شاء الله تصلي.

***

أخذ مكافأة الإمامة لمن أناب غيره

السؤال: إمام ترك مسجده لمدة ثلاثة أسابيع وأناب من يقوم مقامه، فهل يجوز له أن يأخذ مكافأته؟

الجواب: لا نعلم فيه شيئًا، لكن لو أعلم الأوقاف يكون أحوط، إذا كان النائب جيدًا مثله أو أحسن منه فليس فيه شيء.

مداخلة: هل يعطيها من صلى بدله؟

الشيخ: إذا كان متبرعًا فليس بلازم.

***

المدة بين أذاني يوم الجمعة

السؤال: الأذان الأول يوم الجمعة، كم دقيقة بينه وبين الأذان الثاني؟

الجواب: ليس فيه حد محدود، إذا دخل الخطيب، أما الأذان الذي يسمونه

الأذان الأول الآن فليس فيه حد محدود، لكن الأحسن أن يكون بينهم فسحة حتى يتمكن الناس من الوضوء والغسل على مهل.

وهذا فعله عثمان رضي الله عنه في خلافته[١]، وتبعه الصحابة بعد ذلك: علي رضي الله عنه وغيره، من باب التوسعة على الناس والتنبيه للناس حتى يعلموا أنه يوم الجمعة ويستعدوا بالتبكير، فإذا قَدَّمه على الصلاة بساعة أو نصف ساعة أو حولها فحسن إن شاء الله، ليس فيه حد محدود.

* * *

التفات المؤذن في الحيعلتين

السؤال: ما هي أدلة الالتفات في الحيعلتين؟

الجواب: سنة، لكن إذا كان في مكبر إن دعت الحاجة وإلا فليس له لزوم؛ لأن الصوت يسمع، وقد يكون التفاته يخل بالأذان.

* * *

الاستدارة في الإقامة

السؤال: الحدر في الإقامة؟

الجواب: أفضل، وإلا فالأذان يترسل؛ لأنه ينادي بعيدين، أما الإقامة فإنما ينادي قريبين، فالأفضل فيها عدم التطويل.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨) برقم: (٩١٢) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

الصلاة خير من النوم في الأذان الثاني

السؤال: قول: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول أو الثاني؟

الجواب: في الآخر.

* * *

من لم يسمع إلا آخر الأذان وأتى به من أوله

السؤال: إذا ما تمكَّن الإنسان من متابعة المؤذن إلا في نهايته، ثم قال الدعاء، هل له أجر؟

الجواب: الظاهر أنه إذا أتى به من أوله إن شاء الله حسن.

* * *

قول: «رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا...» في إجابة المؤذن

السؤال: هل يقول المؤذن: «رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا...» بعدما يأتي بالشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟

الجواب: المؤذن يقول بعد الفراغ، أما الذي يسمعه فيقولها عند الشهادتين: «**رضيت بالله ربًّا...**»، رواه مسلم(١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) برقم: (٣٨٦)، ولفظه: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا؛ غفر له ذنبه».

الأذكار عند إقامة الصلاة

السؤال: هل ثبت عن النبي ﷺ أذكار بعد الإقامة، كقوله: «أقامها الله وأدامها»[(١)]؟

الجواب: ما ورد شيء، يقال: «قد قامت الصلاة» مثل المؤذن، أما حديث: «**أقامها الله وأدامها**» فضعيف[(٢)].

مداخلة: هل يقال: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»؟

الشيخ: نعم، مثلما يقوله بعد الأذان: «**اللهم رب هذه الدعوة**»[(٣)]؛ لأنها أذان ثانٍ.

* * *

الدعاء بين الإقامة وتكبيرة الإحرام

السؤال: هل صحَّ دعاء بين الإقامة وتكبيرة الإحرام؟

الجواب: ما نعرف شيئًا بين الإقامة وتكبيرة الإحرام، إنما إجابة الإقامة كالأذان، فالإقامة أذان تجاب كالأذان.

* * *

الخروج من المسجد بعد الأذان

السؤال: بالنسبة للخروج بعد الأذان، هل يُكْره؟

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٥) برقم: (٥٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٩٥)، التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

الجواب: ظاهر الحديث[١] التحريم إلا من علة.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) برقم: (٦٥٥)، عن أبي الشعثاء، قال: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

باب شروط الصلاة

اختصاص صلاة الظهر بالإبراد

السؤال: الإبراد في الظهر فقط أم في الظهر والعصر؟

الجواب: الإبراد في الظهر فقط.

* * *

وقت العشاء

السؤال: ما بعد نصف الليل وقت للعشاء؟

الجواب: وقت ضرورة للعشاء، لا يجوز التأخير إليه، لكن لو لم ينتبه إلا فيه فقد صلاها في الوقت، مثل العصر إذا اصفرَّت الشمس.

* * *

صلاة المرأة بعد أذان الصبح مباشرة

السؤال: بعض النساء يصلين بعد الأذان مباشرة، هل يخبرن بتأخير الصلاة؟ وهل صحيح أن الصلاة متقدمة؟

الجواب: لا يعْجَلنَ احتياطًا، فقد بلغنا من بعضهم أنه يقول: خرجنا ورأينا أن فيه شيئًا من التقديم، وجاءنا ناس يرون أن هناك تقديمًا ربع ساعة أو عشر دقائق، فكتبنا إلى اللجنة التي رسمت التقويم، فقالوا: ليس بصحيح، وأن التقويم على الصواب، وما كل الناس يحسنون النظر في الصبح، بعض الناس ما يضبط الصبح كما ينبغي.

* * *

استمرار النوم عن صلاة الفجر حتى طلوع الشمس

السؤال: الذي ينام عن صلاة الفجر حتى طلوع الشمس ويواظب على ذلك؟

الجواب: إذا تعمد فيخشى عليه الكفر.

مداخلة: وإن صلى باقي الصلوات؟

الشيخ: وإن صلى باقي الصلوات.

* * *

الترتيب عند خشية فوات الحاضرة

السؤال: من خشي فوات الأخيرة، كما لو لم يصلِّ العصر وخشي فوات المغرب؟

الجواب: ذكر بعض أهل العلم أنه إذا خشي فوات الحاضرة فيصلي الحاضرة؛ لئلا تكون كلها قضاء، هذا له وجه من جهة المعنى.

* * *

أدلة تحديد العورة من السرة إلى الركبة

السؤال: تحديد العورة من السرة إلى الركبة، هل جاءت أحاديث في ذلك؟

الجواب: فيه أحاديث كثيرة، النبي ﷺ كان يبدي ركبته[1]، فدل أنها ليست من العورة.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٣) برقم: (٣٦٩٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الصلاة في السراويل الطويلة التي فوق الكعب

السؤال: الصلاة في السراويل الطويلة فوق الكعب؟

الجواب: لا يضر، ما دام أنه فوق الكعب فالحمد لله.

* * *

النهي عن الإسبال في كل ملبوس

السؤال: أحاديث الإسبال تشمل إسبال السروال؟

الجواب: كل شيء، عام، السروال والإزار والقميص و«البشت» وكل شيء، ما تعدى الكعب.

* * *

عموم استحباب لبس البياض

السؤال: البياض يشمل الغتر، يعني: أفضل لبس البياض؟

الجواب: البياض عام، يعم «الغتر» وغير «الغتر».

* * *

الصلاة في ثوب فيه صورة

السؤال: لو صلى وعلى اللباس صورة؟

الجواب: الظاهر تصح لكن يأثم، مثل لو صلى في أرض مغصوبة على الصحيح، تصح ويأثم.

* * *

وجود بعض الصور على الملابس من الداخل

السؤال: بعض الملابس علامتها التجارية تحمل صور حيوانات وتكون من الداخل، فهل تزال؟

الجواب: امسحها، أو ضع عليها رقعة، أو أزل الرأس بشيء من صبغ أو غيره حتى يزول.

* * *

الاكتفاء بطمس العينين في الصورة

السؤال: طمس العينين في الصورة، هل يكفي؟

الجواب: الرأس كله يزال برمته، والعينان لا تكفي.

* * *

الصورة المجسمة المقطوعة الرأس

السؤال: الصورة إذا كانت مجسمًا بدون رأس، أو كانت رأسًا فقط؟

الجواب: بدون رأس ليس فيها شيء، أما الرأس فيمنع؛ لأن الرأس هو الصورة، النبي ﷺ أمر بقطع الرأس حتى يكون كهيئة الشجرة[1]، قالوا: إذا قطع الرأس بأن أزيل بالكلية انتهى الأمر، وليس فقط يوضع تحته خط.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٤-٧٥) برقم: (٤١٥٨)، سنن الترمذي (٥/ ١٥٥) برقم: (٢٨٠٦)، مسند أحمد (١٣/ ٤١٣-٤١٤) برقم: (٨٠٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التصوير بكاميرا الفيديو

السؤال: التصوير بكاميرا الفيديو، ما حكمه؟

الجواب: التصوير محرم، هذا الأصل.

* * *

تصوير ذوات الأرواح لغرض التعليم

السؤال: إن كان الصورة أو المجسم من أجل التعليم لصالح الطفل؟

الجواب: ظاهر النصوص المنع ولو للتعليم، يعلمه بالكلام، إن كان فيه فائدة الصورة الفلانية فيها كذا والصورة الفلانية فيها كذا.

أما التصوير فلا، الرسول ﷺ قال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»(١)، وقال: «**كل مصور في النار**»(٢)، وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»(٣).

ولم يستثن شيئًا إلا رقمًا في ثوب(٤)، وهو النقوش، أو ما يكون في البُسُط التي توطأ وتمتهن، فهذا لا إثم على من استعملها.

وأما المصور فهو ممنوع، لكن إذا كان عنده بساط وفيه صورة أو وسادة

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٥٩٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم: (٢١٠٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠-١٦٧١) برقم: (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٣-٦٤) برقم: (٢١٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٩) برقم: (٢١٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٦٨) برقم: (٥٩٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٥) برقم: (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

فلا بأس أن يمتهنها، لكن ليس له أن يصور، لا في البساط ولا في غيره.

***

العمل في مجلة فيها تصاوير

السؤال: ما حكم العمل في مجلة فيها صور، إذا كان العامل محررًا لرسائل عادية أو معقبًا؟

الجواب: إذا كان يعين في إخراجها فلا يجوز.

***

جلوس النساء والرجال على الحرير

السؤال: السجاد الذي من الحرير، هل يجوز استعماله؟

الجواب: لا يجوز استعماله.

مداخلة: حتى مجلس النساء؟

الشيخ: الذي يظهر أنه لا يجوز، فالرسول ﷺ نهى عن لبس الحرير والجلوس عليه[1]، لكن للنساء أمره أسهل، وتركه أولى، لكن الرجل يحرم عليه على كل حال.

أما في النساء فلهن لبس الحرير، وإن جلسن عليه فالأمر سهل إن شاء الله، لكن وجودها قد يفضي إلى جلوس الرجل، والبعد عن هذا أسهل، كونها لا تفعله؛ لأن كونها تختص به صعب، قد يأتي رجل ويجلس عليه، فالبعد عن هذا

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٥٨٣٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

أسلم حتى للنساء، ويكتفى باللبس والحمد لله.

* * *

لبس الثوب الأحمر

السؤال: ما حكم لبس الثوب الأحمر؟

الجواب: جاءت أحاديث في النهي عن المُعَصْفَر(١)، [أما الأحمر فإن] النبي ﷺ لبس حُلَّة حمراء(٢)، لكن المعصفر والمزعفر هو الذي يترك.

مداخلة: المفدَّم الأحمر الخالص؟

الشيخ: يكره الشيء الذي استحكمت فيه الحمرة جدًّا، كما قال ابن القيم في «الهدي»(٣)، والمفدَّم: هو ما استحكمت حمرته جدًّا، وإذا كان فيه خطوط حُمْر أو خضر أو صفر أو سود زالت الكراهة.

والجمهور لا يكرهون ذلك؛ لحديث أنه ﷺ لبس حُلَّة حمراء.

* * *

العفو عن الدم اليسير في الصلاة

السؤال: أحدهم عنده دفتر تلفونات «فهرس» عليه دم يابس إثر حادث قديم، فهل يصلي فيه أم تبطل الصلاة؟

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨) برقم: (٢٠٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٣٢).

الجواب: إن كان شيئًا يسيرًا يعفى عنه.

***

الصلاة في ثوب عليه دم إنسان أو حيوان

السؤال: إذا كان على الثوب دم إنسان أو حيوان، سواء قليلًا أو كثيرًا، هل يمنع من الصلاة؟

الجواب: يغسله، لكن لو صلى وهو ناسٍ أو جاهل صحَّت، وإذا كان قليلًا جدًّا يعفى عنه، إذا كان من غير الحيض للمرأة، دم قليل يخرج من عينه أو أنفه أو أسنانه يعفى عنه.

***

الصلاة بالطيب المُسْكر

السؤال: هل تجوز الصلاة في الطيب المُسْكر؟

الجواب: لا ينبغي أن يصلي فيه؛ لأن الجمهور يرون أنه نجس.

***

الاستدلال على جواز الصلاة في مسجد فيه قبر بمسجد النبي ﷺ

السؤال: كيف نرد على الذين يستدلون للصلاة في المسجد الذي فيه قبر بمسجد النبي ﷺ؟

الجواب: يرد عليهم أن النبي ﷺ ما قبر في مسجده، بل قبر في بيت عائشة رضي الله عنها، لكن أدخل البيت الوليد بن عبد الملك لما وسع المسجد، هو

الذي أدخل الحجرات، أما النبي ﷺ فدفن في بيته، فلا حجة لهم في هذا، وقد أخطأ الوليد في إدخاله؛ لأنه شبه على الناس، الله يعفو عنا وعنه.

* * *

صلاة الفريضة في الكعبة

السؤال: صلاة الفريضة في الكعبة؟

الجواب: الصلاة صحيحة.

* * *

الاكتفاء بالصلاة إلى جهة الكعبة

السؤال: [هل يلزم البعيد التوجه إلى عين القبلة؟]

الجواب: الجهة تكفي، الجهة التي هو فيها، إن كان شرقيًّا فيصلي إلى جهة الغرب، وإن كان غربيًّا فإلى جهة الشرق، وإن كان شماليًّا فإلى جهة الجنوب، وإن كان جنوبيًّا فإلى جهة الشمال، إذا لم يجزم بعين القبلة.

* * *

الصلاة إلى غير القبلة في الحضر

السؤال: من أدى عدة فرائض في الحضر لغير القبلة متوهمًا أنه يصلي إلى القبلة، فما حكمه؟

الجواب: في الحضر لا بد أن يسأل الناس، وهذا يعيد؛ لأنه مقصر.

* * *

الصلاة إلى غير القبلة في الصحراء والبلد

السؤال: من صلى لغير القبلة وتذكر أثناء الصلاة؟

الجواب: ينحرف إذا كان في الصحراء، أما إن كان في البلد فيعيد؛ لأنه متساهل، بإمكانه أن يسأل في البلد، أما في الصحراء فيجتهد ويصلي، فإذا بان له الخطأ بعد الصلاة أجزأه، وإن بان فيها استدار.

***

من لم يعرف أنه صلى إلى غير القبلة إلا بعد الصلاة

السؤال: ما الحكم إذا عرفت القبلة بعدما صليت إلى غيرها وبعد أن سلمت مباشرة؟

الجواب: ما دمت تحريت القبلة واجتهدت فلا يضر.

***

صلاة الفريضة في الطائرة

السؤال: صلاة الفريضة في الطائرة؟

الجواب: يستقبل القبلة على كل حال.

***

صلاة الفريضة في الطائرة إلى غير القبلة

السؤال: صلى شخص بناس الفريضة في طائرة، وأفتاهم وقال: إن القبلة على الدابة باتجاه الدابة، هل عليهم إعادة؟

الجواب: إن كانوا ما استقبلوا القبلة يعيدون، وإن كانوا اجتهدوا في استقبال القبلة فليس عليهم شيء.

***

صلاة الظهر بنية العصر

السؤال: شخص دخل مع الإمام في صلاة الظهر وهو ينوي أنها العصر ناسيًا، هل تجزئ صلاته هذه أو يعيدها؟

الجواب: يعيدها.

مداخلة: وإن مضى عليه يوم أو يومان.

الشيخ: ولو مضى عليه يوم أو يومان.

* * *

تحويل صلاة النافلة المطلقة إلى نافلة مقيدة والعكس

السؤال: تحويل نية الصلاة من نفل مطلق إلى مقيد أو العكس؟

الجواب: ما ينبغي، الأعمال بالنيات، إلا إذا كان ناويًا راتبة، وشك في طلوع الفجر أو شك في دخول الوقت فحولها نافلة وحتى يصلي الراتبة يقينًا فلا بأس، فهذه مصلحة شرعية.

* * *

باب المساجد

الفرق بين المصلى والمسجد في المدرسة

السؤال: عندنا مسجد في المدرسة، ما يصلى فيه إلا الظهر فقط، هل يكون له أحكام المساجد؟

الجواب: إذا كان مسجدًا فنعم، وإذا كان مصلًّى فلا.

مداخلة: هو مسجد مبني في المدرسة ولا يصلى فيه إلا الظهر؟

الشيخ: إذا كان مسجدًا مبنيًّا وهو وقف فله حكم المساجد.

مداخلة: إذا كان غرفة؟

الشيخ: ليس له حكم المسجد، يسمى مصلى.

* * *

الصلاة في مسجد بُني من حرام

السؤال: ما حكم الصلاة في مسجد بُني من حرام أو من معصية وما شابه ذلك؟

الجواب: صحيحة، صل فيه ولا حرج، وعليه التوبة.

* * *

آداب دخول المسجد والخروج منه

السؤال: [هل يقدم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد؟]

الجواب: إذا خرج الإنسان يقدم رجله اليسرى ويقول: «بسم الله، اللهم إني أسألك من فضلك»، «اللهم أجرني من الشيطان»، عند خروجه من المسجد.

فيقدم اليسرى عند الخروج، واليمنى عند الدخول.

* * *

التسمية عند دخول المسجد والخروج منه

السؤال: هل التسمية ثابتة عند الخروج من المسجد والدخول؟

الجواب: نعم عند الدخول والخروج.

* * *

فرش المسجد بسجاد فيه صور شجر

السؤال: أراد بعضهم أن يفرش سجادة في روضة المسجد، عليها صور شجر؟

الجواب: تركها أحسن، من أراد أن يضع شيئًا فليضع شيئًا (سادة) لا يشوش على الناس، هذا أحوط وأحسن.

* * *

تخطيط بلاط المسجد إلى صفوف

السؤال: تخطيط بلاط المسجد إلى صفوف، هل فيه شيء؟

الجواب: ما نعلم فيه شيئًا، مما يعين المأمومين على الاستقامة في الصف.

* * *

استخدام الكفار في بناء المساجد

السؤال: رجل أراد أن يبني له مسجدًا بجانبه، ولكن الشركة التي قامت بالبناء عندها عمال كفار، فهل يجوز أنهم يتولون بناء المسجد؟

الجواب: لا يتولونه، وصدر قرار بهذا من مجلس هيئة كبار العلماء[1]؛ لأنهم لا يُؤمَنون في بناء المسجد.

مداخلة: ولو كان يشرف عليه بنفسه؟

الشيخ: ولو، يبحث عن عمال مسلمين.

***

الكلام عن البيع والشراء في المسجد

السؤال: بعض الناس يسأل بعضهم بعضًا بعد الصلاة في المسجد عن البيع والشراء، وعن السوق؟

الجواب: ما ينبغي، يكره، أما القليل فيعفى عنه، التحدث في الدنيا إذا كان قليلًا لا يضر إن شاء الله.

***

الصرف في المسجد

السؤال: الصرف في المسجد، ما حكمه؟

الجواب: بيع، لا يجوز.

***

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/ ٥٤٩-٥٥٠).

إعطاء الفقير في المسجد عشرة ريالات وأخذ خمسة منه

السؤال: بعض الناس يعطي الفقير عشرة ريالات ويقول له: أعطني خمسة؟

الجواب: ليس مقصودًا البيع، لكن توقي هذا أحسن، وإلا ففي هذا المقصود الصدقة، لكن سد الباب أحسن.

***

السؤال في المسجد

السؤال: ماذا يقال لمن أنكر على من يتسول في المسجد؟

الجواب: لا أعرف له أصلًا، لا بأس، إذا كان صادقًا ومحتاجًا ما نعلم مانعًا، النبي ﷺ لما رأى الفقراء خطب ودعا الناس إلى الصدقة[1].

***

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٤-٧٠٥) برقم: (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

باب صفة الصلاة

إلصاق الأعقاب في الصلاة

السؤال: ما حكم ملاصقة الأعقاب للمصلين في الصلاة؟

الجواب: هذا السنة من دون أذى، يتراصون من دون أذى، وإنما سد الفرج فقط.

***

درجة حديث: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج»

السؤال: حديث: «لا ينظر الله إلى الصف الأعوج»[1]، لا أصل له أو موضوع؟

الجواب: ليس له أصل، وما وجدناه، وليس له أثر.

***

فضل ميامن الصفوف

السؤال: هل ورد فضل لميمنة الصفوف؟

الجواب: جاء في بعض الأحاديث: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»[2].

***

---

(١) لم نجده.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

درجة حديث: «من عَمَّر ميسرة المسجد كُتِب له كِفْلان من الأجر»

السؤال: حديث: «من عمَّر ميسرة المسجد كتب له كِفْلان من الأجر»؟

الجواب: رواه ابن ماجه[1]، لكن سنده ضعيف.

* * *

المفاضلة بين الدنو من الإمام في الصف الثاني أو إكمال الصف الأول بعيدًا عنه

السؤال: أيهما أولى الدنو من الإمام بالتوسط في الصف الثاني، أو إكمال أطراف الصف الأول؟

الجواب: لا، يكمل الأول، الأول أفضل مطلقًا ولو في طرفه، قبل الثاني، والثاني أفضل من الثالث، وهكذا.

* * *

دعاء الاستفتاح

السؤال: ما الصحيح في حكم الاستفتاح؟

الجواب: سنة، مستحب.

* * *

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٢)، مصباح الزجاجة (١/ ١٢٢).

السكتة قبل الفاتحة لدعاء الاستفتاح

السؤال: الإمام حين يسكت، نلزم المؤتم بالفاتحة، والسكتة ليست بواجبة؟

الجواب: السكتة بعد التحريمة مستحبة لقراءة دعاء الاستفتاح، يستفتح بقوله: «**سبحانك اللهم وبحمدك ..**»(١)، أو «**اللهم باعد بيني ..**»(٢)، هذه يقال لها: سكتة الاستفتاح، هذه مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد.

* * *

معنى كلمة «الجد» في سورة الجن وفي دعاء الاستفتاح

السؤال: بالنسبة للجد الذي ورد في آية الجن؟

الجواب: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن:٣]، هذا العظمة.

مداخلة: وكذلك الذي في الاستفتاح؟

الشيخ: «**ولا ينفع ذا الجَدِّ**»، ذا الغنى، الجد: الغنى والحظ.

* * *

الاستعاذة عند القراءة

السؤال: الاستعاذة مستحبة، أو واجبة عند القراءة؟

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن النسائي (٢/ ١٣٢) برقم: (٨٩٩)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤) برقم: (٨٠٤)، مسند أحمد (١٨-٥١-٥٢) برقم: (١١٤٧٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: المعروف عند العلماء أنها سنة.

***

الاستعاذة لكل ركعة

السؤال: الاستعاذة، هل تكون لكل ركعة؟

الجواب: تتأكد في الأولى، أما في الثانية فمحل نظر ومحل خلاف بين العلماء، من فعل فلا بأس، ومن ترك فلا بأس.

***

الاستعاذة للقراءة في الركعة الثانية

السؤال: إذا قام للثانية، هل يستعيذ ويبسمل؟

الجواب: إن استعاذ فلا بأس، وإن اكتفى بالبسملة كله خير، الأمر واسع إن شاء الله.

***

التعوذ وسط سورة التوبة

السؤال: إذا أراد الإنسان أن يقرأ في وسط التوبة، هل يتعوذ ويبسمل؟

الجواب: يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، المتروك التسمية فقط، فيتعوذ فقط، في أوساط السور التعوذ، والتسمية في أول السور، هذا الأفضل، ومن سمَّى فالأمر سهل؛ لحديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع**»[1]، فالأمر فيه سهل.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٥٩).

عدم اكتفاء الجماعة التي تقرأ القرآن باستعاذة القارئ الأول

السؤال: إذا كان جماعة يقرؤون القرآن، الاستعاذة تكفيهم جميعًا؟

الجواب: في أولها.

مداخلة: الباقون ما يستعيذون؟

الشيخ: بلى، يستعيذون، كل واحد يقرأ يستعيذ.

* * *

عدم اعتبار البسملة آية من الفاتحة

السؤال: البسملة التي في الفاتحة تعتبر من الفاتحة أم لا؟

الجواب: ليست من الفاتحة، أولها ﴿ٱلْحَمْدُ﴾[الفاتحة:٢].

* * *

البسملة في الفاتحة وغيرها من السور

السؤال: البسملة في أوائل السور: كل سورة نزلت معها بسملة أم الصحابة وضعوها؟

الجواب: نزلت مع كل سورة إلا سورة براءة.

* * *

قراءة سورة الزلزلة في ركعتي الفجر

السؤال: قراءة «الزلزلة» في الركعتين سنة؟

الجواب: ما أعرف فيه شيئًا، ورد أنه قرأ ﷺ بهما في الفجر في الركعتين[(١)].

مداخلة: في السفر أو في الحضر؟

الشيخ: ما أتذكر، قرأ بهما، سواء في السفر أو في الحضر، كله واحد.

مداخلة: لو قرأ بهما في غير الفجر؟

الشيخ: يجوز، لا بأس الحمد لله، بها وبغيرها، ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]، ولو كررت «التين»، أو كررت «التكوير»، ليس فيه شيء، الحمد لله.

***

الذكر بغير «سبحان ربي الأعلى» في السجود و«سبحان ربي العظيم» في الركوع

السؤال: قوله في السجود: «سبحان ربي الأعلى»، هل هو على الوجوب أم يغني عنه أي ذكر؟

الجواب: الصواب الوجوب؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليها.

مداخلة: ألا يصح أن أقول: سبوح قدوس؟

الشيخ: «**سبحان ربي الأعلى**» واجب في السجود، و«**سبحان ربي العظيم**»[(٢)] واجب في الركوع، وما زاد فهو مستحب، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٨١٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧) برقم: (٨٨٧)، مسند أحمد (٢٨/ ٦٣٠) برقم: (١٧٤١٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

اغفر لي»[1] وأشباه ذلك.

* * *

درجة زيادة «وبحمده» بعد سبحان ربي الأعلى وسبحان ربي العظيم

السؤال: زيادة «وبحمده»[2] في «سبحان ربي الأعلى» و«سبحان ربي العظيم»؟

الجواب: فيها ضعف[3]، والأمر فيها واسع.

* * *

درجة حديث وائل: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه...»

السؤال: حديث وائل رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[4]، هل هو صحيح؟

الجواب: لا بأس بإسناده، حسن، له شواهد[5].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٧٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٦-٣٩٧)، المجموع (٣/ ٤١٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٣٨)، سنن الترمذي (٢/ ٥٦) برقم: (٢٦٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (١٠٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٦) برقم: (٨٨٢).

(٥) ينظر: البدر المنير (٣/ ٦٥٥-٦٥٧)، التلخيص الحبير (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

عدم وضع الأنف على الأرض حال السجود

السؤال: ما حكم عدم وضع المصلي أنفه على الأرض في السجود؟

الجواب: ما يجوز، لا بد من وضع أنفه.

مداخلة: وإذا كان ما وضع أنفه، هل يعيد الصلاة؟

الشيخ: نعم، يعيدها.

* * *

الضغط على الجبهة والأنف أثناء السجود في الصلاة

السؤال: هل من السنة أن يضغط على جبهته وأنفه في السجود؟

الجواب: إذا اتكأ عليها يكفي، يسمى سجودًا، إذا وضع الأنف والجبهة على الأرض كفى، ولا لزوم لأن يشدد على نفسه.

* * *

الصلاة على الفراش

السؤال: امرأة كبيرة في السن، ويشق عليها الصلاة على الأرض، هل لها أن تضع سجادتها على فراشها؟

الجواب: إذا كانت مبسوطة على الفراش كله، فليس فيه بأس، ولو وضعت مائة فراش.

* * *

رفع المصلي رجليه عن الأرض حال سجوده

السؤال: بعض الناس يرفع رجليه في السجود بحيث لا تلامس الأرض؟

الجواب: لا، غلط ما يجوز، لا بد من كونه يعتمد بها على الأرض، لكن لو رفعها ووضعها صحت، أما لو رفعها أبدًا ولا سجد عليها فلا، لكن لو رفعها يستريح ثم أعادها فلا بأس.

***

وضع أصابع القدمين في الصلاة تجاه القبلة

السؤال: بالنسبة لوضع القدمين في الصلاة، هل تكون مستقيمة إلى القبلة؟

الجواب: هذا السنة، حال قيامه، وحال ركوعه، وحال سجوده.

***

إلصاق العقبين في السجود

السؤال: إلصاق العقبين في السجود؟

الجواب: السنة أن ينصبهما فقط، ولا يلصقهما، هكذا في مسلم.

مداخلة: والحديث الذي في صحيح ابن خزيمة[(١)]؟

الشيخ: الظاهر أنه غلط من بعض الرواة، وإنما المحفوظ في رواية مسلم[(٢)] وابن خزيمة[(٣)] أيضًا في رواية أخرى: «ينصبهما»، ولا يلصقهما.

***

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٦٩-٦٧٠) برقم: (٦٥٤) من حديث عائشة ، ولفظه: «فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٢) برقم: (٤٨٦) من حديث عائشة ، قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان...».

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٧٨-٦٧٩) برقم: (٦٧١).

النظر إلى السبابة وقت التشهد

السؤال: النظر إلى السبابة يكون طول مدة التشهد؟

الجواب: وقت التشهد، عند الجلوس له.

* * *

تحريك السبابة عند التشهد

السؤال: بعض الناس يحرك إصبعه كثيرًا في الصلاة؟

الجواب: هذا قول بعض التابعين، لكن ليس عليه دليل، وإنما يحركها قليلًا عند الدعاء.

مداخلة: قبل الدعاء، هل تبقى السبابة مرفوعة ولا يحركها حتى في التشهد؟

الشيخ: يحركها عند الدعاء فقط، يحركها تحريكًا خفيفًا،

مداخلة: البعض يحركها كثيرًا باستمرار.

الشيخ: يسمعون قول بعض التابعين: إنها مقرعة الشيطان، وإنها كذا وكذا، لكن يخشى أن يكون عبثًا.

* * *

الدعاء بالأدعية الواردة في القرآن

السؤال: يجوز الدعاء بالأدعية الواردة في القرآن في السجود؟

الجواب: نعم، يجوز بقصد الدعاء فقط، وليس بقصد التلاوة.

* * *

الإتيان بأذكار الصلاة عقب صلاة النافلة

السؤال: قوله ﷺ: «تسبحون وتحمدون وتكبرون الله ثلاثًا وثلاثين خلف كل صلاة»(١)، هل يشمل ذلك النافلة؟

الجواب: لا، هذا في الفريضة.

مداخلة: وكذا الاستغفار ثلاثًا؟

الشيخ: ما نعرفه إلا في الفريضة، لكن الأمر واسع.

***

الإتيان بالأذكار للصلاة الفائتة

السؤال: بالنسبة للصلاة الفائتة، هل تقال الأذكار التي بعد الصلاة؟

الجواب: يأتي بها بعد الصلاة، إذا صلى يقول: «أستغفر الله» ثلاثًا، «اللهم أنت السلام ..»، يأتي بالذكر.

مداخلة: وأذكار الصباح؟

الشيخ: أذكار الصباح والمساء هذه ليس لها تعلق بالصلاة، فيأتي بأذكار الصلاة فقط، أما أذكار الصباح فهي إلى الظهر، يأتي بها في محله أو في الطريق أو في البيت أو في أي مكان، أذكار الصباح مطلقة، ليس لها تعلق بالصلاة.

مداخلة: ما لها وقت؟

الشيخ: أذكار الصباح من الفجر إلى الظهر هذا وقتها، وبعد الظهر وبعد

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٤١٦-٤١٧) برقم: (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العصر وبعد المغرب كلها أذكار المساء.

***

عقد التسبيح باليمين

السؤال: هل ثبت دليل على التسبيح باليمين؟

الجواب: تقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[١]، وفي حديث: «كان يعقد التسبيح بيمينه»[٢]، فيه بعض الكلام[٣]، لكن جاء أنه ﷺ كان يعقدهن بيمينه.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٨١) برقم: (١٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٧٢-٤٧٣).

فصل: فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب

الالتفات في الصلاة

السؤال: [ما حكم الالتفات في الصلاة؟]

الجواب: أقل أحواله الكراهة، النبي ﷺ يقول: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[1]، ما ينبغي له أن يلتفت، لكن إذا دعت الحاجة فلا بأس.

* * *

الصلاة بالكمامات

السؤال: الصلاة بالكمامات[2] جائزة؟

الجواب: إذا دعت الحاجة إليها ووجدت الغازات فلا بأس، ويسجد عليها.

مداخلة: وفي الوضوء يمسح على نفس الكمامة؟

الشيخ: لا، يخلعها ويمسح طبيعي.

* * *

تشبيك الأصابع عند انتظار الصلاة

السؤال: تشبيك الأصابع عند انتظار الصلاة، هل هو مكروه؟

الجواب: مكروه.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) المراد الكمامات الواقية من الغازات السامة وقت الحروب وما شابهها.

وضع السواك في اليد حال الصلاة

السؤال: الإنسان يصلي ويكون المسواك بين أصبعيه؟

الجواب: ما يضر، ما نعلم فيه بأسًا، إذا جعله في يده حتى لا يتأذى به.

مداخلة: لكن ألا يشغل؟

الشيخ: ليس فيه شيء، ولا نعلم فيه بأسًا.

* * *

إزالة المصلي الحصى من جبهته أثناء الصلاة

السؤال: إذا سجد على حصى فالتصق الحصى في جبهته، هل يجوز له أن يزيله؟

الجواب: ليس فيه بأس، وإن كان لا يؤذيه فصبر حتى ينتهي من الصلاة فهو أفضل، النبي ﷺ أزالها بعدما فرغ، سلم ﷺ وعلى وجهه آثار الطين[1].

* * *

الحركة المتتابعة في الصلاة

السؤال: كثرة الحركة في الصلاة، أكثر من ثلاث مرات أو أربع؟

الجواب: العلماء قالوا: إذا تتابعت وكثرت، وليس فيه حد بثلاث أو أربع.

مداخلة: إذا كانت كثرة الحركة لحاجة؟

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٦) برقم: (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاءت سحابة، فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته».

الشيخ: إذا دعت الحاجة إلى شيء نرجو ألا يكون فيه بأس، مثل قتل حية أو عقرب.

مداخلة: إذا كثر كأن يحك جسمه أو يصلح غترته أو بشته؟

الشيخ: هذا ما يسمى حاجة، هذا يسمى عبثًا، يتحمل الإنسان ويترك العبث.

* * *

القول بأن ثلاث حركات تبطل الصلاة

السؤال: القول بأن ثلاث خطوات أو حركات تبطل الصلاة؟

الجواب: ليس عليه دليل.

* * *

السترة في الصلاة

السؤال: السترة في الصلاة واجبة أو سنة؟

الجواب: سنة.

* * *

المسافة التي لا يضر معها المرور أمام المصلي

السؤال: الذي يمر بعد موضع سجود المصلي إذا لم تكن له سترة؟

الجواب: ما يضره، إلا إن كان امرأة أو حمارًا أو كلبًا.

مداخلة: ولو بمسافة قريبة مقدار شبر؟

الشيخ: إذا كان وراء ثلاثة أذرع، من محل قدمه إلى ما قدامه، ما يضره، وهذا أكثر ما ورد في السترة، «صلى إلى جدار الكعبة وبينه وبينها ثلاثة أذرع»[1].

***

المرور بين يدي المصلين لإتمام الصف الأول

السؤال: أناس يصلون السنة في الصف الثاني، فأقيمت الصلاة، فأردت أن أتقدم إلى الصف، فهل يعتبر هذا من قطع الصلاة؟

الجواب: لا تمر أمامهم.

مداخلة: ولو لإتمام الصف؟

الشيخ: لا، اصبر إلى أن يسلموا وإلا مر من ورائهم.

***

قطع المرأة الحائض صلاة الإمام

السؤال: إذا قطعت المرأة الحائض صلاة الإمام، هل تقطع بذلك صلاة المأمومين؟

الجواب: نعم، يستأنفون كلهم؛ لأن صلاتهم مرتبطة به.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٧) برقم: (٥٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٦) برقم: (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الإمام سترة لمن خلفه

السؤال: إذا لم يكن للإمام سترة، فهل المأمومون خلفه يردون المار؟

الجواب: هم تبعه وهو سترتهم، فهو الذي يرد.

مداخلة: ولو لم يكن له سترة؟

الشيخ: ولو ليس له سترة، هم تبعه.

***

قول: «سبحانك فبلى» بعد قراءة الإمام: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾

السؤال: إذا قرأ الإمام: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾[التين:٨]، هل يقول المأموم: سبحانك فبلى؟

الجواب: الحديث فيه ضعيف[(١)]، وكذلك في «آمنت بالله» في آخر المرسلات[(٢)]، لكن ثابت[(٣)] في آخر القيامة قول: «سبحانك فبلى»[(٤)] بعد ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾[القيامة:٤٠].

مداخلة: في الفرض والنفل يقول: «سبحانك فبلى»؟

الشيخ: في الجميع.

***

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤) برقم: (٨٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: نتائج الأفكار (٢/ ٥٠-٥١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٨٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب سجود السهو

سجود السهو لمن نبه فتنبه

السؤال: لو جلس إمام من ثلاث في الرباعية فنبه فتنبه، هل عليه أن يسجد سجود السهو؟

الجواب: نعم يسجد؛ لأنه جلس جلوسًا زائدًا، يحسب أنه أتم صلاته.

* * *

صلى الفجر أربع ركعات نسيانًا

السؤال: رجل صلى الفجر أربع ركعات سهوًا، وتذكر بعد ساعة أو ساعتين، فما العمل إذا طالت المدة؟

الجواب: يسجد للسهو أحوط، ولو في بيته، والمعروف عند العلماء أنه إذا طال الفصل سقط، فلا يعيدها، وإذا سجد للسهو فهو أحوط.

مداخلة: سجود السهو يكون بعد السلام أو قبل السلام؟

الشيخ: الأمر سهل، جائز قبل السلام وبعده.

* * *

شرب الماء اليسير أثناء صلاة النافلة

السؤال: ما حكم شرب الماء اليسير في النفل؟

الجواب: يروى عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه فعله[1]، ولكن ما ينبغي، بل ينبغي

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٣٣) برقم: (١٥٨٢).

تركه؛ لأن الصلاة ليست محل أكل وشرب، «**إن في الصلاة لشغلًا**»[١].

مداخلة: وإن فعل تبطل؟

الشيخ: الله أعلم، النافلة أمرها واسع، لكن تركه أولى.

***

نسيان سجدة في الركعة الأخيرة

السؤال: إذا نسي الإمام سجدة في الركعة الأخيرة وسلم، فماذا عليه؟

الجواب: يأتي بالسجدة ثم يقرأ التحيات ثم يسجد للسهو، أو يسلم ثم يسجد للسهو، وبعض أهل العلم يقول: يأتي بركعة كاملة.

مداخلة: بعض المصلين أتوا بركعة؟

الشيخ: ليس فيه بأس يكفي، قاله جماعة من أهل العلم.

مداخلة: بعضهم أتى بها في البيت؟

الشيخ: لو طال الفصل يعيدها كلها.

***

ترك التسليمة الثانية في الصلاة نسيانًا

السؤال: من نسي وسلم واحدة ثم ذكر، هل يسلم الثانية ثم يسجد؟

الجواب: ما أحفظ فيه شيئًا، الأقرب -والله أعلم- أنه لا يسلم ثانية، يسجد

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٥-٦٦) برقم: (١٢١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٢) برقم: (٥٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

للسهو.

***

من نسي تكبيرات الانتقال وقول: سمع الله لمن حمده

السؤال: ما حكم من نسي فكبَّر بدل قول: سمع الله لمن حمده؟

الجواب: ليس عليه شيء، إذا كان إمامًا أو منفردًا يسجد للسهو.

مداخلة: ولو نسي ولم يسجد للسهو لا هو ولا المأمومون؟

الشيخ: ليس عليه شيء، الجمهور على أنه سنة، لكن القول بأن التكبيرات و«سمع الله لمن حمده» واجبة قول قوي، وهو ظاهر الأحاديث، لكن إذا نسيها سجد للسهو، ولو جهل ولم يسجد فليس عليه شيء، صلاته صحيحة.

***

نسيان الإمام قول: «سبحان ربي الأعلى» في سجوده

السؤال: إذا نسي الإمام قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود؟

الجواب: يسجد للسهو، هذا الذي ينبغي.

مداخلة: لكن الذين من خلفه لا يدرون ما السبب.

الشيخ: يسجد للسهو ويتابعونه، ولو ما علموا سهوه.

مداخلة: إذا شك أنه ما قاله، يعني: لم يتأكد، هل قال: سبحان ربي الأعلى أم لا؟

الشيخ: لا يسجد إلا إذا عَلِم أنه تركه سهوًا.

مداخلة: مثلًا هو لم يعلم أنه فاته إلا وهو يرفع من السجود، فهل يقوله وهو في حال الرفع؟

الشيخ: لا يحتاج إليه، بل يسجد للسهو؛ لأن الرفع ليس محله.

***

سجود السهو للمسبوق إذا سجد الإمام بعد السلام

السؤال: إذا كان سجد الإمام للسهو بعد السلام، فماذا يعمل المسبوق؟

الجواب: إذا سلم الإمام يقوم يقضي ما عليه، ويسجد للسهو بعد ذلك.

مداخلة: ما يقال له: لا يسلم معه لكنه يبقى، فإذا سلم الإمام وانتهى وسجد يسجد معه؟

الشيخ: لا، الظاهر أنه يقوم؛ لأنه إذا سلم الإمام انتهى أمره، يقضي ويسجد للسهو بعد، لكن لو سجد معه ما يضر.

***

متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو بعد السلام

السؤال: المأموم الذي فاتته ركعة مع الإمام، والإمام سها وسلم في آخر شيء، وكان سجود السهو بعد السلام، فهل هذا المأموم ينتهي مع الإمام ويسلم معه أم يتابع ويصلي؟

الجواب: لا، إذا سلم الإمام يقوم يقضي، فإن سجد الإمام للسهو والمأموم ما قام بعد يسجد معه، ثم يقوم يقضي، ولا يسلم معه حتى يقضي الركعة التي عليه.

مداخلة: بالنسبة لسجود السهو إذا كان بعد السلام؟

الشيخ: إن كان قام المأموم لا يرجع، وإن كان سجد الإمام وهو ما قام بعد يسجد معه ثم يقوم يقضي.

مداخلة: هل يلزمه السجود بعد ذلك؟

الشيخ: لا يلزمه، إذا سجد مع الإمام كفى، والذي قام قبل أن يسجد فيسجد في آخر صلاته؛ لأن السهو عمه.

* * *

عدم سلام المأموم مع الإمام في سلامه قبل سجود السهو

السؤال: عندما يكون سجود السهو بعد السلام، والمأموم ما سلم مع الإمام في الأولى، سلم معه في تسليمة سجود السهو، فهل يكفي؟

الجواب: يكفي السلام الآخر.

* * *

سجود المأموم لسهو نفسه جهلًا

السؤال: إذا أتى المأموم بسجدتي السهو بعد سلام الإمام جهلًا منه، وهو أدرك الصلاة من أولها؟

الجواب: لا يؤثر، مثلما لو زاد أو نقص في الصلاة جهلًا.

* * *

صلاة المأموم إذا نسي الإمام قراءة بعض آيات من الفاتحة

السؤال: إذا نسي الإمام آية من الفاتحة ولم ينبه، هل يجب على المأموم أن يعيد الصلاة من أجل الفاتحة؟

الجواب: إذا لم يأت الإمام بالفاتحة فيأتي بركعة هو والمأمومون.

مداخلة: وإذا قضيت الصلاة وفات الوقت، هل يعيدون الصلاة كلهم؟

الشيخ: نعم.

***

متابعة الإمام في الخطأ أثناء الصلاة

السؤال: اتباع الإمام في الخطأ، هل يجوز؟

الجواب: لا يتبعه في الخطأ، فإذا قام الإمام إلى خامسة أو قام إلى ثالثة في الفجر، يجلس وينبهه، ثم يسلم معه إذا سلم.

***

عودة المأموم لمتابعة الإمام الذي يتم ما سها به

السؤال: ذات مرة صليت مع الإمام فسها وصلى ثلاثًا وسلم، فأنا قمت لآتي بالرابعة فإذا بهم يقومون، فهل أدخل معهم؟

الجواب: إن دخلت معهم فهو أولى؛ لأن الجماعة مطلوبة، وقد قاموا فادخل معهم، وإذا أكملت أجزأك؛ لأنك انفردت بعذر شرعي.

مداخلة: حتى ولو كان في الركعة الثانية؟

الشيخ: نعم، ما دمت انفردت لما سلم؛ فأنت بالخيار، إن دخلت معهم من

أجل الجماعة، فهذا هو الذي ينبغي، وإن كملت وحدك أجزأك.

* * *

متابعة الإمام في الخطأ عالمًا وجاهلًا وناسيًا

السؤال: إذا صلى المأموم خمس ركعات خلف الإمام وهو يعرف الحكم، فهل تبطل الصلاة؟

الجواب: لا، ما تبطل إلا إذا كان يعلم الحكم الشرعي، أما إن كان جاهلًا أو ناسيًا فما تبطل صلاته.

إذا كان يعلم الحكم الشرعي يكون متلاعبًا، إذا كان يعلم أنه ما يجوز له يقوم مع الإمام فينتظر، أما إذا كان عنده جهل أو يحسب الإمام مصيبًا، فحكمه حكم الإمام، صلاته صحيحة، ولا نعتقد أن أحدًا يعلم الحكم الشرعي سيقوم، الذي يعلم الحكم الشرعي لن يقوم.

* * *

عدم اعتداد المسبوق بما زاده الإمام من ركعات

السؤال: من فاتته ركعة وزاد الإمام ركعة؟

الجواب: ما تجزئ، القضاء بعد السلام.

مداخلة: هل يقوم مع الإمام؟

الشيخ: لا يقوم معه إذا علم.

مداخلة: وإذا لم يعلم؟

الشيخ: ليس عليه شيء، إذا قام لا يعتبرها شيئًا ولا تضره؛ لأنه قام جاهلًا لا

تضره، لكن يقضي بعد السلام الركعة التي فاتته.

* * *

اعتداد المسبوق بالركعة الزائدة

السؤال: المسبوق إذا اعتد بالركعة الزائدة عالمًا بالحال، وجاهلًا بالحكم، وطال الفصل؟

الجواب: الأقرب أنها تجزئه على قول بعض أهل العلم، وهو قول له وجه، وإن أعاد احتياطًا فحسن، الأمر في هذا فيه سعة؛ خروجًا من الخلاف.

* * *

وقت سجود السهو عن نقص أقل من ركعة

السؤال: من سلم عن نقص أقل من ركعة، مثلًا ترك سجدة، فهل يكون السجود قبل السلام؟

الجواب: الظاهر أن هذا قبل السلام؛ لأن الواقع من النبي ﷺ نقص ركعتين، في قصة ذي اليدين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، وحديث عمران رضي الله عنه ركعة[2]، [وسجد بعد السلام].

* * *

التشهد بعد سجود السهو

السؤال: هل هناك قول بأنه يتشهد بعد سجود السهو؟

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤-٤٠٥) برقم: (٥٧٤).

الجواب: لا يتشهد، وفيه قول ضعيف، والصواب: أنه يسجد للسهو سجدتين بعد السلام، ثم يسلم، وإن سجدهما قبل السلام فلا بأس، لكن إذا كان سلم عن نقص ركعة أو ركعتين فالأفضل أن يكون بعد السلام؛ لفعل النبي ﷺ(١).

* * *

التسليم مرة ثانية بعد سجود السهو

السؤال: إذا كان عليه نقص، هل يسلم مرتين؟

الجواب: إذا سلم عن نقص يسلم أولًا ثم يسجد السهو ثم يسلم ثانية.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٦).

باب صلاة التطوع

وقت انتهاء صلاة الوتر

السؤال: بالنسبة للوتر، هل يصح قبل أذان الفجر بخمس دقائق؟

الجواب: له أن يوتر حتى يتحقق طلوع الفجر بالأذان.

* * *

صلاة الوتر أثناء أذان الفجر

السؤال: من طلع عليه الفجر وهو يصلي الوتر، هل يخففها أو يقطعها؟

الجواب: إذا كانت واحدة يصليها والحمد لله، الوتر خفيف، يصلي واحدة والحمد لله؛ لأن الأذان على الظن وليس على الصبح يقينًا، بل على الظن وعلى التقويم.

* * *

وقت الجلوس للتشهد عند الوتر بتسع

السؤال: إذا أراد أن يوتر بتسع متى يجلس؟

الجواب: في الثامنة، يأتي بالتشهد الأول ثم يقوم ويأتي بالتاسعة دون أن يسلم.

* * *

ترك القنوت في الوتر أحيانًا

السؤال: هل يدع القنوت أحيانًا؟

الجواب: إذا ترك بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب فهذا حسن.

* * *

السؤال: دعاء القنوت في الوتر، السنة أن يكون دائمًا أو يتركه أحيانًا؟

الجواب: الأمر واسع، سواء دعا أو ترك الدعاء.

مداخلة: ما هو الأفضل؟

الشيخ: الأفضل الاستمرار.

***

موضع القنوت في الصلاة

السؤال: في أي ركعة يكون القنوت؟

الجواب: الركعة الأخيرة.

***

الإطالة في القنوت

السؤال: هل من السنة إطالة القنوت؟

الجواب: ما أعرف له أصلًا، بل التخفيف أولى وأرفق بالأمة.

***

درجة رواية: «وأعوذ بك منك»

السؤال: إذا قال: «وأعوذ بك منك»(١)، هذه الزيادة ثابتة؟

الجواب: نعم ثابتة، فمن صفاته الإحسان والجود والكرم، والتعوذ من صفات الانتقام والعذاب.

***

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٢) برقم: (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

درجة حديث مسح الوجه بعد الدعاء

السؤال: حديث عمر رضي الله عنه في «البلوغ»[(١)] في مسح الوجه بعد الدعاء: «لم يردهما، حتى يمسح بهما وجهه»[(٢)]؟

الجواب: حديث ضعيف، وأحاديث المسح كلها ضعيفة[(٣)]، لكن الذين قالوا: إنه حسن، فهو من باب الحسن لغيره.

* * *

القنوت مع أناس يقنتون في الفجر

السؤال: إذا صلى الفجر مع ناس يقنتون، ماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: يقنت معهم، هو قول مشهور عن العلماء، فلا بأس.

* * *

المواظبة على قنوت النوازل بعد كل صلاة

السؤال: هل يواظب على قنوت النوازل بعد كل صلاة؟

الجواب: إن قنت في بعضها فلا بأس، وإن ترك في بعضها فلا بأس، لكن آكدها الفجر.

* * *

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:٨٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٤٦٣-٤٦٤) برقم: (٣٣٨٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

إنكار قنوت النوازل

السؤال: بعض الناس ينكرون القنوت؟

الجواب: هذا غلط، والذي ينكر غلطان، هذا ورد في الصحيحين[١].

* * *

القول بنسخ قنوت النوازل

السؤال: أليس منسوخًا قنوت النوازل بقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨]؟

الجواب: لا، فعله الصحابة، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨] يعني: الأمر بيد الله، وليس معناه المنع من الدعاء، ولهذا دعا النبي ﷺ بعد ذلك، وقنت الصحابة.

المراد أن الأمر بيد الله جل وعلا، ولهذا بعضهم دعا عليهم النبي ﷺ وتابوا وهداهم الله.

* * *

عدد ركعات التراويح

السؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ صلى ثلاثًا وعشرين ركعة في رمضان؟

الجواب: هذا من عمل الصحابة، أكثر ما عمل النبي ﷺ ثلاث عشرة[٢]،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٦) برقم: (١٠٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٨) برقم: (٦٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥١) برقم: (١١٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٣١) برقم: (٧٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن صلى مائة ركعة أو أكثر فلا بأس، النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»(١)، ولم يحدد ﷺ، فصلاة الليل موسعة.

مداخلة: هل ثبت هذا عن عمر رضي الله عنه؟

الشيخ: نعم(٢).

* * *

الجمع بين وترين في ليلة

السؤال: ماذا يصنع الإنسان في الحرم إذا كانوا يصلون وترين في اليوم الواحد؟ فهل الأفضل أن يترك الوتر الأول؟

الجواب: كله طيب، إما أن يدخل معهم ويشفع، أو يترك الوتر بنية الوتر الثاني، كله خير.

* * *

صلاة ركعتين بعد الوتر قاعدًا

السؤال: هل من السنة أن يصلي سنة المغرب جالسًا؟

الجواب: لا، تلك الركعتين بعد الوتر، كان ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر وهو قاعد، أما سنة المغرب فيصليها وهو واقف.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) موطأ مالك (١/ ١١٥) برقم: (٥)، عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة».

صلاة النساء التراويح في المسجد

السؤال: الأفضل للنساء في رمضان أن يصلين في المسجد التراويح أو يصلين في البيت؟

الجواب: بيوتهن أفضل لهن، وإن صلين مع الناس متسترات بعيدات عن الفتنة للنشاط ولسماع الفائدة فلا بأس به.

* * *

صلاة الراتبة بعد المغرب في السفر

السؤال: المغرب تصلى في السفر كاملة، فهل يصلى راتبة بعدها؟

الجواب: المغرب ليس لها راتبة في السفر، ما تصلى بعدها، تصلى [الراتبة] مع الفجر فقط، خاصة.

* * *

تأخير سنة العشاء إلى ما بعد نصف الليل

السؤال: سنة العشاء، هل يجوز تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل؟

الجواب: لا يجوز، وقت العشاء إلى نصف الليل، والسنة تبع الفريضة، لكن لو لم يصلها إلا بعد نصف الليل فقد صلاها في الوقت الضروري، وليس في الوقت الاختياري.

* * *

صلاة راتبة الفجر لمن دخل المسجد بعد صلاة الفجر

السؤال: إذا دخل الإنسان المسجد بعد صلاة الفجر وهو ما صلى راتبة الفجر بعد، فهل له أن يصلي وقت النهي؟

الجواب: يصلي الراتبة وينوي سنة الفجر، وهي تحية المسجد وهي الراتبة، يجمع بين النيتين.

***

المداومة على صلاة أربع ركعات بين الأذان والإقامة

السؤال: [ما حكم صلاة أربع ركعات قبل العشاء والمداومة عليها؟]

الجواب: ما نعرف فيه شيئًا، النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر**»[1]، وقال ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»[2]، فلو يصلي مائة ليس فيه شيء، ولو يداوم عليها ما نعلم فيه شيئًا.

***

صلاة ركعتين بعد الأذان لمن كان داخل المسجد

السؤال: ما يفعله بعض الناس من القيام عند سماع الأذان وهم جالسون في المسجد فيصلون ركعتين؟

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٧١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٣٠)، مسند أحمد (١٠/ ١٨٨) برقم: (٥٩٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٨)، من حديث عبد الله ابن مُغَفَّل رضي الله عنه.

الجواب: «بين كل أذانين صلاة»[١].

مداخلة: يجوز حتى وإن كانوا جلوسًا في المسجد؟

الشيخ: نعم، بعد الأذان سنة.

***

قضاء رواتب الصلوات الخمس

السؤال: بالنسبة للسنن الرواتب إذا نسيت؟

الجواب: تسقط إلا الفجر، إذا استيقظ يصلي الراتبة ثم يصلي الفجر؛ فالنبي ﷺ لما نام عن الصلاة فلم يستيقظوا إلا بالشمس، أمر بالأذان وصلوا الراتبة، ثم صلوا الفريضة[٢].

وكذلك إذا نسي الفجر، يصلي راتبتها معها، أما البقية فما كان النبي ﷺ يقضي الرواتب معها.

***

وقت قضاء سنة الفجر

السؤال: من فاتته ركعتي الصبح يصليهما بعد الإشراق؟

الجواب: مخيَّر، إن صلاها بعد الصلاة فلا بأس، وإن أخَّرها فهو أفضل.

مداخلة: فيه دليل بعد الإشراق؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٤) برقم: (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الشيخ: حديث صحيح[1]، إذا أراد أن يصليها بعد طلوع الشمس، وإذا أراد أن يصليها بعد الصلاة فلا بأس.

***

السؤال: سنة الفجر إذا فاتته قبلها، هل الأفضل تأخيرها بعد طلوع الشمس؟

الجواب: نعم، إن أخرها فهو أفضل، وإن صلاها بعد الصلاة فلا بأس؛ لأنه قد ينساها.

***

قضاء سنة الظهر بعد العصر

السؤال: بالنسبة لصلاة السنة الراتبة للظهر، هل تقضى بعد العصر أم لا تقضى؟

الجواب: لا تقضى، هذا خاص بالنبي ﷺ، لكن تقضى قبل العصر.

***

قضاء راتبة الظهر القبلية بعد الفريضة

السؤال: إذا كان الإنسان في مكتبه ناس لا يصلون، ويدور عليهم بعد أذان الظهر، ويقول: إنه تفوته أربع ركعات السُّنة الراتبة؟

الجواب: ينهاهم ويذهب للصلاة، لا يُعَطِّل الصلاة من أجلهم، يأمرهم قبل

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٨٧) برقم: (٤٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**». ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٤٤).

الصلاة.

مداخلة: هم لن يخرجوا؟

الشيخ: لا يُعَطِّل الصلاة لأجلهم، يرفع بأمرهم، ويجاهدهم في الله، هذا منكر، لا يتركهم.

مداخلة: لكن لا يقضي الأربع الركعات هذه التي هي السنة الراتبة بعد الصلاة؟

الشيخ: بل يصليها بعد الصلاة، يعني: قصدك الراتبة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أحسبها الفريضة، هي أسهل، لا بأس يقضيها بعد الصلاة.

مداخلة: بعض الإخوان يحتج يقول: لو يصليها في الجماعة الثانية، الظهر يؤخرها ويصليها مع ناس آخرين حتى يأمرهم وينهاهم؟

الشيخ: إذا كان يتيسر مسجد ثانٍ ليس فيه خطر فلا بأس، هذا محل اجتهاد.

مداخلة: ولو كانت ستقام الجماعة الثانية في هذا المسجد؟

الشيخ: قد يتهم ويقال: خرج يأمر بالمعروف ويقع في منكر، قد يتهم بأنه ضيَّع الصلاة، فيصلي مع الناس وهو شيء واضح، ويرفع بأمرهم إلى من فوقه، ولا يغفل عنهم.

***

وقت قضاء نافلة الليل لمن نام عنها

السؤال: [وقت قضاء نافلة الليل لمن نام عنها؟]

الجواب: الأولى أنه يبادر في الضحى قبل الظهر.

مداخلة: لكن هل له أن يقضيها بعد الظهر؟

الشيخ: هذا عام، قالت: «من النهار»[1] ما خصت، بخلاف القرآن، إذا كان له حزب من القرآن وقضاه قبل الظهر كان كمن قرأه في الليل، كما في حديث عمر ﵁[2]، أما الصلاة فظاهر حديث عائشة ﵂ أنه في الضحى أو بعد الظهر؛ لأنها قالت: «من النهار».

***

صلاة ست ركعات بسلام واحد

السؤال: هل ثبتت صلاة ست ركعات بسلام واحد بعد المغرب؟

الجواب: ليس لها أصل، صلِّ ثنتين ثنتين، «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[3]، تصلي وتسلم من كل ثنتين.

***

صلاة الليل أربعًا أربعًا

السؤال: صلاة الليل أربعًا أربعًا؟

الجواب: خلاف السنة، لا ينبغي.

***

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٦)، بلفظ: «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع، أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٧)، بلفظ: «**من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل**».

(٣) سبق تخريجه (ص:١٤٢).

سرد أربع ركعات في قيام الليل من غير تسليم

السؤال: حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على جواز سرد أربع ركعات من غير تسليم[١]؟

الجواب: ما أعلم في السنة شيئًا يدل على ذلك، النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[٢]، إلا إذا سرد خمسًا جميعًا أو سبعًا جميعًا أو ثلاثًا جميعًا فلا بأس.

* * *

صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر

السؤال: المداومة على صلاة أربع قبل العصر؟

الجواب: هذا طيب، «**رحم الله أمرأً صلى أربعًا قبل العصر**»[٣]، هذا إذا تيسر، ولو لم تكن راتبة، فهي عمل صالح مثل صلاة الضحى إذا داوم عليها.

* * *

وقت صلاة الضحى

السؤال: [هل الركعتان اللتان تُصليان بعد شروق الشمس تكفيان عن الضحى؟]

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) برقم: (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا».

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٤٤).

الجواب: يسميها العامة: صلاة الإشراق، وتسمى صلاة الضحى، والأفضل حين ترمض الفصال، وكله وقت لها من حين تطلع الشمس إلى أن تقف، كله صلاة الضحى.

***

بيان معنى قول ابن عمر في صلاة الضحى: «أي بني محدث»

السؤال: ابن عمر رضي الله عنهما عندما رأى رجلًا يصلي الضحى في المسجد قال: «أي بني محدث»[1]؟

الجواب: هذا رأي ابن عمر رضي الله عنهما، اجتهاد منه، بعض العلماء حمله على أنه ليس مشروعًا في المساجد، وأنه في البيت أفضل.

والقول الصواب: أنها جائزة في البيت والمسجد.

مداخلة: لكن قول ابن عمر رضي الله عنهما هل يدل على أنه جهل بسنة الضحى؟

الشيخ: محتمل: أنه أراد المساجد، ومحتمل: أنه جهل الأمر هذا.

***

معنى قول عائشة: «ما رأيت الرسول ﷺ صلى الضحى قط»

السؤال: حديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت الرسول ﷺ صلى الضحى

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢-٣) برقم: (١٧٧٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٧) برقم: (١٢٥٥) بلفظ: «سئل عن ناس يصلون الضحى في المسجد؟ فقال: بدعة».

قط»[١]، ما توجيهه؟

الجواب: خفي عليها، فقد ثبت أنه صلى، كما جاء في الصحيحين أنه لما فتحت مكة صلى ﷺ ثمان ركعات[٢]، وصلى عند عتبان رضي الله عنه ركعتين[٣]، خفي عليها بعض الشيء، فليست معصومة.

مداخلة: هل يخفى عليها مثل هذا الأمر؟

الشيخ: يخفى عليها، ليست معصومة.

مداخلة: لكن هي ملازمة للرسول ﷺ؟

الشيخ: لا، ما يجيئها إلا ليلتين من تسع، وسبع ليال عند غيرها.

***

صلاة تحية المسجد

السؤال: هل تحية المسجد واجبة؟

الجواب: لا، سنة.

مداخلة: وهل النهي عن الجلوس من غير أدائها للتحريم أو للكراهة؟

الشيخ: ينبغي له ألا يجلس، ولكن ليس بمحرم؛ لقوله ﷺ لما سئل: هل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) برقم: (١١٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٧) برقم: (٧١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٥-٤٦) برقم: (١١٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٦) برقم: (٣٣٦)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٢-٩٣) برقم: (٤٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٥) برقم: (٣٣)، من حديث محمود ابن الربيع رضي الله عنه.

عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[١].

* * *

ترك تحية المسجد تساهلًا

السؤال: إذا دخل الإنسان المسجد ولم يصل ركعتين تحية المسجد، هل يأثم؟

الجواب: ما ينبغي له التساهل، لكن المعروف عند العلماء أنها سنة، والمؤمن ينبغي أن يكون عنده حرص.

* * *

تقديم تحية المسجد على الأكل

السؤال: إن كان الطعام في المسجد، هل يؤدي تحية المسجد أو يأكل؟

الجواب: يقدم الطعام.

* * *

صلاة تحية المسجد في مصلى العيد

السؤال: إذا دخل مصلى العيد والإمام يخطب، هل يصلي ركعتين؟

الجواب: لا، إلا إذا كان في المسجد [فيصلي تحية المسجد، أما في] مصلى العيد فليس له [تحية].

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠) برقم: (١١)، من حديث طلحة رضي الله عنه.

صلاة تحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد

السؤال: إذا كانت صلاة العيد في المسجد، فهل يصلى قبلها تحية المسجد؟

الجواب: لا شك؛ لظاهر عموم الأحاديث.

* * *

تكرار صلاة تحية المسجد لمن يدخل ويخرج بكثرة

السؤال: من كان يدخل المسجد باستمرار مثل عامل النظافة، هل يصلي ركعتين كلما دخل؟

الجواب: إن صلى فهو أحسن، وإلا فالأمر واسع.

* * *

صلاة النافلة مع إشراك نية الاستخارة

السؤال: صلاة الاستخارة يجب أن تكون ركعتين مستقلة أو النافلة تكفي فيها؟

الجواب: يجب أن تكون مستقلة.

* * *

تكرار صلاة الاستخارة

السؤال: هل يكرر دعاء الاستخارة مرتين أو ثلاث مرات؟

الجواب: لا مانع، [حسب الحاجة]، حتى يطمئن قلبه، وينشرح صدره.

* * *

وقت دعاء الاستخارة

السؤال: الاستخارة، تكون قبل السلام أو بعده؟

الجواب: بعد السلام، بعدما يصلي ركعتين.

* * *

استفتاح دعاء الاستخارة بالتحميد والصلاة على الرسول ﷺ

السؤال: دعاء الاستخارة، هل يستفتح بالتحميد والصلاة على الرسول ﷺ؟

الجواب: كسائر الدعاء، هذا الأفضل، وأما قوله ﷺ في الحديث: «**فليقل**»[1]، يعني: بعد المقدمة من حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى، فالأحاديث يضم بعضها إلى بعض.

* * *

السؤال: يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ في دعاء الاستخارة؟

الجواب: هذه السنة قبل الدعاء، في كل دعاء يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، في الاستخارة وغيرها.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨١) برقم: (٦٣٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «**إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك...**».

الاستخارة لشخص آخر

السؤال: هل يستخير شخص لآخر؟

الجواب: ما أدري، الله أعلم، لكن بعد الاستخارة يستشير من يعرف من أهل الخير وأصحابه الطيبين؛ حتى ينشرح صدره.

* * *

الاستخارة لأداء الحج

السؤال: الاستخارة للذهاب إلى الحج؟

الجواب: كذلك إذا كان لأجل الأمن، حج هذا العام أو لأجل أسباب أخرى يخشى عليه فيها يستخير الله.

* * *

صلاة التسبيح

السؤال: ما حكم صلاة التسبيح؟

الجواب: صلاة التسبيح غير ثابتة[1].

* * *

سجود التلاوة في الصلاة

السؤال: سجود التلاوة في الصلاة؟

الجواب: في الصلاة وخارجها، هذا هو الصواب.

* * *

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٥١)، المجموع (٤/ ٥٤-٥٥)

الطهارة لسجود الشكر والتلاوة

السؤال: هل تشترط الطهارة لسجود الشكر؟

الجواب: الصواب لا تشترط، الجمهور يشترطون الطهارة، ولكن الصواب أنها لا تشترط لسجود التلاوة ولا لسجود الشكر، بل متى مر بالسجود وهو يقرأ ولو كان على غير طهارة، فالصواب أنه يجوز له السجود؛ بل يشرع له السجود.

وهكذا إن جاءه أمر يسره وهو على غير طهارة، أو أن الله فتح على المسلمين بلاد كذا، أو أن الله أنجى فلانًا من كذا من إخوانه المسلمين، أو بشر بولد أو ما أشبه ذلك فسجد لا بأس، هذه من نعم الله.

***

سجود الحائض للتلاوة

السؤال: الحائض، هل تسجد سجود التلاوة؟

الجواب: الصحيح لا بأس.

***

استقبال القبلة في سجود التلاوة والشكر

السؤال: استقبال القبلة في سجود التلاوة؟

الجواب: الأفضل إلى القبلة ولكن ليس بشرط، ولهذا كانوا يسجدون مع النبي ﷺ في المجلس حتى ما يجد أحدهم مكانًا لجبهته[1]، فهذا يدل على أنهم

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٥) برقم: (٥٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مختلطون في السجود، والمقصود الخضوع لله، لكن إذا تيسر استقبال القبلة فهو الأفضل والأحوط؛ خروجًا من الخلاف.

* * *

سجود المستمع دون القارئ

السؤال: لو ما سجد القارئ، هل يسجد السامع؟

الجواب: إذا ما سجد القارئ لا يسجد، فهو تبع.

* * *

محل السجود في سورة «ص»

السؤال: سجدة «ص» قبل الآية ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ﴾ أم بعده؟

الجواب: بعد ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ص:٢٥].

* * *

التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة

السؤال: هل الحديث الذي في المستدرك وفيه التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة ضعيف؟

الجواب: ما تتبعته، إن ثبت حديث عبيد الله وإلا فالأصل عدم التكبير إلا في الصلاة؛ فالعبادة توقيفية، والرسول ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع(١).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما إذا كان خارجها فلا يجوز التكبير إلا أن يثبت، كنت أنا سابقًا اعتمدت على كلام الحافظ في «التلخيص»(١) أنه من طريق عبيد الله، ويحتاج إلى تتبع رواية الحاكم، في النسخ المخطوطة.

مداخلة: الشيخ ناصر وهَّم الحافظ؟

الشيخ: قد يكون الشيخ ناصر هو الواهم.

مداخلة: رواية الحاكم ليس فيها تكبير.

الشيخ: لا بد أن تراجع النسخ الخطية ويعتنى بها؛ لأن الحافظ ليس سهلًا، له عناية بكتب الحديث.

***

الذكر في سجود التلاوة

السؤال: هنا ورقة مكتوب فيها: (دعاء سجدة التلاوة): «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، ثم يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت»؟

الجواب: هذا هو الأصل، سجود التلاوة مثل سجود الصلاة سواء، ما هناك شيء يخصه، قول: «**اللهم لك سجدت ...**» هذا جاء في سجود الصلاة، و[سجود التلاوة] ما له شيء يخصه، فيقول [فيه] مثل سجود الصلاة، فقد أخبر علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت،**

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٨-١٩) بعد إيراد لفظ الحديث: أبو داود، وفيه العمري عبد الله المكبر، وهو ضعيف. وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضًا، لكن وقع عنده مصغرًا، وهو الثقة، فقال: إنه على شرط الشيخين.

ولك أسلمت»[١]، في السجود للصلاة.

مداخلة: وقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا» كما في حديث الشجرة[٢] **الوارد في سجود التلاوة؟**

الشيخ: حديث الشجرة مقارب، ضعفه جماعة[٣]، ولو فُعِل في سجود الصلاة فلا بأس، فهو ليس خاصًّا بسجود التلاوة.

مداخلة: لو قال هذا فلا حرج عليه؟

الشيخ: أبدًا، دعاء طيب.

* * *

القول: بأن ارتفاع الشمس قيد رمح يكون بقدر ربع ساعة

السؤال: من قال: إن ارتفاع الشمس قيد رمح بقدر ربع ساعة، هل هذا القول صحيح؟

الجواب: قريب ليس ببعيد.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٦) برقم: (٧٧١).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٥٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدتُ، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود... قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة».

(٣) ينظر: البدر المنير (٤/ ٢٦٧-٢٧٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٢١).

سنة الوضوء من ذوات الأسباب

السؤال: سنة الوضوء، هل هي من ذوات الأسباب؟

الجواب: سنة الوضوء من ذوات الأسباب، وتحية المسجد من ذوات الأسباب، وركعتا الطواف من ذوات الأسباب، وصلاة الكسوف من ذوات الأسباب.

* * *

صلاة الكسوف في أوقات النهي

السؤال: صلاة الكسوف في أوقات النهي؟

الجواب: لا حرج في ذلك.

* * *

سقوط وقت النهي يوم الجمعة

السؤال: يوم الجمعة، هل يسقط وقت النهي؟

الجواب: الأقرب أنه يسقط، وجاء في بعض الروايات: «كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»[١]، ودل على هذا أن النبي ﷺ قال: «**فصلى ما قُدِّر له**»[٢]، مطلق، ولم يقل أنه يلزمه أن يتحرى.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٤) برقم: (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨) برقم: (٩١٠) من حديث سلمان رضي الله عنه، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٧) برقم: (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

إعادة الصلاة جماعة في أوقات الكراهة

السؤال: هل يجوز التصدُّق على رجل فاتته صلاة العصر بالصلاة معه؟

الجواب: في أي وقت، العصر وغيرها.

* * *

باب صلاة الجماعة

صلاة النساء جماعة

السؤال: بعض النساء يصلون جماعة، هل ينكر عليهن؟

الجواب: لا، فعلته عائشة رضي الله عنها[(١)]، وفعلته أم سلمة رضي الله عنها[(٢)]، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة رضي الله عنها أن تؤم أهل دارها[(٣)].

***

ثبوت أجر الجماعة للنساء إذا صلين جماعة

السؤال: النساء يثبت لهن أجر الجماعة إذا صلين مع الجماعة؟

الجواب: يرجى لهن ذلك.

***

الصلاة في المصلى مع وجود مسجد قريب

السؤال: بالنسبة للصلاة في المصلى والمبنى فيه مسجد؟

الجواب: لا بد أن يصلي في المسجد، إذا كان هناك مسجد أو قربهم مسجد يصلون في المساجد، «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[(٤)].

مداخلة: هم وضعوا مصلى كبير، لكن ما تصلى الفروض كاملة فيه؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤١) برقم: (٥٠٨٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٠) برقم: (٥٠٨٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٦١-١٦٢) برقم: (٥٩٢)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٥٥) برقم: (٢٧٢٨٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠) برقم: (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشيخ: لا يصلى إلا في المساجد، إذا كان عندهم مسجد أو حولهم مسجد.

* * *

صلاة الطلاب في المدرسة إذا كان المسجد لا يتسع لهم

السؤال: صلاة الطلاب في المدرسة فيها شيء؟

الجواب: لا يجوز الصلاة في المدرسة إذا كانت المساجد قريبة وهم يسمعون النداء.

مداخلة: وإذا كان الطلاب كثيرين، وخروجهم قد لا ينضبط، وحتى المسجد قد لا يتسع؟

الشيخ: إن كان لا يتسع فهم معذورون، ولا إشكال.

مداخلة: لو أن بعض الطلاب لا يصلي، هل يعتبر هذا عذرًا؟

الشيخ: الذي يتخلف يعاقب، وقد تساهل الناس في هذه المسائل.

* * *

إقامة جماعة ثانية في المسجد

السؤال: هل تقام جماعة ثانية في المسجد؟

الجواب: إذا فاتتهم الجماعة وهما اثنان فيصليان جماعة، ولا يصليان فرادى.

* * *

إكمال النافلة إذا أقيمت الصلاة

السؤال: إذا أقيمت الصلاة وقد أدى المصلي ركعة من النافلة؟

الجواب: الأفضل قطعها؛ لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(١)]، وبعض أهل العلم يقول: يتمها، لكن الأظهر في الدليل قطعها.

مداخلة: ما يقال: إذا خشي فوت تكبيرة الإحرام قطعها، وإن لم يخش ذلك أتمها؟

الشيخ: ظاهر الحديث عدم التفصيل.

* * *

فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام

السؤال: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، هل فيه فضل؟

الجواب: لا شك، ولا يدركها إلا إذا حضرها، أما إذا جاء بعدما كبر وهو يقرأ أو في الركوع فاته فضل أول الصلاة.

مداخلة: وإن كان يتسنن؟

الشيخ: يقطعها.

مداخلة: يقطعها ليدرك تكبيرة الإحرام؟

الشيخ: إذا كان ما ركع الركوع الثاني بعد، أما إذا كان في آخر الركعتين فيكمل.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مداخلة: لو ما أتم حتى لا يفوته فضل تكبيرة الإحرام؟

الشيخ: الله أعلم، لكن الذي يظهر أنه يفوت بعدم حضورها معه.

***

التكبير للصلاة قبل الدخول في الصف

السؤال: هل تنعقد تكبيرة الإحرام إذا كبر الإنسان وهو يمشي ولم يصل الصف، إذا جاء مستعجلًا؟

الجواب: تنعقد، ولكن ما ينبغي، السنة الصبر، مثلما انعقدت صلاة أبي بكرة رضي الله عنه(١).

***

تأخر المصلي عن الدخول في الصلاة حتى يركع الإمام

السؤال: من كان حاضرًا في المسجد، لكنه تكاسل ولم يكبر إلا بعدما ركع الإمام؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- أنه يأثم ولكن تصح؛ لأن الرسول ﷺ أمر من أدركها أن يتم صلاته ولم يأمره بالقضاء(٢).

وعلى كل حال هذا غلط، فلا ينبغي له أن يتساهل، كونه ما تعمد ترك الفاتحة بعد الإحرام، إنما تعمد ترك الإحرام، أما لو تعمد بعد الإحرام بطلت

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**».

(٢) المصدر السابق.

على الصحيح، أما عند الجمهور فليست بفرض على المأموم.

والصحيح أنها فرض عليه لا يجوز تعمدها، لكن لو تركها ساهيًا أو جاهلًا، أو ما أدرك الإمام إلا في الركوع، سقطت عنه على الصحيح.

* * *

الركوع قبل الصف لإدراك الركعة

السؤال: [ما حكم من كبر وركع دون الصف، ثم مشى للصف لإدراك الركعة؟]

الجواب: يُعلَّم، ويقال له: لا تعد.

مداخلة: الكلام في الجواز، هل يجوز؟

الشيخ: لا يجوز، النبي ﷺ قال: «**ولا تعد**»(١).

مداخلة: وما ورد عن ابن الزبير رضي الله عنهما(٢).

الشيخ: شاذ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة كحديث أبي بكرة رضي الله عنه، ومخالف للأحاديث الأخرى الدالة على أنه: «**وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(٣)، ينبغي له أن لا يتساهل في هذا.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٨٤) برقم: (١٥٧١)، بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعًا حتى يدخل في الصف؛ فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك».

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧) برقم: (٩٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٠) برقم: (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التأخر عن الجماعة وفوت ركعة

السؤال: إذا فاتت المسلم ركعة من صلاة الجماعة، هل يأثم؟

الجواب: يخشى عليه من الإثم بسبب التأخر، فلا بد أن يبادر.

وجاء في الحديث الصحيح: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(١)، قد يظهر منه أنه لا يأثم لأنه أدرك الصلاة، لكن الاحتياط له أنه يسارع حتى لا يفوته شيء.

فيخشى عليه الإثم، فيبتعد عن الكسل، الواجب عليه أن يحذر حتى يدرك الصلاة من أولها.

* * *

تكبير المسبوق بعد تكبيرة الإحرام إن أدرك الإمام ساجدًا

السؤال: إذا وجد المسبوق الإمام ساجدًا وكبر للإحرام وهو قائم، فهل يكبر ثانية للسجود، أم أن هذا خاص بالركوع؟

الجواب: ما أعلم فيه نصًّا، وإن كبر لعموم الأدلة فحسن، مثل الركوع.

* * *

تكبير المسبوق عند القيام للإتيان بما فاته

السؤال: المسبوق إذا نهض للإتيان بما فاته، هل يكبر؟

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: ما أحفظ في هذا شيئًا، لكن عموم الأحاديث يقتضي التكبير، «كان النبي ﷺ يكبر لكل رفع وخفض»[1]، فعموم الأدلة تقتضي أن الأفضل أنه يكبر.

مداخلة: ألا يكون كبر تكبيرتين، تكبيرة مع الإمام وتكبيرة للرفع؟

الشيخ: مثلما يكبر عند القيام من التشهد الأول.

❊ ❊ ❊

قراءة الفاتحة للمأموم

السؤال: في الصلاة الجهرية المؤتم يقرأ؟

الجواب: يقرأ الفاتحة ثم ينصت.

❊ ❊ ❊

السؤال: بالنسبة للفاتحة تجب على المأموم حتى لو لم يسكت الإمام؟

الجواب: ولو ما سكت الإمام، يقرؤها في سره ثم ينصت.

❊ ❊ ❊

قراءة المأموم الفاتحة إذا لم يسكت الإمام بعدها

السؤال: قال بعض العلماء: كيف نلزم في شيء ليس بواجب، وهو السكتة بعد الفاتحة، بشيء واجب للمؤتم أنه يقرأ الفاتحة؟

الجواب: يقرأ المأموم الفاتحة ولو ما سكت الإمام، ولو أنه يقرأ.

❊ ❊ ❊

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٧).

القول بأن قراءة الإمام قراءة للمأموم

السؤال: شيخ الإسلام لا يرى أن قراءة الإمام قراءة للمأموم؟

الجواب: الجمهور يرونه، لكنه قول ضعيف، والصواب أنه يقرأ الفاتحة.

* * *

رفع المأموم صوته بالقراءة أثناء قراءة الإمام

السؤال: ورد: أن النبي ﷺ لما سمع أحد الصحابة يقرأ القرآن، قال: «من ينازعني القرآن؟»[(١)] وورد كذلك: «أن النبي ﷺ قد سمع أحد الصحابة وهو يقول: الحمد لله حمدًا كثيرًا، فقال: إني وجدت أن الملائكة ...»[(٢)]، فكيف الجمع؟

الجواب: هذا ليس في وقت القراءة، هذا سمعه بعد الركوع.

مداخلة: وقت القراءة بعض المأمومين يرفع صوته؟

الشيخ: لا، السنة السر، يخفت ولا يرفع صوته.

مداخلة: ولو كان في السرية؟

الشيخ: يخفت لا يرفع صوته، وفي السرية من باب أولى.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١٧-٢١٨) برقم: (٨٢٤)، سنن الترمذي (٢/ ١١٦-١١٧) برقم: (٣١١)، سنن النسائي (٢/ ١٤١) برقم: (٩٢٠)، مسند أحمد (٣٧/ ٤١٣) برقم: (٢٢٧٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) برقم: (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

الاستفتاح لمن أدرك الإمام وهو ساجد أو راكع

السؤال: إذا أتى والإمام ساجد وسجد معه، متى يستفتح؟

الجواب: ما بلغني في هذا شيء، لكن الظاهر أنه يكبر ويسجد، ما يحتاج للاستفتاح؛ لأنه لو استفتح لفاته السجود، أو لفاته الركوع، والمتابعة أهم.

* * *

التأخر في متابعة الإمام

السؤال: إذا سجد الإمام للسجدة الثانية والمأموم لم يسمعه ولم يرفع من السجدة الأولى، فهل يأتي بركعة؟

الجواب: يرفع المأموم ويعتدل ثم يلحقه في السجود.

مداخلة: وإذا كان سمعه لكنه أطال في الدعاء؟

الشيخ: هذا غلط، ما ينبغي له [أن يطيل]، إذا رفع إمامه يرفع، لكن لو قُدِّر أنه فعل ذلك ثم اعتدل ثم لحقه، يكفي.

* * *

أحكام الإمامة

إنابة الإمام من يحلق لحيته

السؤال: بعض الأئمة ينيب الحليقين، فهل له ذلك؟

الجواب: ما ينبغي له، لا يجوز أن ينيب الحليقين.

* * *

الصلاة خلف المشرك

السؤال: جماعة أَمَّهُم وثني وصلى بهم، وجماعة أخرى صلوا وحدهم كلهم في وقت واحد؟

الجواب: إذا تيقنوا أنه مشرك يعيدونها، والذين صلوا وحدهم صلاتهم صحيحة، أما الذين صلوا خلف المشرك فيعيدون.

* * *

الصلاة خلف الصوفية

السؤال: الذي يخرج إلى بلاد إسلامية لا يوجد فيها مساجد السنة إلا مساجد الصوفية من التيجانية، هل يجوز أن يصلي الإنسان خلفهم؟

الجواب: هذا فيه التفصيل: إن كان كافرًا لا يصلى خلفه، وإن كان مبتدعًا يصلي خلفه، ولا يترك الصلاة.

إذا كان التصوف ليس فيه كفر، ليس فيه دعاء غير الله، ولا شرك بالله، مجرد بدعة دون الشرك فيصلي معهم، ولا يصلي وحده، حتى يفتح الله ويجد ناسًا أنسب.

* * *

صلاة المأموم إذا أحدث الإمام

السؤال: إذا أحدث الإمام، هل تبطل صلاة المأمومين؟

الجواب: لا، يستخلف من يكمل بهم، فيقدم واحدًا يصلي بهم، مثل ما فعل عمر رضي الله عنه لما طعن، قدَّم من صلى بهم.

مداخلة: حتى لو أحدث؟

الشيخ: ولو، هذا الصواب.

* * *

السؤال: لو كان هنا إمام ومأموم، وأثناء الصلاة أحدث الإمام، فأتم المأموم صلاته وحده، فما الحكم؟

الجواب: إذا أتموا لأنفسهم أو قدَّمُوا واحدًا يكمل بهم.

مداخلة: لكن هم اثنان، وأحدث الإمام، والرجل الثاني أتم لنفسه؟

الشيخ: ليس عليه شيء.

* * *

صلاة الإمام غير الراتب قاعدًا

السؤال: غير الإمام الراتب يمكن أن يصلي قاعدًا؟

الجواب: الإمام الراتب خاصة، أما غيره فلا، ما يكون إمامًا.

* * *

صلاة المأمومين جلوسًا خلف الإمام الجالس

السؤال: صلى الإمام جالسًا وصلى المأمومون جلوسًا، إذا صلوا جلوسًا،

هل صلاتهم صحيحة؟

الجواب: الأفضل، وإن قاموا فلا حرج؛ لأنهم في آخر حياته ﷺ صلوا قيامًا[1] وأقرهم.

***

صلاة الإمام بالناس جالسًا في التراويح

السؤال: في سنة من السنين صلى إمام بجماعته في رمضان صلاة التراويح، صلى بهم جالسًا؟

الجواب: لا أعلم أنه ورد شيء في هذا، والجلوس جائز في النافلة: النبي ﷺ كان يصلي بالليل تارة جالسًا وتارة قائمًا، وتارة يقرأ بعض الشيء وهو جالس ثم يقوم، هذا كان يفعله ﷺ في البيت[2]، لكن عند الناس في المسجد فيه نظر.

***

الصلاة خلف من يصلي العصر بنية الظهر

السؤال: إذا جاء وقت صلاة الإمام للعصر، وهو كان قد نام عن الظهر؟

الجواب: يصلي معهم العصر بنية الظهر حتى يحصل الترتيب، ثم يصلي العصر بعد ذلك.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٤) برقم: (٧١٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١١-٣١٢) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٥) برقم: (٧٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تغيير الإمام صوته في تكبيرات الانتقال

السؤال: لو صلى رجل بجماعة فغير صوته للتفريق بين الركوع والرفع منه، أو القيام من التشهد الأول، هل هذا بدعة؟

الجواب: ما نعلم فيه شيئًا منقولًا، الذي يراه الإمام، هذا يفعله الأئمة ولا نعرف فيه شيئًا، إذا كان له صوت يعرفه الناس في الجلوس حتى لا يسابقوه.

* * *

التفريق بين صفة تكبير القيام وتكبير القعود

السؤال: تفريق بعض الأئمة بين تكبير القيام وتكبير القعود؟

الجواب: ما أعلم فيه شيئًا، الأمر فيه واسع وسهل.

* * *

موقف الإمام والمأمومين

صلاة المرأة منفردة خلف الصف

السؤال: المرأة، هل تصلي منفردة خلف الصف؟

الجواب: المرأة يعفى عنها، ولو منفردة.

* * *

تقديم سد الفرجة على الاصطفاف مع آخر في الصف

السؤال: إذا دخل اثنان مع الجماعة ووجد فرجة في الصف، فهل يذهب أحدهما ليسد الفرجة والآخر ينتظر، أم يصلون بعد الصف؟

الجواب: يسد الفرجة، والآخر يلتمس فرجة أخرى أو ينتظر، لا يتركوا فرجة.

* * *

جر أحد المصطفين من أجل الصف معه

السؤال: هل يجر واحدًا من الصف ليصف معه؟

الجواب: لا، هذا ليس بصحيح، يلتمس فرجة، أو يصبر حتى يأتي أحد.

* * *

أحكام الاقتداء

الصلاة بين الظل والشمس للحاجة مع اتصال الصفوف

السؤال: نحن في مدرسة والمكان ضيق، فنضطر لأن نصلي بين الظل والشمس؟

الجواب: على كل حال هذه ضرورة، إذا اتصلت الصفوف يكون مضطرًّا فلا يضر.

* * *

حواجز الاتكاء التي تفصل بين الإمام والمأمومين

السؤال: إذا كان بين الإمام والمأمومين حاجز، مثل التي يتكئون عليها جائز؟

الجواب: هذه الحواجز لا تضر.

* * *

تأخر الإمام في الانصراف بوجهه بعد الذكر المشروع

السؤال: إذا تأخر الإمام عن الانصراف بوجهه إلى المأمومين؟

الجواب: يكره له، لا يخالف السنة، إذا قال: اللهم أنت السلام.. ينصرف بوجهه.

* * *

قيام الإمام من مكانه والاتكاء بعيدًا عن المأمومين

السؤال: بعض الأئمة يقول: من السنة أنه إذا سلم يقوم من فوره ويتكئ بعيدًا عن المأمومين؟

الجواب: السنة ما فعله النبي ﷺ[1] وليس قول الناس، السنة إذا صلى يقبل عليهم بوجهه وهو في مكانه، أما قول الناس فليس له قيمة.

* * *

الصلاة بين الأعمدة عند الحاجة

السؤال: ما حكم الصلاة بين الأعمدة؟

الجواب: إذا دعت الحاجة، إذا ضاق المسجد صلوا بين الأعمدة، أما إذا ما ضاق فلا يصلى بين الأعمدة.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٨-١٨٩) برقم: (٨٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٣) برقم: (٢٢٧٥)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى أقبل علينا بوجهه».

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

أكل البصل عديم الرائحة

السؤال: يوجد بصل بدون رائحة يأتي من بعض البلدان؟

الجواب: كل منه إذا لم يكن فيه رائحة.

* * *

المراد بالملائكة في قوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»

السؤال: قوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»(١)، هل يقال: إن المقصود بالملائكة هنا: الملائكة الذين في المساجد؟

الجواب: الأقرب أنه فيما يتعلق بالمساجد؛ لأن المساجد محترمة، يجب تعظيمها، وأن تكون بعيدة عن إيذاء من يعتادها ويرتادها، والملائكة تطلب مجالس الذكر وتطلب أهل الذكر وتحضرهم.

* * *

صلاة المريض بمرض الجشاء في المسجد

السؤال: إنسان مريض بالجشاء، هل يؤمر بالصلاة في بيته، علمًا أن هذا المصلي قد آذى المصلين كثيرًا؟

الجواب: لا، لكن يوصى بالتخفيف وعدم التكلف، وعدم رفع الصوت، ولا تشجعوه على الصلاة في البيت، بل يصلي مع المسلمين.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٥) برقم: (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

مداخلة: بعض المصلين غيَّر المسجد من أجله؟

الشيخ: ما يضر إذا انتقل واحد أو اثنان إلى مسجد آخر، بعض الناس ما عنده تحمل.

***

تقديم الطعام في وقت العصر لمن دوامه ينتهي ذلك الوقت

السؤال: مثل حالنا الآن، الإنسان يخرج من دوامه فيؤذن العصر وهو في الطريق، هل يبدأ بالطعام أم بالصلاة؟

الجواب: إذا كان لا يصل إلا وقت العصر يأمرهم ألا يقدموه؛ لأنه إذا أراد أن يقدموه فمعناه أنه لن يصلي العصر أبدًا في جماعة.

***

دلالة النهي عن الصلاة حال مدافعة الأخبثين وحضور الطعام

السؤال: حديث النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»(١)، هل هو للوجوب؟

الجواب: المشهور عند العلماء أنه لا ينبغي له، للكراهة، ولكن القول بالوجوب قول قوي؛ لأن الأصل في النهي التحريم، والأصل في الأمر أنه واجب، والذي ينبغي للمؤمن إذا دافعه الأخبثان أن لا يذهب للصلاة.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مداخلة: الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ كان معه كتف يأكل منها، وعندما دعي إلى الصلاة قام[(١)]؟

الشيخ: يحمل على أنه قام بعدما فرغ، هذا الأصل.

***

الخشية من فوات الجماعة لمن يأكل

السؤال: إذا كانت ستفوته الجماعة إذا أكل؟

الجواب: إذا حضر الطعام يأكل ولو فاتته الجماعة، لكن لا يطلبه، إذا حضر [الطعام يأكل مع] الحاضرين.

***

ترك الجماعة الأولى من العاملين في هيئة الأمر بالمعروف

السؤال: من ترك الجماعة الأولى من أصحاب هيئة الأمر بالمعروف؟

الجواب: الظاهر إذا دعت الحاجة إلى هذا فلا بأس، مثل موظفي الهيئة؛ لأن هذا يفوت، وكذلك غيرهم ممن يساعدهم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أنطلق إلى بيوت فأحرق عليهم ..**»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٣) برقم: (٣٥٥)، من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٥١) برقم: (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مداخلة: هل لهم فضل صلاة الجماعة؟

الشيخ: نعم، هم في عمل صالح.

* * *

باب صلاة أهل الأعذار

جعل الرجلين اتجاه القبلة لمن صلى مستلقيًا من المرضى

السؤال: المستلقي، هل يجعل رجليه إلى القبلة؟

الجواب: نعم، يجعل رجليه إلى القبلة.

* * *

باب قصر الصلاة وجمعها

سنية قصر الصلاة

السؤال: قصر الصلاة رخصة أم فرض؟

الجواب: سنة، رخصة وليس بفرض.

***

المسافة التي يجوز القصر فيها

السؤال: ناس ذهبوا إلى الثمامة مسافة أربعين كيلو، فقال لهم أحدهم: اقصروا، فقصروا بناء على فتوى هذا الشخص؟

الجواب: هذا ما يسمى سفرًا، وهذا في عرف الناس اليوم ما يسمى سفرًا، الأحوط لا يقصر في هذا ولا يجمع.

***

السؤال: هل الخرج مسافة قصر؟

الجواب: نعم.

***

المسافر يصلي خلف المقيم
ويسلم من ركعتين

السؤال: من كان مسافرًا، ووجد قومًا يصلون رباعية مثلًا العصر، وصلى معهم ركعتين وسلَّم، وأتم معهم الركعتين الثانية لجهله، ماذا يفعل؟

الجواب: الصواب أنه يعيد؛ لأن الواجب عليه أربع لما صلى معهم.

***

تسليم المسافر من الصلاة قبل الإمام

السؤال: المسافر يسلم قبل الإمام؟

الجواب: لا، يتم معه أربعًا، يلزمه الإتمام، إذا صلى المسافر مع المقيم لزمه أن يصلي أربعًا.

***

صلاة المسافر العشاء قصرًا مع جماعة يصلون المغرب

السؤال: من صلى العشاء وهو مسافر مع جماعة، وهم يصلون المغرب وقد فاتته ركعة معهم، فصلى معهم بنية القصر للعشاء، فما حكم هذه الصلاة؟

الجواب: نرجو أنها تجزئه، فليس عليه إلا اثنتين.

***

القصر لمن خرج لمدة يوم أو يومين

السؤال: رجل من سكان الدمام إذا جاء للزيارة يومي الخميس والجمعة فهل يقصر؟

الجواب: نعم إذا كان لا ينوي إلا يومين لكن إذا كان وحده، فيصلي مع الناس أربعًا ولا يصلي وحده.

***

مدة القصر للمسافر

السؤال: قصر الصلاة هل له مدة محددة؟

الجواب: ما دام في السفر، إذا وصل إلى بلد، أو نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، عند الأكثر.

* * *

صلاة المسافر في جماعة إذا كان نازلًا

السؤال: **هل للمسافرين أن يصلوا في البيت، علمًا بأنهم يسمعون النداء؟**

الجواب: إذا كان يباح لهم القصر يصلون في البيت أو في غيره.

مداخلة: **ويتركون الجماعة؟**

الشيخ: نعم؛ لأنها لا تجب عليهم الرباعية، في الفجر والمغرب يصلون مع الجماعة.

مداخلة: **ولو كانوا يسمعون النداء؟**

الشيخ: ولو سمعوا النداء.

مداخلة: **يصلون المغرب والفجر مع الجماعة؟**

الشيخ: نعم؛ لأنه ليس لهم عذر.

* * *

فصل الجمع بين الصلاتين

تخيير المسافر في الصلاة في البيت أو المسجد

السؤال: بالنسبة لصلاة المسافر القصر يصلي في المسجد أم في البيت؟

الجواب: مخيَّر؛ إن صلى مع الناس يصلي أربعًا، وإن صلى في البيت لوحده قصَر.

* * *

دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر ثم وصل إلى بلده في الوقت

السؤال: إذا دخل وقت العشاء على المسافر وهو في أثناء السفر وصل المدينة، هل يقصر أو يتم الصلاة؟

الجواب: إذا وصل بلده وهو ما صلى يصليها أربعًا، العبرة بوقت الفعل، ولو صلى في البلد ثنتين يعيدها، وإن صلى ثنتين في البر قبل أن يدخل بلده فلا حرج، ليس فيه شيء.

* * *

الجمع من أجل المرض

السؤال: رجل ستجرى له عملية ولن يصحو من التخدير إلى المغرب، فهل يقدم العصر مع الظهر؟

الجواب: يقدم العصر، فهو الآن في حكم المريض؛ لأن الذي أوجب العملية مرض.

* * *

الجمع من أجل الخوف

السؤال: في هذه الأيام[1] هل يجمع بين الظهر والعصر خوفًا من الصواريخ؟

الجواب: لا يحتاج جمعًا، ما هناك جمع ولا هناك إلا الخير.

مداخلة: لأن الرسول ﷺ جمع في المدينة من دون خوف[2]؟

الشيخ: ذاك منسوخ، النبي ﷺ وقَّت المواقيت وأمر ﷺ بها، فلا يجمع إلا لعذر.

مداخلة: في المدن القريبة من القصف؟

الشيخ: لا يجمعون، الجمع في حال آخر غير هذا، أما الآن فليس هناك إلا الخير.

***

(١) المقصود فترة حرب تحرير الكويت.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٠) برقم: (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة على المسافر

السؤال: هل تسقط الجمعة عن المسافر، حيث أجلس في وسط المدينة لمدة ثلاثة أيام، أذهب الخميس وأرجع السبت، والمسافة أربعمائة كيلو مثلًا، فهل علي جمعة؟

الجواب: إذا كنت في بلد فيه جمعة ينبغي أن تصليها؛ لأنك وحدك فتصلي مع الناس، فلا تصلِّ وحدك، أما إن كان معك رفقة فلا بأس.

مداخلة: ما معي إلا أهلي.

الشيخ: يجب أن تصلي، ما تصلي وحدك، تصلي جماعة، وتصلي الجمعة جميعًا، الثنتين.

مداخلة: تجب حتى لو كنت سأجلس ثلاثة أيام؟

الشيخ: ولو ليوم واحد، لا تصل وحدك.

***

صلاة المسافر بالمقيمين الجمعة

السؤال: المسافر الذي يصلي بجماعة المقيمين الجمعة؟

الجواب: يجوز، لو صلى بهم يصح على الصحيح، فيه خلاف بين العلماء، لكن الصحيح أنه لو صلى بهم أجزأت.

***

صلاة الجمعة على المرابطين داخل المدن

السؤال: المرابطون داخل المدينة، هل عليهم جمعة؟

الجواب: إذا استطاعوا، إذا مكنوا من ذلك، أما إن كان منعوا فيصلون الجمعة في محلهم.

مداخلة: يصلون جمعة في محلهم أو يصلونها ظهرًا؟

الشيخ: يصلون جمعة في محلهم، إذا كانوا جماعة ثلاثة فأكثر، مثل أهل البلد إذا كانوا حزبين بينهم وحشة وشحناء يصلون جمعتين.

مداخلة: يصلون في محلهم بدون خطبة أو لا بد من خطبة؟

الشيخ: يخطبون خطبتين.

❊ ❊ ❊

صلاة الجمعة لمن كانوا في البرية

السؤال: لو كانوا مجموعة في البرية يصلون جمعة مع خطبة؟

الجواب: لا، يصلون ظهرًا.

❊ ❊ ❊

صلاة الجمعة لمن صلى العيد

السؤال: لو صلى العيد والجمعة؟

الجواب: أفضل.

❊ ❊ ❊

من أدرك الإمام في التشهد في صلاة الجمعة

السؤال: إذا حضر في التشهد الأخير من يوم الجمعة يصليها أربعًا؟

الجواب: إذا فاتته الركعة الأخيرة يصلي ظهرًا.

* * *

السنن الرواتب لصلاة الجمعة

السؤال: الرواتب يوم الجمعة، هل تكون ستًّا، بمعنى أن راتبة الظهر تسقط؟

الجواب: أربع بعدها، وإن صلى ثنتين كفى.

مداخلة: يصليها في المسجد أو في البيت؟

الشيخ: مخير، إن صلاها في البيت أو في المسجد.

مداخلة: فتصير الرواتب عشرًا؟

الشيخ: الجمعة ما لها راتبة قبلها، يصلي ما شاء قبلها على ما يتيسر ولو مائة.

* * *

عدد ركعات راتبة الجمعة في المسجد والبيت

السؤال: راتبة الجمعة، هل يصليها في المسجد أربعًا؟

الجواب: أربع، وفي البيت ثنتين، فقد كان النبي ﷺ يصليها ثنتين في

البيت[١]، وإن صلاها أربعًا فهذا أحسن[٢].

***

الاغتسال يوم الجمعة

السؤال: الاغتسال يوم الجمعة؟

الجواب: سنة مؤكدة.

***

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

السؤال: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟

الجواب: جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي رواه النسائي[٣]، لكن فيها ضعف، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقرؤها[٤]، فالأفضل قراءتها؛ لأن الأحاديث يؤيد بعضها بعضًا في فضل قراءة سورة الكهف.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠١) برقم: (٨٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٠) برقم: (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٤٥١) برقم: (٦٠٦٣) بذكر الجمعة، وفي السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٤٨) برقم: (١٠٧٢٢) بدون ذكر الجمعة. ينظر: البدر المنير (٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٥/ ١٣٤): وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه بإسناد له غريب، عن خالد بن سعيد ابن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين**»، وهذا الحديث في رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف.

الراجح في ساعة الإجابة يوم الجمعة

السؤال: في صحيح مسلم[(١)] حديث ساعة يوم الجمعة، ورد أنها ساعة دخول الإمام، لكن اشتهر أنها آخر ساعة من النهار، ما الأصح في هذا؟

الجواب: الأصح أنها ساعتان: عند جلوس الإمام إلى أن تقوم الصلاة، وبعد العصر إلى غروب الشمس، وهي ترجى في جميع يوم الجمعة، لكن هذان الوقتان أحراها.

* * *

رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة

السؤال: ما حكم رد السلام وتشميت العاطس في خطبة الجمعة؟

الجواب: لا يشمت ولا يرد السلام، مثل المصلي بالإشارة.

* * *

قراءة القرآن للأصم خلال خطبة الجمعة

السؤال: هل يجوز للأصم أن يقرأ القرآن خلال خطبة الجمعة؟

الجواب: لا يقرأ، إذا قرأ فإنه سيشوش على من حوله.

* * *

معنى: «لا جمعة له» فيمن تكلم والإمام يخطب

السؤال: من تكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فلا جمعة له، هل له أن

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٣) برقم: (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يخرج أم المقصود أنه يفوته الفضل؟

الجواب: يفوته ثواب الجمعة، وتجزئه الصلاة.

* * *

التحلق بعد صلاة فجر يوم الجمعة لتسميع القرآن

السؤال: شيخ يجلس إلى تلاميذه بعد صلاة الفجر يوم الجمعة حتى يعرضوا عليه القرآن، فهل هذا جائز؟

الجواب: الذي ينبغي ترك هذا؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة[1]، فيجعله بعد الصلاة، أو في وقت آخر غير الجمعة.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٣) برقم: (١٠٧٩)، سنن النسائي (٢/ ٤٧-٤٨) برقم: (٧١٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٩) برقم: (١١٣٣)، مسند أحمد (١١/ ٢٥٧) برقم: (٦٦٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

باب صلاة العيدين

رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد

السؤال: هل يرفع يديه مع تكبيرات صلاة العيد؟

الجواب: هذا هو الأفضل، يرفع يديه مع كل تكبيرة.

* * *

الذكر ما بين تكبيرات صلاة العيد

السؤال: ما الذي يقوله بين تكبيرات صلاة العيد؟

الجواب: جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وجماعة أنه يكبر: «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا» بين التكبيرتين[1]، إذا فعل فحسن، ويستفتح.

مداخلة: وإذا سبح، قال: سبحان الله؟

الشيخ: لا بأس.

* * *

عدم جهر المأمومين بتكبيرات صلاة العيد

السؤال: إذا كبر الإمام في صلاة العيد، فالمأمومون يجهرون بالتكبير؟

الجواب: السنة عدم الجهر، يجهر الإمام، وأما هم فيكبرون التكبير العادي دون جهر، المأمومون يكبرون تكبيرًا سريًا.

* * *

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٥٦٣-٥٦٤) برقم: (٦٢٥٥).

ثبوت قراءة (ق) و(اقتربت) عن النبي ﷺ في صلاة العيد

السؤال: هل الحديث ثابت في قراءة (ق) و(اقتربت) في صلاة العيد؟

الجواب: نعم، في «صحيح مسلم»[1].

***

قراءة سورة (ق) في صلاة العيد

السؤال: قراءة سورة (ق) في صلاة العيد هل تكون في الخطبة أو في الصلاة؟

الجواب: في الصلاة.

***

صفة خطبة العيد

السؤال: صفة خطبة العيد مثل صفة خطبة الجمعة؟

الجواب: مثل الجمعة خطبتان، بعد الصلاة.

***

الإتيان يوم العيد والإمام يخطب

السؤال: من جاؤوا وقد صلى الناس العيد والإمام يخطب، هل يصلون جماعة؟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٧) برقم: (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

الجواب: لو انتظروا حتى يحصلوا الفائدة ثم يصلون؛ حتى يجمعوا بين المصلحتين، يسمعون الخطبة ثم يصلون.

مداخلة: فإذا صلوا جماعة بعد الجماعة الأولى وجاء المنفرد، هل يدخل معهم أم يستمع؟

الشيخ: الأمر واسع، إن شاء دخل معهم حتى يدرك الجماعة أحسن، وإن جلس يستمع فهي سنة وليست واجبة عند أهل العلم.

***

سنية التكبير في العيد

السؤال: بالنسبة للتكبير ليلة العيد هذه السُّنَّة أصبحت قليلة في المساجد؟

الجواب: هذا مستحب، والأمر واسع.

***

بداية التكبير في عيد الفطر

السؤال: بالنسبة لتكبير الفطر، هل بدايته عند ذهاب الإنسان إلى الصلاة؟

الجواب: بل هو عام، يكبر الله في ذهابه وفي جلوسه في المسجد، وبدايته من غروب الشمس؛ لأن الله قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[البقرة:١٨٥].

مداخلة: ومن قال: إنه بعد طلوع الفجر؟

الشيخ: لا أعرف له أصلًا.

***

باب صلاة الكسوف

الجهر بالقراءة في كسوف الشمس وخسوف القمر

السؤال: في متن أبي شجاع للشافعية يقول: إنه إذا كسفت الشمس يُسِر الإمام، وإذا خسف القمر يجهر، هل لهم دليل؟

الجواب: لا، ليس فيه دليل، السنة الجهر في الكسوفين.

* * *

الانتهاء من صلاة الكسوف قبل أن تنجلي الشمس

السؤال: إذا صلى الكسوف وما انجلى الكسوف، فهل يعيد الصلاة؟

الجواب: لا، ما تعاد الجماعة، يشتغل بالذكر والتكبير والاستغفار.

* * *

السؤال: ناس صلوا صلاة الكسوف لكن عند فراغ الإمام من القراءة لم تنجل، هل لهم أن يخرجوا من المسجد؟

الجواب: نعم يخرجون، ويذكرون الله في بيوتهم وفي الطرقات، يبقى الذكر والدعاء والاستغفار والصدقة، في كل مكان.

* * *

صلاة الكسوف للزلازل والبراكين

السؤال: صلاة الكسوف، هل تصلى للزلازل أو البراكين؟ وما دليل القائلين بذلك؟

الجواب: فيه خلاف، بعض أهل العلم يجيزها للزلزلة، وبعض العلماء لا،

وليس عليه دليل إلا قول ابن عباس رضي الله عنهما[١].

* * *

من أدرك الركوع الثاني من صلاة الكسوف

السؤال: من أدرك الركوع الثاني في صلاة الكسوف؟

الجواب: ما يعتد بالركعة يقضيها بعد السلام.

* * *

الجهر بالتكبير والذكر عند الكسوف

السؤال: الذكر والتكبير، هل يجهر به [عند الكسوف]؟

الجواب: نعم، يستحب الجهر به.

* * *

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٢) برقم: (٨٤١٩).

باب صلاة الاستسقاء

إقامة جماعة ثانية لصلاة الاستسقاء لمن حضروا بعد انتهائها

السؤال: لو جاءت جماعة بعدما صلوا صلاة الاستسقاء، فهل يصلون جماعة بعدهم أو كل واحد لوحده؟

الجواب: بلا شك الجماعة طيبة، وهي مشروعة في الحضر والسفر، والفرد والرجال والنساء؛ لأن الصلاة ضراعة إلى الله وطلب للاستسقاء.

مداخلة: هل يسمعون الخطبة ثم يصلون، أو يصلون والخطيب في خطبته؟

الشيخ: يسمعون الخطبة أولًا، وبعد ذلك يصلون، ما دام فاتتهم الصلاة.

* * *

كتاب الجنائز

معنى حديث: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»

السؤال: حديث: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»(١)، هل في الحياة الدنيا أم عند الاحتضار؟

الجواب: عند الاحتضار.

***

تمني الموت شوقًا للقاء الله

السؤال: ما حكم تمني الموت شوقًا للقاء الله تعالى؟

الجواب: النبي ﷺ نهانا عن تمني الموت، قال: **«لا يتمنين أحدكم الموت»**(٢)، ولا يدعو بذلك، فجعل النهي عامًّا مطلقًا.

***

اعتبار الموت أثناء إجراء العملية من الخاتمة الحسنة

السؤال: أمي توفيت أثناء عملية، هل هي من الميتة الحسنة؟

الجواب: يرجى لها الخير، **«ما أصاب المسلم من هم ولا غم ولا ألم إلا**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠٦) برقم: (٦٥٠٧)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٥) برقم: (٢٦٨٣)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢١) برقم: (٥٦٧١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٤) برقم: (٢٦٨٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

كفر الله به من خطاياه»[1].

* * *

تلقين المحتضر الشهادتين معًا

السؤال: تلقين المحتضر الشهادتين معًا أو شهادة التوحيد وحدها؟

الجواب: ما بلغني إلا شهادة التوحيد.

مداخلة: ما تكون داخلة فيها عند الإطلاق؟

الشيخ: ليس ببعيد، لكن ما أعرف فيه شيئًا.

* * *

زيادة: «وأن محمدًا رسول الله» في تلقين الميت

السؤال: زيادة: «وأن محمدًا رسول الله» في التلقين، ما ورد في طريق آخر؟

الجواب: ما أذكر فيه شيئًا.

مداخلة: يعني: يقتصر على «لا إله إلا الله».

الشيخ: هذا الوارد.

* * *

قراءة القرآن عند المحتضر وبعد الموت

السؤال: قراءة القرآن على الميت بما يسمى الدرس، هل يجوز؟

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١١٤) برقم: (٥٦٤١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٢-١٩٩٣) برقم: (٢٥٧٣)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، بلفظ: **«ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»**.

الجواب: قبل الموت عند الاحتضار، أما بعد الموت فما له أصل.

***

تأخير الجنازة لمصلحة

السؤال: إذا أُخرت الجنازة لمصلحة، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان تأخيرًا يسيرًا لمصلحة اجتماع أهله أو جيرانه أو ما أشبه ذلك فلا بأس، النبي ﷺ تأخرت جنازته لمصلحة[١].

***

تأخير الصلاة على الميت من أجل مجيء أقاربه

السؤال: إذا أخروا الصلاة على الميت من أجل أن يأتي أقاربه من بعيد؟

الجواب: إذا كان شيئًا قليلًا للمصلحة فلا بأس، من أجل حضور أقاربه أو شيء فلا بأس، أما إذا كان طويلًا فلا، السنة المبادرة.

مداخلة: إذا كان قرابة يوم؟

الشيخ: لا، ما ينبغي، هذا مكروه، ينبغي أن لا تؤخر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**أسرعوا**»[٢]، وعند حضور أقاربه يصلون على القبر، ولا يلزم أن يكون عليه، إذا جاؤوا يصلون على القبر، الأمر واسع.

***

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٣٠٠) برقم: (٢٤٧٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «توفي النبي ﷺ يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢) برقم: (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**». واللفظ للبخاري.

باب غسل الميت

غسل الرجل أمه الميتة

السؤال: رجل غسَّل أمه، ما حكمه؟

الجواب: لا يجوز، عليه التوبة إلى الله، المرأة يغسلها النساء.

مداخلة: وإن كان جاهلًا؟

الشيخ: الذي مضى مضى، لكن في المستقبل يُعلَّم، الرجال لا يغسلون النساء، إلا إن كانت زوجته أو سريته.

***

تغسيل من مات محرمًا

السؤال: المُحرِم إذا مات، هل يُغَسَّل؟

الجواب: يغسل، ولكن يكفن في ثياب الإحرام، لا يغطى رأسه، ولا وجهه، يغسل ولا يطيب المحرم.

***

تغسيل من قتل في الحرب بقصف الطيران من المدنيين

السؤال: من قتل في الحرب لكن من المدنيين، كقصف بالطائرات -مثلًا- أو المدافع، وهو مدني لا يحارب، لكن في الحرب؟

الجواب: يغسل ويكفن ويصلى عليه.

***

باب في الكفن

وضع ثياب بدل الإذخر إن قصر الكفن

السؤال: لو جعل بدل الإذخر ثيابًا أخرى؟

الجواب: إذا وجد فنعم، لكن ما وجدوا شيئًا[١].

* * *

كيفية تكفين الشهيد

السؤال: بالنسبة لتكفين الشهيد في قميصه كما هو، يعني: وضع اليدين والأكمام وهكذا؟

الجواب: نعم، على حاله.

* * *

(١) صحيح البخاري (٥/ ٩٥) برقم: (٤٠٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩) برقم: (٩٤٠)، من حديث خباب رضي الله عنه قال: «أن مصعبًا قتل يوم أحد، ولم يترك إلا نمرة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئًا من الإذخر».

باب الصلاة على الميت

الاشتراط في الصلاة على الميت

السؤال: ما حكم الاشتراط في الصلاة على الميت؟

الجواب: ما يحتاج، إذا كان ظاهره الإسلام يصلي عليه، وإن كان يعرف أنه كافر لا يصلي عليه.

***

وضع الجنازة أمام المصلين

السؤال: وضع الجنازة أمام المصلين ما يضر؟

الجواب: لا، ما يضر.

***

تعدد الصفوف في صلاة الجنازة مع قلة المصلين

السؤال: يشرع تعدد الصفوف وإن كان العدد ليس كثيرًا لأجل النص؟

الجواب: نعم على حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه[1]، يجعلهم ثلاثة صفوف، لو كانوا ستة ففي كل صف اثنين، ولو كانوا تسعة ففي كل صف ثلاثة مثلًا.

مداخلة: يعني: ما يكمل الصف الأول فالأول؟

الشيخ: هذا إذا ما تيسر، أما إذا تيسر أن الصفوف تكمل بأن كانوا كثيرين

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٦)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٨) برقم: (١٠٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٨) برقم: (١٤٩٠)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٨١) برقم: (١٦٧٢٤).

فالحمد لله.

* * *

المقصود من الاصطفاف ثلاثة صفوف خلف الميت

السؤال: المقصود بحديث: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»[١]، الكثرة أو التعداد لو كانوا قليلين؟

الجواب: الله أعلم، ظاهر «ثلاثة صفوف» يقتضي ولو قليل، وإذا كان كثرة فهو أفضل.

* * *

جهر المأمومين بالتكبير في صلاة الجنازة

السؤال: الجهر بالتكبير للمأمومين ما حكمه؟

الجواب: الإمام هو الذي يجهر فقط، المأموم لا يجهر.

* * *

قراءة سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة بعد الفراغ من صلاة الجنازة

السؤال: بعد الصلاة بعض الناس يقرؤون: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، إحدى عشرة مرة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا بدعة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٥).

الدعاء للأنثى الميتة بـ «زوج خير من زوجها»

السؤال: المرأة يقال لها: «اللهم أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها»؟

الجواب: لا، ما ورد.

* * *

ثبوت الدعاء للصبي الميت

السؤال: الدعاء للصبي: «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفرطًا وشفيعًا...»(١) هل هو مرفوع؟

الجواب: الذي أحفظه أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

* * *

الدعاء بين التكبيرة الرابعة والتسليم

السؤال: في صلاة الجنازة بين التكبيرة الرابعة والتسليمة، هل يوجد دعاء؟

الجواب: ما ثبت شيء، إذا كبر الرابعة يقف قليلًا ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

مداخلة: ذكر الشيخ ناصر في أحكام الجنائز حديثًا عند البيهقي بسند صحيح في الدعاء بعد الرابعة(٢)؟

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٧) برقم: (٣٠٤٥٧)، الدعاء للطبراني (ص ٣٦٢) برقم: (١٢٠٣)، صحيح البخاري معلقًا (٢/ ٨٩) قال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا».

(٢) ينظر: أحكام الجنائز للألباني (ص:١٢٦).

الشيخ: الذي أعرفه أنه ليس بثابت[١].

* * *

دليل القائلين بالتسليمتين من صلاة الجنازة

السؤال: ما دليل من قال بالتسليمتين؟

الجواب: ما أعلم له دليلًا.

* * *

رفع اليدين في تكبيرات الجنازة

السؤال: رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة؟

الجواب: رفع اليدين أفضل مع التكبيرات، وقد ثبت عن النبي ﷺ، رواه الدارقطني بسند جيد[٢]، وجاء عن بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما[٣] وجماعة، وهو الأفضل، رفع اليدين في التكبيرات كلها، تكبيرات الجنازة، وتكبيرات العيد.

مداخلة: مستحب رفع اليدين؟

الشيخ: نعم، مستحبة.

* * *

---

(١) ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٣٢).

(٢) علل الدارقطني (١٣/ ٢١) برقم: (٢٩٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم»، وعزاه الحافظ له في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٠).

(٣) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩١)، وقال: رواه سعيد بن منصور.

السؤال: ما حكم رفع اليدين في التكبير في صلاة الجنازة؟

الجواب: هذا هو الأفضل، رفع الأيدي في التكبير، على الجنائز، وفي صلاة العيد أيضًا.

***

الطهارة لصلاة الجنازة

السؤال: صلاة الجنازة يلزم أن أكون على طهارة؟

الجواب: نعم لا بد من الطهارة، «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[1]، وهي صلاة.

***

الصلاة على القبر

السؤال: ما حكم الصلاة على القبر، وهل لها حد محدود؟

الجواب: سُنَّة، إلا إذا كان ما صُلي عليه يصلى عليه وجوبًا، والمشهور عند العلماء إلى ما يقارب الشهر، فأكثر ما ورد شهر.

***

تحديد جواز الصلاة على الميت بشهر

السؤال: من حدد الصلاة على الميت بشهر؟

الجواب: هذا أقصى ما ورد، أكثر ما ورد أن النبي ﷺ صلى وقد مضى عليه

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

شهر[١]، والأصل أن العبادات توقيفية.

***

الصلاة على الجنازة في المقبرة

السؤال: الصلاة في المقبرة على الجنائز الموجودة فيها؟

الجواب: لا بأس بذلك، يصلى على الجنازة وعلى القبر -أيضًا-، إذا ما أدرك الصلاة معهم صلى على القبر.

***

الإتيان إلى المقابر للصلاة على بعض القبور

السؤال: بعض الناس يأتي إلى المقبرة ويدور على أكثر من قبر يصلي عليه؟

الجواب: ما له أصل، أما إذا كان عرف أنه جديد ما مضى عليه شهر فيصلي عليه، لا بأس به.

***

الذهاب إلى المقبرة للصلاة على القبور الجديدة

السؤال: يوجد شباب الآن يذهبون إلى المقابر وفيها قبور جديدة، مثلًا: تكون عشرين قبرًا خلال اليوم أو اليومين، فيقومون بالدوران عليها والصلاة عليها في نفس اليوم، فهل هذا مشروع؟

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٧) برقم: (١٠٣٨) من حديث سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر».

الجواب: الله أعلم، لكن إذا تيقن أنها ما مضى عليها شهر بعد، قد يقال: لا بأس بأن يصلي على القبر الجديد.

مداخلة: هل فعل السلف هذا؟

الشيخ: ما أحفظ شيئًا، وتركه أولى؛ لأن هذا فيه خطر، بأن يكون تشريعًا جديدًا.

***

الصلاة على الجنازة أكثر من مرة

السؤال: هل يصلى على أحد أكثر من مرة؟

الجواب: لا بأس، ولو صلوا مرات.

***

السؤال: إذا صليت على جنازة في المسجد، ثم ذهبت إلى المقبرة، فهل لك أن تصلي على القبر مرة أخرى؟

الجواب: إذا صلى على القبر ناس وصليت معهم فليس فيه بأس، ولو قد صليت عليه، زيادة خير.

***

الصلاة على القبر في كل زيارة

السؤال: رجل توفيت أمه وكلما أتى لزيارتها يصلي عليها؟

الجواب: ما أعرف لهذا أصلًا، إذا كان قد صلى عليها فالحمد لله يكفي، أما إذا كان تابعًا لجماعة، يعني: جماعة لما أتاهم صلى معهم، مثلما لو صلى

الفريضة، ثم جاء ناس وصلى معهم؛ فلا يضر.

* * *

الصلاة على الغائب الذي ليس له شأن في الإسلام

السؤال: إذا أمر ولي الأمر بصلاة الغائب على أحد ليس له فضل في الإسلام؟

الجواب: الأمر واسع إن شاء الله، له شبهة، أمر ولي الأمر لا بأس.

* * *

ترك إمام المسجد الصلاة على قاتل نفسه

السؤال: قول إمام المسجد في قاتل نفسه: أنا لا أصلي، صلوا على صاحبكم، وإنابة غيره بالصلاة عليه؟

الجواب: لا مانع، لو قال ذلك من باب الإنكار، ويصلي عليه بعض الحاضرين.

* * *

الصلاة على قاتل نفسه

السؤال: هل يصلى على قاتل نفسه؟

الجواب: يصلى عليه، لكن إذا ترك الصلاة عليه بعض الأعيان كالقاضي أو الأمير من باب الزجر فهو أفضل؛ لقوله ﷺ لما أتي إليه بقاتل نفسه: «**أما أنا فلا**

أصلي عليه»[١]، ولم ينه عن الصلاة عليه، هو مسلم يصلى عليه، لكنه عاص، لكن إذا ترك من لهم إمامة في الناس، مثل: الأمير أو القاضي، من باب الزجر، وصلى عليه بعض الناس كفى.

* * *

امتناع الناس عن الصلاة على قاتل نفسه

السؤال: لو قال كل واحد منهم في قاتل نفسه: لا أصلي عليه؟

الجواب: يصلي عليه بعض أقاربه، واحد منهم يكفي.

* * *

(١) سنن النسائي (٤/ ٦٦) برقم: (١٩٦٤) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وأصله في صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٨)، بلفظ: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه».

باب حمل الميت ودفنه

القول بنسخ القيام عند مرور الجنازة

السؤال: ألم يرد عن علي رضي الله عنه نسخ القيام للجنازة[١]؟

الجواب: ليس نسخًا، بل بيان أن الأمر ليس للوجوب، فلا يسمى نسخًا، هو من قبيل الإيضاح.

* * *

العمل عند خروج الماء عند حفر القبر

السؤال: لو حفرنا حفرة للميت بمقدار متر في الأرض لخرجت المياه، فهل نبني له؟

الجواب: يعمق له، ويجعل فيها شيء في الأسفل يقي من المياه، إما حجارة أو جص.

* * *

مقدار الحثيات على القبر

السؤال: الحثو على القبر بيده؟

الجواب: السنة ثلاث حثيات بيديه الاثنتين[٢].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦١-٦٦٢) برقم: (٩٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) برقم: (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تلقين الميت بعد دفنه

السؤال: ما حكم التلقين بعد الدفن؟

الجواب: بدعة، لا يثبت، التلقين قبل الموت، يلقن (لا إله إلا الله) قبل أن يموت.

***

شبهة أن النبي ﷺ لقن إبراهيم بعد دفنه

السؤال: كيف نزيل شبهة من يحتجون بأن النبي ﷺ لقن ابنه إبراهيم، ذكر هذا في أول كتاب الروح لابن القيم[(١)]؟

الجواب: هذا ما له أصل، إبراهيم مات وهو رضيع[(٢)]، ولم يثبت أنه ﷺ لقن أحدًا.

***

الدعاء الجماعي للميت بعد دفنه

السؤال: إذا دفن الميت دعي له دعاء جماعي، أحدهم يدعو والبقية يؤمِّنون؟

الجواب: ليس فيه بأس، إذا دعا واحد وأنت تؤمِّن فليس فيه بأس، أو دعوتم جميعًا، كل واحد يدعو؛ فالمؤمِّن داع.

***

---

(١) لم نجده.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٠) برقم: (١٣٨٢) من حديث البراء رضي الله عنه.

السؤال: بالنسبة للدعاء للميت عند الدفن هل يدعو واحد والباقون يؤمِّنون؟

الجواب: مستحب، الدعاء بالمغفرة والرحمة والنجاة من النار، وإذا دعا واحد وأمنوا فلا بأس، وإن دعا كل واحد فلا بأس، الأمر واسع.

مداخلة: ما يكون من الذكر الجماعي؟

الشيخ: الجماعي الذي يكون بصوت واحد بدءًا وانتهاء، هذا الجماعي، أما إذا دعا واحد وأمَّنوا فلا يسمى جماعيًّا.

* * *

رفع اليدين في الدعاء للميت بعد الدفن

السؤال: هل ترفع الأيدي في الدعاء للميت بعد الدفن؟

الجواب: من رفع فلا بأس، ذكرت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أتى القبور فرفع يديه ودعا لهم»[1].

* * *

وقت الدعاء للميت بعد الدفن

السؤال: هل يسأل بعد الدفن مباشرة؟

الجواب: هكذا جاءت الأحاديث[2].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩-٦٧١) برقم: (٩٧٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الوعظ عند الدفن وبعده

السؤال: ما حكم الوعظ بعد الدفن؟

الجواب: طيب، فعله النبي ﷺ عند القبور[١]، قبل الدفن وبعده.

* * *

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٧٠) برقم: (٤٩٤٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٩-٢٠٤٠) برقم: (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

باب إهداء القرب للميت

قراءة القرآن للميت

السؤال: هل تجوز قراءة القرآن للميت؟

الجواب: قراءة القرآن للميت لا، لا على قبره ولا في أي مكان، لا يقرأ للميت، ليس بمشروع هذا، وليس عليه دليل، لكن يتصدق عنه، ويدعى له، ويحج عنه، ويعتمر عنه، ويؤدى دينه، لا بأس.

أما يقرأ له القرآن فلم نعرف في الشرع ما يدل على ذلك، كما أنه لا يصلي له.

***

إهداء ثواب الصدقة للميت

السؤال: ما حكم إهداء ثواب الصدقة للميت؟

الجواب: يتصدق عنه بالنية عنه، بإجماع المسلمين[1].

***

التلفظ بالنية في حال إهداء الثواب للميت

السؤال: هل يتلفظ بالصدقة عن الميت؟

الجواب: النية تكفي، وإن تلفظ قال: اللهم تقبلها من فلان بن فلان فلا بأس.

***

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٨٩-٩٠)، تفسير ابن كثير (٧/ ٤٦٥).

باب زيارة القبور

تخصيص يوم العيد لزيارة القبور

السؤال: ما حكم تخصيص يوم العيد لزيارة القبور؟

الجواب: ما أعرف له أصلًا، يزورهم في كل وقت، تخصيص يوم العيد أو الجمعة ما له أصل، إنما تستحب الزيارة متى تيسر ذلك، ليس له حد محدود.

***

معنى قوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» في دعاء زيارة القبور

السؤال: التعليق على المشيئة في قوله: «وإنا إن شاء الله»، في دعاء زيارة القبور؟

الجواب: هذا للتبرك وليس للشك، ما هناك شك، لا بد أن تموت، فهذا للتبرك، وقال بعضهم: يعني في هذه البقعة، لكن الصواب أنه للتبرك، «**إن شاء الله بكم لاحقون**»[1]، هذا للتبرك، وإلا فالأمر واقع، والموت لا بد منه.

***

إبلاغ السلام للموتى

السؤال: إبلاغ السلام للموتى، هل يصح؟ بمعنى: إذا زار المقبرة يقول: فلان يبلِّغك السلام؟

الجواب: ما بلغني هذا، قاله بعض أهل العلم، لكن ما أعلم عليه دليلًا.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١) برقم: (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

مداخلة: ولو عمله هل ينكر عليه؟

الشيخ: يدعو لهم وهو في بيته، ما يحتاج أن يوصي أحدًا، إما أن يزور بنفسه أو يدعو لهم وهو في بيته ويكفي، أما نقل السلام فما أعرف له أصلًا معروفًا، ولا أقول فيه شيئًا، الله أعلم.

***

نزول الزائر إلى القبر الفارغ من أجل التذكر

السؤال: الزائر هل له أن ينزل إلى القبر المحفور دون حاجة، وإنما من أجل أن يذكر نفسه؟

الجواب: ما أعرف له أصلًا.

***

لبس الحذاء في المقبرة

السؤال: ما حكم لبس الحذاء داخل المقبرة؟

الجواب: مكروه، إلا عند الحاجة من شدة الرمضاء أو الشوك.

مداخلة: والذين يخصصون ذلك في السبتية؟

الشيخ: السبتية نعال، وتسمى السبتية؛ لأنها ليس فيها شعر.

مداخلة: يعني يكره؟

الشيخ: يكره إلا من حاجة، مثل الرمضاء، ومثل البرودة الشديدة، ومثل الشوك.

***

حرمة الأموات والمقابر

سب الميت الكافر

السؤال: ما حكم سب الميت لو كان كافرًا؟

الجواب: ولو كافرًا، «**لا تسبوا الأموات**»[(١)].

* * *

استئصال الأصبع الزائد

السؤال: ما حكم استئصال الأصبع الزائد؟

الجواب: ليس فيه بأس.

* * *

التبرع بالأعضاء بعد الوفاة

السؤال: التبرع بالأعضاء بعد الوفاة؟

الجواب: بعض أهل العلم أجازه، وبعضهم توقف فيه، وأنا عندي توقف، أخشى أن يكون من المُثْلَة.

* * *

السؤال: التبرع بالأعضاء يعتبر من الصدقة الجارية؟

الجواب: الله أعلم، والتبرع بالأعضاء فيه خطر.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦).

بناء البيوت على المقابر

السؤال: واحد بنى بيتين فوق مقبرتين، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا، ما يجوز هذا.

* * *

باب تعزية أهل الميت

الاجتماع للتعزية

السؤال: الاجتماع للتعزية من أولياء الميت وأقربائه؟

الجواب: الاجتماع أمره واسع، إذا لم يكن فيه بدعة، لم يحيوا طعامًا ويجعلوه للميت، ولم يحتفلوا به، أما كونه يجلس في بيته الجلوس العادي ويقابل إخوانه الذين يعزونه فما نعلم فيه شيئًا، النبي ﷺ لما جاء خبر جعفر رضي الله عنه جلس ﷺ يعرف فيه الحزن[1].

***

تحديد العزاء بثلاثة أيام

السؤال: تحديد ثلاثة أيام للعزاء؟

الجواب: ما له أصل، ما له حد، هذا الحد -الثلاثة الأيام- للمرأة، «**لا تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على الزوج**»[2].

***

درجة حديث: «لا عزاء بعد ثلاث»

السؤال: في الحديث: «لا عزاء بعد ثلاث»، لو أني وصلت من سفر؟

الجواب: من يقول: لا عزاء بعد ثلاث؟ ما له أصل هذا، ليس بحديث،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٢) برقم: (١٢٩٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٤-٦٤٥) برقم: (٩٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٩-٧٠) برقم: (٣١٣)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٧) برقم: (٩٣٨)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

الحديث: «**لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج**»[1].

***

صناعة الطعام في بيت الميت من غير أهله

السؤال: القبائل الآن يعرفون أنه لا يجوز صنع الطعام من أهل الميت للزائرين، لكنهم يأتون بذبائح؛ فيقوم أقرباء الميت -مثل: أعمامه وأخواله، ومن أتاهم- ويذبحون هذه الذبائح؟

الجواب: هذا من أجل الضيافة، وليس من أجل الميت، لا يضر.

***

دعوة أهل الميت لجيرانهم ليأكلوا معهم الطعام إذا كثر

السؤال: إذا كثر الطعام عند أهل الميت وكل قبيلة جاءت بأكل؟

الجواب: إذا جاء شيء فينادون جيرانهم ليأكلوا، أو يقسمون ما يفضل على جيرانهم، فليس فيه بأس، لكن هم لا يصنعون طعامًا للناس ويقولون: من أجل الميت نجمعكم، وننادي الناس ينوحون أو يقرؤون، لكن إذا صنعوا لحاجاتهم أو جاءهم ضيوف صنعوا لهم فلا بأس، وإذا جاءهم طعام ونادوا جيرانهم ليأكلوا معهم أو قسموه عليهم فلا بأس، ولا يتركونه يضيع.

فهم لا يدعون أحدًا، إذا جاءهم المعزون يستقبلونهم، ويقولون: جزاكم الله خيرًا، أما أنهم يصنعون طعامًا للناس وينادونهم له فلا، هذا من عمل الجاهلية.

مداخلة: لكن إذا صنع لأصحاب الميت طعامًا فهم لا يأكلونه، وإنما

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

يتولون الضيافة، فيشغلون بالمدعوين؟

الشيخ: يأكلون معهم جميعًا، ولا يترك الطعام يضيع، إما يأكلونه أو يقسمونه على الفقراء، ولا يرمونه في التراب.

***

عمل وليمة من قبل أهل الميت

السؤال: بعض الناس يفعلون حفلة عند الموت؟

الجواب: لا، هذا خلاف السنة، السنة أن يُصنع لهم، وهم الذين يُساعَدون.

***

أكل المعزي الطعام إذا قدم له

السؤال: إذا ذهب الإنسان إلى ناس يعزيهم وقدموا له طعامًا، هل يأكل أو لا يأكل؟

الجواب: نعم يأكل، أو صبوا له قهوة أو شايًا، أو أتوه بشراب فجزاهم الله خيرًا.

***

الجمع بين حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

السؤال: كيف يجمع بين حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»(١) وبين الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]؟

الجواب: الآية عامة، وهذا مستثنى، الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء.

***

نعي الميت

السؤال: ألا يدل إخبار النبي ﷺ بموت النجاشي(٢)، على جواز نعي من مات؟

الجواب: النعي يعني: الخبر، وليس النعي المنكر، النهي عن أن يطوف في البلدان يقول: مات فلان، أو يقوم على المنابر، أو يقوم على المنارات يصيح.

نعى النجاشي يعني: أخبر بموته.

أما النعي المنهي عنه فما يفعله الجاهلية، يبعثون من ينادي في مجامع الناس وفي القبائل: مات فلان، مات فلان.

مداخلة: الإخبار بموت الشخص عن طريق الجرائد؟

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٩) برقم: (٩٢٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٦) برقم: (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه...».

الشيخ: الإخبار في الجريدة ليس من هذا النوع، لا بأس به.

* * *

كتاب الزكاة

زكاة المال المستحق بعد قبضه

السؤال: شخص استلم مبلغًا من المال لمدة ثمان سنين كمستحقات له عند الدولة، هل فيها زكاة؟

الجواب: ليس فيها زكاة، يبتدئ من جديد؛ لأنها عند الدولة لا يدري متى يحصل، وليس مضمونًا، أو عند معسر أو مماطل، يبتدئ من حين قبضه.

مداخلة: ولا يزكي عن عام؟

الشيخ: لو زكى عن عام قاله بعض أهل العلم؛ لكن لا دليل عليه.

مداخلة: ومن قال يزكي عن كل عام؟

الشيخ: لا، قول ضعيف.

* * *

إخراج زكاة السنين التي لم يزك عنها في مال اليتيم

السؤال: يتيم له مال، مدة ثماني عشرة سنة ما يزكي هذا المال، ولا يعرف أصل المال، والآن صار مقداره سبعين ألفًا تقريبًا؟

الجواب: يزكي المال حسب ما مر عليه من السنوات، إذا لم يكن زكاه الولي، فيزكي على حسب علمه، يجتهد ويزكي حسب المعلومات، ويسأل الولي، ويسأل الناس الذين يعرفون هذا المال، فيزكي السنوات التي ما زكاها.

* * *

الزكاة عن مال جُمع تبرعًا لعائلة فقيرة

السؤال: رجل وُكِّل ليجمع أموالًا لعائلة فقيرة وينفق عليهم منها على قدر حاجتهم، وحال عليها الحول، فهل تزكى؟

الجواب: إذا اجتمع شيء عنده صار مالًا لهم، فإذا حال عليه الحول يزكيه؛ لأنه صار وكيلًا لهم، أما إذا لم يكن وكيلًا وإنما يجمع من نفسه فليس فيه شيء؛ لأنه ليس ملكًا لأحد، وإنما هو صدقة منه، مثل الأوقاف، خرج من ملكه.

***

الزكاة في أموال الوقف

السؤال: هل [في أموال الوقف] زكاة؟

الجواب: الوصية والوقف ليس فيها زكاة.

***

باب زكاة بهيمة الأنعام

الزكاة على الإبل التي للعمل

السؤال: الإبل التي يسافر عليها ويحمل عليها، ومعه عشر منها، هل عليها زكاة؟

الجواب: هذه ليست للتجارة وإنما للعمل، مثل العمل في السواني، أو السيارات والتكاسي، وعروض التجارة التي تكون للبيع والشراء، أما هذه فليست للبيع والشراء، بل للعمل.

* * *

إخراج زكاة الغنم بشراء شاة من غيرها

السؤال: إذا كان عنده أربعين شاة واشترى شاة من غيرها، ودفعها عن الأربعين، هل يجوز هذا؟

الجواب: يجوز أن يشتري شاة مجزئة ويخرجها.

* * *

باب زكاة الحبوب والثمار

زكاة الخضروات المبردة

السؤال: إذا بُرِّدت الخضروات، هل فيها زكاة؟

الجواب: ليس فيها شيء.

* * *

مصرف الركاز

السؤال: الركاز، هل يصرف مصارف الفيء؟

الجواب: الركاز مصرفه مصرف الفيء، في مصالح المسلمين.

* * *

أخذ الركاز من الكافر

السؤال: يؤخذ الركاز من الكافر إذا كان في بلاد المسلمين؟

الجواب: لا، الركاز على المسلمين، وليست على الكفار.

* * *

باب زكاة النقدين

استعمال الرجل المجوهرات غير الذهب والفضة

السؤال: يوجد الآن من المجوهرات ما هو أغلى من الذهب، ألا يكره استعمالها للرجال؟

الجواب: ليس فيها زكاة إلا الذهب والفضة، ولا بأس بها في حق الرجال والنساء، إلا إذا كانت من الذهب، الفضة بدل الذهب للرجال خاصة، الرسول ﷺ اتخذ خاتمًا من الفضة خاصة[(١)].

***

اتخاذ أسنان من ذهب مع إمكان اتخاذها من غيره

السؤال: من قال: إنه يجوز اتخاذ أسنان الذهب ولو كان يوجد أشياء غير الذهب من غير كراهة ولا شيء؛ لما في الذهب من الخاصية؟

الجواب: محل نظر، الاحتياط ألا يفعل إذا استغني عنها، ولعل ربط الصحابة لها بالذهب كان للحاجة.

فالمقصود: أنه من باب الاحتياط؛ لقول النبي ﷺ: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»[(٢)]، فإذا تيسر الاستغناء عنه بأسنان من فضة،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (٥٨٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٦) برقم: (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢١٧) برقم: (١٧٢٠)، سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٤٨)، مسند أحمد (٣٢/ ٢٧٦) برقم: (١٩٥١٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وسنن أبي داود (٤/ ٥٠) برقم: (٤٠٥٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٩) برقم: (٣٥٩٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

أو من معدن آخر للرجل، فيكون هذا لا شك أنه من باب الاحتياط، وإلا فاتخاذ الأنف من الذهب[١] من أدلة هذا الباب.

* * *

الاستدلال على عمليات تجميل الأنف بحديث: «أمرني رسول الله أن أتخذ أنفًا من ذهب»

السؤال: هل يدل حديث عرفجة رضي الله عنه[٢] في اتخاذه أنفًا من ذهب على جواز التجميل للأنف للضرورة؟

الجواب: إذا كان فيه حاجات وأزالها وما ضره، وإذا كان فيه عيب وأزاله، أو خدوش أو قروح؛ فليس فيه بأس.

* * *

استكثار الفضة في السيوف والخناجر

السؤال: السيوف والخناجر بعضها تكون كلها فضة؟

الجواب: الأحوط عدم الاستكثار من هذا، لا في الخناجر ولا في السيوف، لكن الشيء اليسير يعفى عنه؛ لما روي عن النبي ﷺ[٣]، لكن الإسراف والتكثير من هذا هو محل نظر، وتركه على كل حال أحوط وأولى.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٩٢) برقم: (٤٢٣٢)، سنن الترمذي (٤/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (١٧٧٠)، سنن النسائي (٨/ ١٦٣) برقم: (٥١٦١)، من حديث عرفجة رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٠٠) برقم: (١٦٩٠) من حديث مَزِيدَة رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة».

جواز الذهب المحلق

السؤال: ما صحة القول بتحريم الذهب المحلق؟

الجواب: ليس بشيء، الصواب جوازه، المحلق وغير المحلق للنساء خاصة؛ لأن الرسول ﷺ أذن في ذلك للنساء[(١)].

***

الزكاة في الحلي المستعمل

السؤال: الحلي المستعمل من الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، لكن الأرجح والصواب أن فيه الزكاة، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

***

زكاة الفضة التي في السيف ونحوه

السؤال: هل تجب الزكاة في الفضة التي تكون على السيف إذا بلغ النصاب؟

الجواب: الأظهر أن فيه الزكاة، كبقية الحلي إذا بلغ النصاب.

***

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٩٢-٩٣) برقم: (٤٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه -أو ببعض أصابعه- ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: «**تحلي بهذا يا بنية**».

باب زكاة عروض التجارة

الزكاة عن الأراضي إذا كانت للتجارة

السؤال: الذي عنده أراض للتجارة، ولكن ليس عنده مال سيولة، فهل يزكي؟

الجواب: إذا باع منها شيئًا يزكي عما مضى، أو جاءه مال [يزكي] عما مضى، عن كل السنين.

* * *

زكاة الأرض غير المعدة للبيع

السؤال: إذا كان عنده أرض ولم يعرضها للبيع؟

الجواب: إذا لم يكن نواها للبيع فليس فيها زكاة، إلا إذا كان أعدها للبيع جازمًا، أما إن كان عنده تردد، أو يريدها للسكن، أو يجعلها للتأجير فليس فيها زكاة، حتى يجزم جزمًا أنه أعدها للبيع.

* * *

زكاة الأرض غير المعدة للبيع ثم بيعت

السؤال: الأرض إذا لم يعدها للبيع، ولكنها بقيت فترة عنده ثم باعها، وما كان نيته البيع؟

الجواب: ليس عليه شيء، يزكي المال إذا حال عليه الحول.

* * *

الزكاة في الأراضي إذا تردد في كونها للتجارة

السؤال: الأراضي إذا لم يتبين لصاحبها هل هي للتجارة أو ليعمرها؛ لأنه متردد في نيته؟

الجواب: ليس عليها زكاة حتى يستقر ويجزم، وحتى يحول الحول وهو على نيته.

* * *

الزكاة في مال الإيجار

السؤال: البيت الذي أعده للإيجار، هل يزكيه؟

الجواب: إذا لم يكن أعده للبيع وإنما للإيجار فيزكي الإيجار إذا حال عليه الحول، وإن أنفقه قبل أن يحول عليه الحول فليس عليه شيء.

* * *

إخراج الزكاة طعامًا بدل النقد

السؤال: هل يجوز أن يعطي الفقير طعامًا بدل النقد؟

الجواب: يجوز على الصحيح، إذا رأى أن يعطي الفقير طعامًا بدل النقود، رآه أصلح لأن الفقير قد يخرج المال فيما لا ينبغي، أو لأنه ضعيف التصرف، أو أيتام، إذا رأى أن يعطيهم طعامًا بدل النقود ويحتاط في القيمة، الصواب أنه لا حرج في ذلك؛ للمصلحة.

* * *

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر على من فضل قوته عن يوم العيد

السؤال: الفقراء عليهم صدقة الفطر؟

الجواب: إذا استطاع، إذا جاء يوم العيد وعنده قدرة يخرجها، وإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء، إن كان عنده ما يفضل عن قوت يوم العيد في البيت يخرج منه، وإن كان عاجزًا ما عنده شيء ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

***

إخراج زكاة الفطر تمرًا

السؤال: إذا رأينا -مثلًا- محتاجًا للتمر في هذه الأيام، مع أن أغلب الطعام ليس من التمر، فهل يصح أن تدفع زكاة الفطر له صاعًا من التمر؟

الجواب: نعم، يعطى صاعًا من تمر، وذهب بعض العلماء إلى جواز النقد كأبي حنيفة ﷺ، لكن الذي عليه الجمهور أنه لا يجزئ.

***

نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد فيه الأقارب

السؤال: هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر للأقارب؟

الجواب: ينبغي أن تخرجها في بلدك الذي أفطرت فيه.

***

باب إخراج الزكاة

معاقبة المحتال في الزكاة

السؤال: من عُلِم أنه يحتال في الزكاة، هل يعاقب؟

الجواب: إذا علم ولي الأمر أنه يحتال يعاقبه بما يراه.

* * *

إذا علم المزكي أن زكاته لا تصرف في مصارفها

السؤال: إذا علم أن الزكاة التي تؤخذ لا تذهب إلى مصارفها، فهل يخرجها مرة ثانية؟

الجواب: إذا سلمها لولي الأمر فليس عليه شيء، برئت ذمته، والإثم على ولي الأمر.

* * *

باب أهل الزكاة

قضاء دين الميت من الزكاة

السؤال: قضاء الدين عن الميت الغارم؟

الجواب: الميت إذا كان عليه دين، فالصواب والراجح أنها تصرف الزكاة في قضاء دين الموتى إذا كانوا معسرين، وليس وراءهم تركة.

***

السؤال: بالنسبة للميت إذا كان عليه دين، من قال: بأنه لا يعطى من الزكاة، ما هي وجهة نظره؟

الجواب: يقول: لأنه لا يملك، لكن الصواب أنه يعطى؛ لأن العطية ليست له، العطية للغرماء، الغارمون يعطون لسد الغرامة، لا لتمليك الذي عليه الدين، بل يعطون لغرمهم، ولهذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وجماعة الجواز، فإذا دفع من الزكاة لغرماء الموتى فلا بأس؛ لما فيه من إبراء ذمتهم وتخليصهم بعد وفاتهم.

***

الأخذ من الزكاة لإكمال بناء البيت

السؤال: إذا بنى الإنسان بيتًا وعجز عن أن يكمله لأولاده، فهل يحق له أن يأخذ من الزكاة ما يكمل به بيته، ودخله ما يكفي؟

الجواب: فيه تفصيل، إذا كان قدر حاجته وهو عاجز فيعطى من الزكاة ما

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠).

يكمل به، وإذا كان عاجزًا عن كروة يعطى.

* * *

دفع الزكاة لمن غرم في شراء بيت أكبر من حاجته

السؤال: إذا كان الرجل عليه ديون بسبب أنه اشترى بيتًا لكن أكبر من حاجته، وأمثاله يشترون أقل من هذا؟

الجواب: يصعب التفصيل في هذا.

المقصود: إذا ثبت أنه غارم وأنه عاجز عن تسديد الدين إلا ببيع مسكنه، فالتفصيل قد يكون فيه صعوبة، فالأقرب التساهل.

مداخلة: وإذا انكسر في تجارته ولو كان كثيرًا؟

الشيخ: كذلك، إذا انكسر يعطى.

* * *

صرف الزكاة في بناء المساجد

السؤال: رجل عنده زكاة عروض تجارة، فهل له أن يخرج بعض هذه الزكاة لبناء مسجد أو إصلاحات؟

الجواب: لا، يعطيها الفقراء والمساكين، لا تبنى منها المساجد.

* * *

أخذ الضمان الاجتماعي لمن لا تحل له الزكاة

السؤال: أخذ الضمان الاجتماعي لمن لا تحل له الزكاة؟

الجواب: ما يصلح، إذا لم يكن فقيرًا، الضمان للفقراء، وعليه أن يسأل النظام إذا كان يشمله.

***

أخذ فقراء أهل البيت للزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس

السؤال: إذا كان الرجل من أهل الخمس وأصبح الخمس لا يؤدى اليوم، فهل له أن يأخذ من الصدقة إن كان من أهل البيت؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم، من أهل العلم من يرى أن له ذلك؛ لأنه مضطر، ومنهم من لا يرى له ذلك.

والشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله[1] وجماعة يختارون أنهم إذا منعوا الخمس واضطروا أخذوا من الزكاة؛ لأن المقصود -وهو إغناؤهم من بيت المال- لم يحصل لهم فصاروا كبقية الفقراء.

وقال آخرون: ينبغي التنزه، وأن يجتهدوا في العمل والكسب؛ حتى يستغنوا عن الزكاة التي حرمت عليهم.

والأقرب -والله أعلم-: أنهم إذا منعوا من بيت المال حلت لهم الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس، فإذا حل لهم السؤال للحاجة فهي أحسن من السؤال.

***

إعطاء الزكاة للأخ أو الزوج الفقيرين

السؤال: تخرج الزكاة للأخ الفقير؟

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:١٥٤).

الجواب: لا بأس.

مداخلة: وإذا دفعت الزوجة الزكاة إلى زوجها؟

الشيخ: لا حرج -على الصحيح- إذا كان فقيرًا.

* * *

صرف الزكاة لأقرباء الوكيل

السؤال: إذا وكلني أحد بإخراج زكاته، فهل أبدأ بالأقربين لي أنا؟

الجواب: إذا رأيتهم مستحقين فلا بأس، جزاك الله خيرًا.

* * *

أخذ الفقير من المال الذي أعطيه كي يوزعه للفقراء

السؤال: شخص دفع مالًا لرجل، وقال: تصدق به على الفقراء، وهو فقير، هل يأخذ لنفسه؟

الجواب: لا، يستأذنه، هذا الظاهر، فهو مؤتمن.

* * *

تفضيل الصدقة على الأقربين

السؤال: إذا أردتُ أن أتصدق بصدقة وكانت الوالدة بحاجة لها، فهل أعطيها لها؟

الجواب: ابدأ بأمك، فالصدقة فيها بصدقتين مضاعفة عن الأجنبي، صدقة وصلة، الأقارب يبدأ بهم، فهم أولى من غيرهم.

* * *

بيع الفقراء لزكاة الفطر

السؤال: بعض الفقراء يبيعون زكاة الفطر، ويأخذون النقد؟

الجواب: أعطهم إياها، وهم يتصرفون فيها، يأكلونها أو يبيعونها.

* * *

كتاب الصيام

درجة حديث: «من أدرك رمضان فلم يغفر له»

السؤال: ما حكم حديث: «من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قل: آمين، قلت: آمين»؟

الجواب: لا بأس، حديث: «**رغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له**»[١]، صحيح، وفيه وعيد، نسأل الله العافية.

المقصود من هذا: التحذير من أسباب المعاصي، فإن من أسباب المغفرة صوم رمضان وقيامه، لكن تعاطي السيئات وتعاطي المنكرات من أسباب حرمان المغفرة، نسأل الله السلامة.

***

المراد بقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون ...»

السؤال: قوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»[٢]، يعني: عموم الناس؟

الجواب: إذا صام الناس بالرؤية، أو بشهادة واحد تصوم معهم، «**صومكم يوم تصومون**».

مداخلة: وإذا رأيته وهم ما رأوه؟

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٥٠) برقم: (٣٥٤٥)، مسند أحمد (١٢/ ٤٢١) برقم: (٧٤٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٧١) برقم: (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشيخ: لا تصم، وصم مع الناس، هذا معنى: «**صومكم يوم تصومون**».

***

صيام يوم الشك لمن عليه قضاء

السؤال: الذي عليه قضاء من رمضان، هل يصوم يوم الشك؟

الجواب: إذا كان من قضاء رمضان فلا شيء فيه.

***

السؤال: ما الحكم إذا صام يوم الشك قضاء من رمضان الفائت؟

الجواب: لا بأس؛ لأنه ليس قصده رمضان.

***

عدد أيام الشهر

السؤال: إيلاء النبي ﷺ من نسائه شهرًا ثم نزل في اليوم التاسع والعشرين؟

الجواب: قال ﷺ: «**الشهر يكون تسعًا وعشرين**»[١].

مداخلة: هل هو شهر بعينه، وبدأ من أول الشهر؟

الشيخ: الظاهر أنه وافق، ويحمل على هذا.

مداخلة: وإذا كمل العدد فلا بد من ثلاثين؟

الشيخ: ما فيه شك، هذا هو الأفضل، ولهذا قال ﷺ: «**فأكملوا العدة**»[٢].

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٤) برقم: (١٠٨٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب من يجب عليه الصوم والأعذار المبيحة للفطر

صيام أصحاب الأمراض المزمنة

السؤال: امرأة في رأسها مرض، رمضان الماضي ما صامت للمرض هذا، فقلتم: إنها تنتظر وتصوم على فترات، هي الآن تقول: إنها عندما عادت وصامت خمسة أيام قضاء، زاد عليها المرض.

الجواب: لا تتابع، تصوم وتفطر، على كل حال: لا تعجل، تسأل الأطباء، إن كان يرجى برؤه لا تعجل، وإن كان لا يرجى برؤه تطعم عن كل يوم مسكينًا.

مداخلة: هم قالوا: ما يرجى برؤه؟

الشيخ: إذا كان لا يرجى برؤه فتطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع.

مداخلة: وإذا ماتت عن مرض لا يرجى برؤه وعليها صيام، فهل يطعم عنها أهلها؟

الشيخ: إذا كان لا يرجى برؤه ولم تصم ولم تطعم، يطعم عنها.

***

المرضع تقضي الصوم بدون إطعام

السؤال: المرضع [هل يجوز لها الفطر في رمضان]؟

الجواب: نعم إذا شق عليها الصيام، وليس عليها إطعام، الصواب أنها تقضي ويكفي.

وبعض الفقهاء قال: تطعم إذا كان إفطارها من أجل إرضاع الولد لا من أجل نفسها، وأما إذا كان لأجل المشقة عليها هي فلا إطعام عليها.

والصواب: أنه لا إطعام عليها مطلقًا، إذا أفطرت من أجل الحمل أو من أجل الرضاع؛ لأنها وجدت المشقة فأشبهت المريض، فعليها القضاء فقط، والمسافر كذلك، المسافر أفطر من أجل المشقة فعليه القضاء.

* * *

متى يفطر من ركب الطائرة وصار يرى الشمس لم تغرب

السؤال: إذا طارت الطائرة قبيل غروب الشمس، وصارت تتابع الشمس؟

الجواب: لا تفطر حتى تغيب الشمس.

مداخلة: ما يقال: إن السماء تأخذ حكم الأرض؟

الشيخ: لا تفطر حتى تغيب الشمس عليكم في الطائرة.

مداخلة: وإن طال الزمن؟

الشيخ: وإن طال الزمن، أما إذا كنت أفطرت قبل غروب الشمس في الأرض ثم طارت بعد غروب الشمس فما عاد يضرك، وتم صومك والحمد لله.

* * *

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

باشر أهله في نهار رمضان فأنزل المني

السؤال: إذا باشر في نهار رمضان وغلبه نزول المني؟

الجواب: يقضي.

مداخلة: ولا يأثم بهذا؟

الشيخ: إذا كان بغير اختياره فلا يأثم.

* * *

إنزال المني من الصائم بسبب التفكير في الجماع

السؤال: إذا فكر فأنزل فما حكمه؟

الجواب: إذا فكر فأنزل فليس عليه شيء، ليس باختياره.

* * *

خروج المذي من الصائم بسبب التقبيل

السؤال: الصائم لو قبل فأمذى ولم ينزل؟

الجواب: المذي ما يبطل الصوم على الصحيح؛ لأنه يبتلى به الناس وتعم به البلوى، فليس من جنس المني.

* * *

العلة في فطر الحاجم

السؤال: فطر الحاجم لمجرد ورود النص، أو لكونه تسبب في تفطير المحجوم؟

الجواب: عملًا بالنص، أما العلة فالله أعلم.

***

الإكراه على الأكل والشرب للصائم

السؤال: الصحيح فيمن أُكره على الأكل والشرب وهو صائم؟

الجواب: الظاهر ما يفطر، إذا لم يكن أكله إلا إرغامًا وهو مهدد بالقوة: بالضرب أو القتل، أو مدخول في فمه رغمًا عنه؛ ما يفطر.

***

الفرق بين من أفطر ناسيًا ومن أفطر ظانًا غروب الشمس

السؤال: ما الفرق بين من أكل أو شرب ناسيًا، وبين من أفطر ظانًّا غروب الشمس؟

الجواب: الذي ظن الغروب هذا فيه تساهل، وعند الجمهور: أنه يقضي.

وهكذا من أكل بعد طلوع الفجر يحسب أنه ما طلع، فالأكثر على أنه يقضي؛ لأنه مفرط، كان الأولى به أن يتحرى ولا يعجل، بخلاف الناسي فهو مغلوب على أمره ما يستطيع.

***

تذكير الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا

السؤال: إذا كنت بجانب شخص فأكل أو شرب ناسيًا، فهل أخبره أنه صائم؟

الجواب: إذا كان ناسيًا تذكره، فتقول له: انتبه؛ فأنت صائم.

* * *

قضاء من جامع في نهار رمضان اليوم الذي أفطره

السؤال: رواية ابن ماجه: «وصم يومًا مكانه»[1]، هل هي محفوظة؟

الجواب: ما أعرف ذلك، لكن المعنى أن القضاء واجب لا بد منه، القضاء لأنه أفطره، فإذا كان من سافر يقضي ومن مرض يقضي، فالظالم أولى وأولى أن يقضي مع التوبة.

* * *

وقوع المجامعة بالنسيان في نهار رمضان

السؤال: الصائم في رمضان قد يشرب أو يأكل ناسيًا، لكن الجماع هل يجامع ناسيًا؟

الجواب: قد يقع، إذا صدق أنه ناسٍ، ابن آدم ضعيف، الله هو الذي يعلم ما في القلوب.

* * *

صحة صوم من جامع في نهار رمضان ناسيًا

السؤال: الشوكاني يرى أن المجامع ناسيًا في رمضان لا كفارة عليه؟

الجواب: صدق، وهو الصواب، «**من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[2]، هذا الصواب، إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا فلا شيء عليه،

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٤) برقم: (١٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٢) برقم: (٢٢٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والصوم صحيح.

* * *

الكفارة لكل جماع في نهار رمضان إذا كان في أيام متعددة

السؤال: لو جامع مرارًا في أيام متعددة، فكيف يكفر؟

الجواب: كل يوم له كفارة.

* * *

الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان

السؤال: كفارة الجماع في نهار رمضان بالترتيب أو بالتخيير إذا كان غنيًا؟

الجواب: بالترتيب، غني أو غير غني، إذا عجز عن شيء ينتقل للذي بعده، وإذا كان فقيرًا ينتقل إلى الثالثة، وهي الإطعام إذا عجز عن الصوم والرقبة.

* * *

سقوط الكفارات بالعجز

السؤال: الكفارات، هل تسقط بالعجز؟

الجواب: ما ورد إلا في كفارة رمضان فقط، هذا الذي نعرفه، أما الكفارات فتبقى في الذمة حتى يسهل الله، وإذا عجز ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، الحمد لله، وإذا مات فليس آثمًا، أما مسألة القضاء فشيء آخر.

* * *

باب ما يكره و يستحب في الصيام

بلع الصائم للنخامة

السؤال: ما حكم بلع النخامة للصائم؟

الجواب: المعروف أنه لا يجوز؛ لأنها انفصلت في الفم، فإذا انفصلت في الفم تفطر الصائم؛ لأنها خبيثة.

* * *

درجة حديث: أرخص للشيخ ومنع الشاب

السؤال: حديث: أرخص للشيخ ومنع الشاب(١)؟

الجواب: في سنده ضعف(٢)، لكن المعنى حمله العلماء على أن الشاب مظنة نزول الشهوة وعدم ملك نفسه، لو صح، المعنى: أنه إذا كان يخشى يتجنب هذا الشيء، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «ولكنه كان أملككم لإربه»(٣).

* * *

الإمساك عن الأكل والشرب قبل أذان الفجر بوقت معين

السؤال: هل من السنة الإمساك عن الأكل والشرب للصائم قبل الأذان بوقت معين؟

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٢) برقم: (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر، فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب».

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٧)، زاد المعاد (٢/ ٥٥-٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) برقم: (١٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٧) برقم: (١١٠٦).

الجواب: السنة أن يمسك قبل وقت الشك، لكن يكون في آخر الليل، كان النبي ﷺ يتسحر في آخر الليل، روى أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: «كان بين فراغه ﷺ من السحور والأذان قدر خمسين آية»[1].

مداخلة: ما جاء فيه حديث؟

الشيخ: ليس فيه حد محدود، المهم أنه يتحرى، فيكون حين يؤذن قد انتهى.

***

توجيه حديث حذيفة أنه تسحر مع النبي ﷺ بعد الفجر

السؤال: حديث حذيفة رضي الله عنه عند النسائي أنه: «تسحر مع النبي ﷺ بعد الفجر»[2]؟

الجواب: ما أعرف حاله، لكن على كل حال في القرآن نص في هذا، إذا تبين الخيط الأبيض من الأسود وجب الإمساك.

أما طلوع الفجر -إن صح- فهو الفجر الكاذب، أو أنهم بعدما فرغوا اتضح لهم طلوع الفجر.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٩-١٢٠) برقم: (٥٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) برقم: (١٠٩٧).
(٢) سنن النسائي (٤/ ١٤٢) برقم: (٢١٥٢)، مسند أحمد (٣٨/ ٣٨٣) برقم: (٢٣٣٦١).

المراد بالجهل في حديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ...»

السؤال: ما المراد بالجهل الوارد في حديث: «من لم يَدَع قول الزور والعمل به والجهل...»[١]؟

الجواب: يعني: التعدي والظلم.

مداخلة: ليس الجهل المعروف؟

الشيخ: لا، الجهل، يقول الشاعر:

ألا لا يجهلـــن أحـــد علينـــا فنجهـل فـوق جهـل الجاهلينـا[٢]

يعني: لا يتعدى علينا أحد، فالمتعدي جاهل في الحقيقة.

***

دلالة قوله: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»

السؤال: قوله ﷺ: «فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[٣]، من باب الوعيد أو يبطل الصوم؟

الجواب: الحديث معناه أنه لا قيمة لهذا الصوم، وليس له حاجة في صيام

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧-١٨) برقم: (٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح القصائد العشر (ص:٢٤٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥٤).

مجرَّح، ينبغي للمؤمن أن يحذر حتى يكون صومه صالحًا أن يقدم إلى الله وسليمًا.

* * *

باب قضاء الصوم

قضاء الصوم عمن أفطرت في رمضان بسبب الحيض ولم تقض

السؤال: امرأة تأتيها العادة الشهرية في رمضان فتفطر ولكنها لا تقضي، واستمرت على هذا سنين، ثم توفيت، وبعض أولادها يسألون عن القضاء والإطعام؟

الجواب: يقضون عنها ويصومون، **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[(١)]، وإن لم يتيسر أحد يصوم عنها فيطعمون عنها.

* * *

كيفية قضاء الصيام عن الميت إذا كان عليه شهران متتابعان

السؤال: إذا مات وعليه صيام شهرين متتابعين، فاتفق أولياؤه أن يصوموا عنه كلهم؟

الجواب: الظاهر يصوم عنه واحد فقط؛ لأن فيه التتابع، فلا بد أن يكون التتابع من واحد، فلا يصوم عنه إلا واحد، يتابع، فإن لم يتيسر أطعموا عنه.

مداخلة: وإذا حصل التتابع بأن كانت الأيام العشرة الأولى على فلان، والثانية على فلان؟

الشيخ: الأقرب أنه ما يجوز إلا من واحد، كما يجب على واحد؛ لأن

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) برقم: (١١٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كفارته يتعين فيها المتابعة من صائمها، هذا الأقرب والله أعلم، ولا أعلم أحدًا قال بجواز التعدد في مثل هذا.

أما في رمضان فلا بأس أن يصوم عنه جماعة، هذا يصوم يومين، وهذا يصوم ثلاثة، حتى يكملوا رمضان؛ لأن المقصود العدة وليس التتابع.

* * *

الفطر في صوم القضاء من دون عذر

السؤال: ما الحكم إذا صام الرجل يومًا قضاء، ثم أفطر أثناء اليوم؟

الجواب: إذا كان أفطر لضرورة، كأن يكون سافر فأفطر [فلا بأس].

مداخلة: ما سافر، بل هو في وسط البلد؟

الشيخ: لا يجوز له، لكن إذا أفطر فعليه قضاء ذلك اليوم وليس فيه كفارة، وإنما عليه التوبة.

مداخلة: يأثم إذا كان جاهلًا؟

الشيخ: الله أعلم، بعيد الجهل في هذا، الأمور واضحة.

* * *

الفطر في الجهاد لمن كان يصوم قضاء

السؤال: صوم القضاء، إذا أمره الأمير بالفطر -مثلًا- إذا كانوا في الجبهات؟

الجواب: في الجهاد لا يستحب له أن يصوم، ولو ما أمره الأمير، السنة الإفطار.

* * *

باب صوم التطوع

التتابع في صيام الست من شوال

السؤال: ما صحة القول: بتتابع صيام ست من شوال؟

الجواب: ليس عليه دليل، إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع.

* * *

المقصود بالدهر في قوله ﷺ: «فكأنما صام الدهر»

السؤال: حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر»[(١)]، الدهر هنا سنة واحدة، أو الدهر كله؟

الجواب: يعني: السنة، كأنما صام السنة، هذا المراد.

* * *

صيام يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان

السؤال: ما حكم صيام يوم عاشوراء قبل القضاء؟

الجواب: يبدأ بالقضاء قبل شوال وقبل عاشوراء.

مداخلة: قول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»[(٢)]، بم يجاب عنه؟

الشيخ: ليس فيه شيء، من قال: إنها تصوم نافلة؟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢) برقم: (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٢-٨٠٣) برقم: (١١٤٦).

مداخلة: لو صام عاشوراء وجعله قضاء؟

الشيخ: إذا نوى به القضاء فلا بأس.

مداخلة: وهل يحصل على الأجر؟

الشيخ: يرجى له.

مداخلة: عائشة رضي الله عنها مثلها ما تترك عاشوراء.

الشيخ: ليس أكيدًا، قد تترك ذلك لمكان رسول الله ﷺ ولأسباب أخرى.

***

صوم يوم السبت

السؤال: ما هو الصحيح في صيام يوم السبت؟

الجواب: الصحيح أنه لا بأس به، الحديث[1] فيه ضعيف مضطرب، لا بأس أن يصوم يوم السبت.

مداخلة: حتى ولو صامه وحده؟

الشيخ: الصواب لا حرج فيه، لكن إذا صام معه الجمعة أو صام معه الأحد فيكون أفضل.

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠-٣٢١) برقم: (٢٤٢١)، سنن الترمذي (٣/ ١١١) برقم: (٧٤٤)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ٢١٠) برقم: (٢٧٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٠) برقم: (١٧٢٦)، مسند أحمد (٤٥/ ٧) برقم: (٢٧٠٧٥)، من حديث عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته: أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه**». ينظر: تنقيح التحقيق (٣/ ٣٤٢-٣٤٣)، البدر المنير (٥/ ٧٥٩-٧٦٣).

صيام شعبان كله

السؤال: في صيام شعبان: النبي ﷺ كان يصومه كله؟

الجواب: ربما صامه كله، وربما صامه إلا قليلًا[١]، تارة وتارة، من صامه كله فلا حرج.

مداخلة: لكن حديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ...»[٢].

الشيخ: جاء عنه هذا وهذا، صامه كله في بعض الأحيان، وفي بعضها إلا قليلًا، عن أم سلمة رضي الله عنها أنه كان يصومه[٣].

***

الصيام بعد النصف من شعبان لمن عادته صيام ثلاثة أيام من كل شهر

السؤال: إذا كان عادته صوم ثلاث أيام من كل شهر، وتأخر ما صامها إلا بعد النصف من شعبان، هل له ذلك؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس، يدخل في حديث: «**إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه**»[٤]، يدخل في العموم إن شاء الله.

***

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨١١) برقم: (١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٠) برقم: (١١٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٣٦)، سنن النسائي (٤/ ١٥٠) برقم: (٢١٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ١٨٨) برقم: (٢٦٥٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٨) برقم: (١٩١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إفطار الصائم المتنفل

السؤال: ...[١] قول النبي ﷺ: «إني أصبحت صائمًا»[٢]؟

الجواب: أي: يجوز للمتنفل أن يفطر، والحديث الآخر: «**هل عندكم شيء؟**» قالوا: لا، قال: «**فإني إذًا صائم**»[٣]، هذا تطوع من النهار.

مداخلة: أقصد لو ما نوى في الليل، يجوز؟

الشيخ: يجوز من النهار، لكن أجره من حين نوى.

***

درجة حديث: «أصوم يومًا مكانه»

السؤال: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا: إن عندنا حيسًا قد خبأناه لك، قال: «قربوه»، فأكل، وقال: «إني قد كنت أردت الصوم، ولكن أصوم يومًا مكانه»[٤]؟

الجواب: حديث القضاء ليس بصحيح[٥].

***

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٦٤) برقم: (٣٢٨٦).

(٥) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٦٨)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٠١).

باب الاعتكاف

مدة الاعتكاف

السؤال: هل للاعتكاف مدة معينة أم له أن يعتكف ساعة؟

الجواب: ليس له حد محدود.

* * *

وقت دخول المعتكف

السؤال: من أراد الاعتكاف في العشر الأخيرة متى يدخل؟

الجواب: بعد صلاة الفجر من ليلة إحدى وعشرين.

* * *

خروج المعتكف لصلاة الكسوف والاستسقاء

السؤال: هل يخرج المعتكف للكسوف والاستسقاء؟

الجواب: هذه حاجة مهمة.

* * *

كتاب المناسك

لزوم الطفل ما يلزم المحرم البالغ في الحج والعمرة

السؤال: شخص اعتمر وفي الميقات نوى لطفله الحج؟

الجواب: يطوف به ويسعى.

مداخلة: وإذا لم يسع به؟

الشيخ: يلزمه ما دام نواه، مثلما قال النبي ﷺ للمرأة التي لما سألت، قالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»(١).

مداخلة: ولكن لم يلبس الطفل لباس الإحرام، هو رضيع؟

الشيخ: الواجب أن يجردوه، يكشفون رأسه ويجعلون لفافة يلفونه فيها.

مداخلة: ما عليهم فعله؟

الشيخ: إذا كانوا جهالًا عليهم الاستغفار، ويعلمون للمستقبل.

***

اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة

السؤال: المَحْرَم، هل هو شرط للأداء أو للوجوب؟

الجواب: الوجوب، فلا يجب عليها إلا بوجود محرم.

***

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ضابط سن المَحْرم

السؤال: ضابط سن المَحْرم، هل يشترط البلوغ؟

الجواب: هذا المعروف، لا بد أن يكون بالغًا.

مداخلة: من يركبون معهم أطفال ثمان سنوات؟

الشيخ: ما يصلح، هذا ليس محرمًا.

* * *

حج المرأة مع نساء دون محرم

السؤال: إذا حجت المرأة مع زميلاتها، يصح الحج؟

الجواب: يصح، لكن محل الخلاف: هل تأثم أو ما تأثم؟

* * *

سفر المرأة بالطائرة بغير محرم

السؤال: وسائل النقل تغيرت، وقد تكون المسافة الطويلة تقطع في أقصر وقت، فهل يجوز في هذه الحالة إرسال المرأة بطائرة واستقبالها في المطار الآخر؟

الجواب: الذي جاء بالأحكام وشرع الأحكام يعلم ما يأتي في آخر الزمان، ولا استثنى، ولا قال: إذا تغيرت الوسائل، ما دام أنه يعلم ما يأتي في آخر الزمان وقد شرع الأحكام، فهي عامة، تعم زمان النبي ﷺ وغيره؛ لأن الله يعلم ما يكون، وهو الذي شرع الأحكام، وأمر رسوله ﷺ أن يبلغ.

* * *

خلوة أخي الزوج بالزوجة

السؤال: أنا ساكن مع الأهل ومعي زوجتي، وأحيانًا أخرج فلا يبقى إلا زوجتي وأخي في البيت نفسه، وأحيانًا أمي تخرج أيضًا، ويصعب عليَّ أن آخذ زوجتي كلما خرجت، ويصعب كذلك أن أطلب من أخي أن يخرج من البيت، فهل تكون هذه خلوة؟

الجواب: هذا الشيء خطر، لكن إن كان الأمر كما قلت، فتتحرز في محل وتغلق عليها الباب، وتكون في محل بعيدٍ عن الخطر، هذا إذا كان طيبًا وجيدًا؛ لكن عند الضرورة هذا، تعمل بالأسباب التي تبعدها عنه، لا تتزين عنده، ولا تظهر عنده بزينتها، ولا تقعد معه في المحل الخاص، البعد عن أسباب الخطر.

***

استقدام الخادمة لإرضاء الزوجة

السؤال: ما حكم استقدام الخادمة، فزوجتي تزوجت عليها فزعلت فطلبت خادمة؟

الجواب: لا تستقدم خادمة، حايلها ورضِّها، فخطرها عليك وعليها.

***

استقدام الخادمة المسلمة بدون محرم

السؤال: جلب الخادمة المسلمة بدون محرم؟

الجواب: لا، الواجب مع المحرم، الرسول ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة إلا مع**

ذي محرم»(١).

***

استقدام الخادمة بدون محرم من بلد إلى آخر

السؤال: والدتي بحاجة إلى خادمة، وعادة الخادمة تأتي بدون محرم إلى السعودية، هل ألبي لها هذا الطلب؟

الجواب: اجتهد على أنها تأتي بمحرم، ولعلها تتيسر، أو خذها من الداخل، لا تجلبها من الخارج.

مداخلة: ليست متيسرة من الداخل؟

الشيخ: بلى من الداخل عندهم مكاتب يكفونك المؤونة، أو يستغني عنها أحد، فتأخذها، يوجد هذا وهذا.

***

الحج عمن توفي بعد عمرة الحج

السؤال: حاج جاء من اليمن واعتمر عمرة الحج وتوفي ولم يحج؟

الجواب: إذا لم يحج سابقًا وهو يقدر، وكان وراءه مال يستطيع أن يحج وهو غني فيحج عنه، وإن كان فقيرًا فليس عليه شيء، وإن حج عنه أحد تطوعًا فجزاه الله خيرًا.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩) برقم: (١٨٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم: (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إتمام الحج عمن مات بعد الوقوف بعرفة

السؤال: الحاج إذا وقف بعرفة ومات قبل أن يطوف، هل يكون حجه كاملًا أو يقضى عنه؟

الجواب: لا يقضى عنه، النبي ﷺ ما أمر بالقضاء عنه[1]، حجه كامل.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته دابته.

باب المواقيت

ميقات من ذهب إلى جدة للنزهة ثم أراد أن يعتمر

السؤال: من ذهب إلى جدة للنزهة، ثم بعد ذلك أراد أن يعتمر؟

الجواب: من جدة، إذا لم يكن نوى إلا من جدة، مثلما قال النبي ﷺ: «**فمهله من حيث أنشأ**»(١).

* * *

الإحرام عند المرور بجوار الميقات بالسيارة

السؤال: النقل الجماعي يجعل الحجاج والمعتمرين يحرمون من فنائه في الطائف، فهل هذا جائز؟ علمًا أنني بقيت دون إحرام وطلبنا منه أن يتوقف في السيل، وأحرمت والسيارة تمشي؟

الجواب: إذا أحرمت والسيارة تمشي بعد أن وازنت الميقات فلا يضر.

مداخلة: نعم أنا وازنته، لكن كل هؤلاء الناس أحرموا من فِنائه في الطائف، فإن كان هذا جائزًا، وإلا فالفتوا نظرهم أن يتوقفوا لمدة خمس عشرة دقيقة أو عشر دقائق ليحرم الناس؟

الشيخ: هذا يجزئ، لكن الأفضل أن يكون ذلك من الميقات، فهم فقط تركوا الأفضل.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٩) برقم: (١١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تجاوز الميقات ولا نية عنده للنسك ثم حدثت

السؤال: ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام ولا نية، ثم نوى داخل مكة وجدة الإحرام؟

الجواب: إذا أنشأ يحرم من جدة، وإن كان في مكة يحرم من الحل، يخرج إلى التنعيم أو الجعرانة خارج الحرم.

مداخلة: كذلك الحج؟

الشيخ: الحج يحرم من مكانه من مكة، إن كان حين تجاوز الميقات ما نوى شيئًا، وما طرأ عليه إلا بعد ذلك.

***

تجاوز الميقات بدون إحرام لمن يريد النسك

السؤال: رجل نوى العمرة في جدة، ونزل الرياض وقضى بعض الأعمال، ثم رجع إلى جدة وأحرم من جدة وأخذ عمرة؟

الجواب: إذا نوى العمرة وهو راجع من الرياض، فعليه أن يرجع إلى الميقات، فإذا أحرم من جدة فعليه دم.

***

الإحرام من غير الميقات لقدرته على الفدية

السؤال: شخص يخالف السنة ولا يحرم من الميقات، ويقول: أنا عندي مال سأذبح وأحرم من مكة؟

الجواب: لا يجوز، ولو كان عنده مال قارون، لا بد أن يحرم من الميقات،

إذا جاء خارج الميقات يحرم من الميقات إذا كان قصده العمرة أو الحج، ولا يقول: سأحرم من داخل وأفدي، لا يجوز، ولو فعل فيكون عليه التوبة إلى الله، وعليه الفداء جميعًا.

* * *

باب الإحرام

التلفظ بالنية في الحج والعمرة

السؤال: ما وجه التلفظ بإرادة النسك عندما يقول الإنسان: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني؟

الجواب: الأفضل أن يقول: لبيك عمرة، أو لبيك حجة.

مداخلة: ولا يذكر النية؟

الشيخ: هذا الأظهر.

***

من نذر أن يعتمر ثم أراد تغيير نية العمرة لغيره

السؤال: من نذر لله نذرًا أن يعتمر لفعل معين، ثم أراد أن يغيِّر نيته أن يعتمر لوالده أو والدته؟

الجواب: لا، يعتمر لنفسه، «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1]، هكذا قال النبي ﷺ.

***

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) برقم: (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي

السؤال: وجوب الفسخ خاص بالصحابة؟

الجواب: أقوال للعلماء، منهم من قال: خاص بالصحابة، ومنهم قال: سنة في حق الجميع، وابن القيم يميل إلى وجوبها على الجميع[١].

والمشهور عند العلماء أنه مستحب الفسخ إذا قدم بحج أو قران وليس معه هدي.

***

توضيح معنى قول عائشة رضي الله عنها: «أما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة ...»

السؤال: عائشة رضي الله عنها قالت: «وأما من أهل بالحج فإنهم ما حلوا حتى كان يوم النحر» في الصحيحين[٢]؟

الجواب: أي: الذين معهم الهدي، هذه قاعدة المجملات من الآيات والأحاديث تفسر بالمبينات، ولا يضرب بعضها ببعض. يعني: أهلوا بالحج ومعهم الهدي، أما الذين ليس معهم الهدي فحلوا.

مداخلة: هي ذكرت الذين جمعوا بين الحج والعمرة، وقالت: «وأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر».

الشيخ: يعني: الذي معه هدي، تساهلت في هذا أو خفي عليها، وهذه فسرها

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١).

الروايات الأخرى؛ رواية جابر[(١)]، ورواية ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)]، ورواية غيرهما، القارنون الذين ساقوا الهدي هم الذين بقوا فقط، والباقون هم الذين حلوا.

***

من سافر إلى جدة للعمل في أشهر الحج ويريد التمتع

السؤال: من نوى الحج وهو من أهل الرياض، وعنده عمل في جدة، شهر شوال وذي القعدة، هل يأتي بعمرة، ويكون متمتعًا؟

الجواب: يأتي بعمرة أولًا ثم يرجع إلى عمله.

مداخلة: ويأتي بطواف القدوم إذا وصل للحج؟

الشيخ: الأفضل، إذا دخل مكة يبدأ بطواف القدوم ويسعى ثم يذهب إلى منى.

***

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) برقم: (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) برقم: (١٥٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٢) برقم: (١٢٢٩).

باب محظورات الإحرام

لبس المحرم للشُّرَّاب لحاجة

السؤال: شخص مصاب بشلل نصفي على كرسي متحرك يتنقل عليه، ولا بد أن يلبس شُرَّابًا؛ لأن الشلل في الرجلين، فإذا لم يلبس شُرَّابًا يحك الجهاز في رجليه ويؤذيه، وقد اعتمر مرتين وهذا الشُّرَّاب عليه؟

الجواب: إن كان جاهلًا فليس عليه شيء، وإن كان عامدًا ويعلم الحكم فعليه إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، أو ذبح شاة فدية الأذى.

مداخلة: هي ضرورة بالنسبة إليه.

الشيخ: لا بأس، مثلما يغطي رأسه للحاجة فيفدي.

مداخلة: لكن العمرتين السابقة التي حصلت.

الشيخ: ما دام كان جاهلًا فليس عليه شيء.

* * *

بقاء رائحة الصابون في الإحرام

السؤال: رجل غسل إحرامه بصابون منعم، وفيه ريحة أعشاب؟

الجواب: ما يضر، فليس بطيب، ما يسمى متطيبًا.

* * *

استعمال الصابون المُمَسَّك للمحرم

السؤال: الصابون المُمَسَّك في الإحرام؟

الجواب: هذا ليس بطيب، ولا يسمى متطيبًا، الطيب معروف، المعين الذي

يتطيب به الناس، لكن إذا تركه من باب الاحتياط فلا بأس.

***

قتل الكلب المؤذي

السؤال: والدتي المتوفاة كان عندها كلب تربيه، وانفك الكلب وأكل دجاجها، ومن شدة غضبها عقرت الكلب بفأس في رأسه، فهل عليها من دية؟

الجواب: ليس عليها شيء، الكلب إذا آذى يقتل.

***

السؤال: رجل رمى كلبًا (بجنبية) حادة فوقعت في ظهره، وهرب الكلب بالجنبية، لكنها قضت عليه وارتدت (الجنبية)، فهل يلحقه شيء؟

الجواب: إذا كان مؤذيهم فلا شيء عليهم، أما إن ضربه دون أذى فعليه التوبة والاستغفار، وليس عليه شيء.

***

قتل الوزغ باليد

السؤال: هل ضرب الوزغ باليد ثبت فيه شيء؟

الجواب: يرميه بعصا، أما باليد مباشرة فلا أعرف فيه شيئًا، السنة أنه إذا قتله بالرمية الأولى يكون أعظم من الثانية، والثانية أعظم من الثالثة(١).

***

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٨) برقم: (٢٢٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، لدون الثانية**».

توجيه حديث لعن الرسول ﷺ للعقرب

السؤال: في صحة حديث: لعن الرسول ﷺ للعقرب(١)، هل من توجيه؟

الجواب: غير مطمئن، لكن الله أعلم، أما قتلها فلا بأس، أما اللعن فهو محل البحث(٢).

* * *

التعريض بالخطبة للمحرم

السؤال: التعريض بالخِطْبة للمحرم؟

الجواب: قد يعفى عن التعريض مثلما يعفى عنه [في العدة]، لكن المقصود لا يخطب، الرسول ﷺ قال: «**لا يخطب**»(٣).

* * *

جماع الحاج لأهله يوم عرفة

السؤال: لو جامع الرجل زوجته يوم عرفة، فهل عليه شيء؟

الجواب: يبطل حجه، فيكمل الحج الفاسد وعليه بدنة؛ كما أفتى

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٥) برقم: (١٢٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة فقال: «**لعن الله العقرب، ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم**».

(٢) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله بعد قراءة بحث في تخريج هذا الحديث: (من هذا يظهر حسن الحديث، فيكون من باب الحسن لغيره، رواية ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مع رواية الطبراني عن علي رضي الله عنه جيدة، فيكون من باب الحسن لغيره، وضعف الحكم بن عبد الملك ينجبر برواية الطبراني، والبقية شواهد ضعيفة، فيظهر من هذا أنه لا بأس به، وأنها لُعِنت لأذاها).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الصحابة[١].

* * *

(١) الموطأ (١/ ٣٨١-٣٨٢) برقم: (١٥١)، السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٢٣٧) برقم: (٩٨٦٥)، بلفظ: «أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي»، قال: وقال علي بن أبي طالب: «وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما».

باب الفدية

التطيب قبل قص الشعر في العمرة نسيانًا

السؤال: امرأة اعتمرت ونسيت أن تقص شعرها وتطيبت، ثم تذكرت بعد ذلك وقصت؟

الجواب: ليس عليها شيء.

* * *

أكل المحرم الصيد إذا قتل الصيد خطأ

السؤال: المحرم إذا قتل الصيد خطأً، هل له أن يأكله؟

الجواب: لا يأكله، إذا قتله ميتة، أما إذا كان خطأ فهو محل الخلاف، هل يلزمه الفداء أم لا؟

* * *

باب جزاء الصيد

عمل الحكمين في صيد المحرم

السؤال: الحكمان ماذا يفعلان في تقويم الصيد؟

الجواب: ينظران ما هو المثل المناسب لهذا الصيد، هل يناسبه بقرة أو ناقة أو شاة أو عناق، ينظران يتأملان؛ لأن الصيد يختلف، قد يكون الصيد كبيرًا مثل: الوعل، ومثل: الظبي، ومثل: حمار الوحش، وقد يكون الصيد صغيرًا مثل: الأرنب والعصفور وأشباهه.

***

باب صيد الحرم

صيد الجراد الموجود في الحرم

السؤال: الجراد الموجود في الحرم؟

الجواب: الجراد حكمه حكم صيد البر، هذا المشهور عند الجمهور، فيه قيمته التي يساويها، وقال بعضهم: إنه بحكم صيد البحر؛ لأنه نثرة من نثرات حوت البحر، ولكنِ الأكثرون على أنه بري يعيش في البر ففيه قيمته؛ لأنه ليس له مثل من الحيوانات.

مداخلة: الحديث الذي في الترمذي، والذي ذكر النبي ﷺ أنه من صيد البحر[(١)].

الشيخ: ما أعرف فيه شيئًا يثبت عن النبي ﷺ، الأحاديث التي فيها أنه نثرة من نثرات البحر[(٢)] غير ثابتة، ولو ثبت فهو حكمه حكم صيد البر؛ لأنه يعيش في البر.

مداخلة: ما ذكره شيخ الإسلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حكم في الجرادة بتمرة؟

الشيخ: يروى عن كعب الأحبار حكم فيها بدرهم، فتعجب عمر رضي الله عنه من ذلك، قال: «لتمرة خير من جرادة»[(٣)]، فالمقصود أن الصواب في هذا: أن

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٩٨) برقم: (٨٥٠) قال أبو هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رِجْلٌ من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا، فقال النبي ﷺ: «**كلوه؛ فإنه من صيد البحر**».

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣-١٠٧٤) برقم: (٣٢٢١) من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما. ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٢٣٨).

(٣) موطأ مالك (١/ ٤١٦) برقم: (٢٣٦). بلفظ: أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: «تعال حتى نحكم. فقال كعب: درهم. فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة».

فيه القيمة.

***

وطء الجراد في السعي اضطرارًا

السؤال: إن اضطر إلى وطء الجراد متعمدًا في السعي، وكان الجراد قد ملأ المسعى؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم-: أنه لا شيء عليه؛ لأنه مضطر.

***

نقل ماء زمزم

السؤال: بعضهم يقول: إنه سمع بعض العلماء يقول بكراهة نقل ماء زمزم؟

الجواب: نقل زمزم ليس فيه كراهة، والذي يقول بالكراهة ما عنده خبر.

***

درجة حديث: «صيد وج وعضاهه حرم محرم لله»

السؤال: حديث وادي وج أنه بالطائف؟

الجواب: وادي وج ليس بحرم، والحديث الذي فيه ضعيف[1]، ليس بصحيح، ما هنا حرم إلا حرمان: مكة والمدينة فقط، أما وج فليس بحرم.

***

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٢٠٣٢)، مسند أحمد (٣/ ٣٢) برقم: (١٤١٦)، من حديث الزبير رضي الله عنه. ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٦-٣٢٧).

عدم قدسية قبة الصخرة

السؤال: هل مكان القدسية: القبة -مسجد الصخرة- أو المسجد الأقصى؟

الجواب: المسجد، الصخرة ما لها أصل ولا فضل، هذه خرافات.

* * *

باب دخول مكة

وقت قطع التلبية

السؤال: هل قطع التلبية برؤية الكعبة أو برؤية [بيوت مكة]؟

الجواب: إذا شرع في الطواف يقطع التلبية ويقول: الله أكبر.

* * *

الاضطباع والرمل في طواف القدوم

السؤال: الاضطباع يكون من أول الشوط؟

الجواب: من أول الشوط إلى آخره، في جميع الطواف الاضطباع، أما الرمل ففي الأشواط الثلاثة؛ الأول والثاني والثالث فقط، ثم يمشي في الأربعة، يعني: يخب في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم، ثم يمشي في الأربعة، أما الاضطباع فيضطبع في جميع الأشواط السبعة.

* * *

الاضطباع والرمل في طواف الإفاضة

السؤال: هل يشرع الرمل والاضطباع في طواف الإفاضة؟

الجواب: لما طاف ﷺ طواف الإفاضة لم يرمل، ولم يضطبع(١).

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧) برقم: (٢٠٠١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧) برقم: (٣٠٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه».

التكبير عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف

السؤال: في بداية الطواف يقول: بسم الله والله أكبر، أو يقول: الله أكبر؟

الجواب: المعروف في الأحاديث: الله أكبر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بسم الله والله أكبر(١)، وجاء في بعض الروايات الضعيفة: بسم الله(٢)، ولكن المعروف في الأحاديث الصحيحة: الله أكبر(٣).

مداخلة: هل يقوله في أول الشوط؟

الشيخ: عندما يحاذيه في كل شوط، حتى الشوط الأخير يكبر وينتهي.

***

درجة حديث: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ...»

السؤال: ما حكم قول: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك ...» قبل بدء الطواف؟

الجواب: كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما(٤)، وجاء في حديث في إسناده ضعف: **«اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»**(٥)، إذا قاله فلا بأس، أو دعا بدعوات أخرى، أو سبح وهلل، كله

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٢٤٧) برقم: (٤٦٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢١٤) برقم: (٩٨٥١). ينظر: البدر المنير (٦/ ١٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر».

(٤) المعجم الأوسط (٥/ ٣٣٨) برقم: (٥٤٨٦).

(٥) ينظر: البدر المنير (٦/ ١٩٥-٢٠١)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٢-٤٧٣).

طيب.

مداخلة: يقوله قبل التكبير أو بعد التكبير؟

الشيخ: بعد التكبير.

* * *

درجة حديث: «وقد وضعوا خدودهم على البيت...»

السؤال: حديث: «وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم»[(١)]؟

الجواب: حديث ضعيف[(٢)].

* * *

كيفية الإشارة للحجر الأسود

السؤال: كيفية الإشارة للحجر الأسود؟

الجواب: يشير بيده، ويقول: الله أكبر.

مداخلة: بيد واحدة؟

الشيخ: بيد واحدة، أو يشير بالعصا إن كان في يده عصًا.

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٨١) برقم: (١٨٩٨) من حديث عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٥٥٠-٥٥١)

الإشارة إلى الحجر الأسود في كل شوط

السؤال: هل تكفي الإشارة مرة واحدة إلى الحجر الأسود في بداية الطواف؟

الجواب: بل في كل شوط.

* * *

التكبير والبسملة عند استلام الركن اليماني

السؤال: لو استلم الركن اليماني، هل لا بد من التكبير؟

الجواب: يستحب: بسم الله والله أكبر، ذكر ابن القيم[1] رحمه الله أنه رواه الطبراني بإسناد جيد: «بسم الله والله أكبر»، عند استلام الركن اليماني.

* * *

عدم مشروعية التكبير والإشارة إلى الركن اليماني إذا لم يستلمه

السؤال: الركن اليماني إذا لم يستلمه؟

الجواب: لا يشير إليه، ما جاءت الإشارة إليه، يمشي فقط.

مداخلة: والتكبير؟

الشيخ: ولا تكبير ولا شيء، إنما هو عند الاستلام.

* * *

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٢٠٩).

الطواف بالطفل وهو يحمل النجاسة

السؤال: ما حكم الطواف بالطفل وهو حامل للنجاسة؟

الجواب: لا ينبغي، ولا يجزئ الطواف به وهو حامل للنجاسة، أما إذا كان ما يدرى عنه، يظنه طاهرًا؛ فلا بأس.

***

الطواف بغير وضوء

السؤال: امرأة تقول: زوجي لما أردت الوضوء لطواف العمرة، وكان زحام أنبني وشتمني، وقال: لا يلزم الوضوء للطواف، وألزمها أن تطوف بغير وضوء؟

الجواب: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، تعيد الطواف كما شرع الله، أما السعي فيجزئها على الصحيح، لكن عليها أن ترجع وتطوف وتقصر وتحل، فما زالت في إحرام.

مداخلة: وهي الآن في الرياض ترجع؟

الشيخ: ترجع إلى مكة، وإن كان وطئها فعليها دم شاة تذبح في مكة، والعمرة فاسدة؛ فترجع وتكملها وتأتي بعمرة أخرى جديدة بدلها من الميقات.

***

مدافعة الأخبثين وقت الطواف

السؤال: من دافعه الأخبثان في الطواف يقطعه أم يستمر؟

الجواب: السنة أن يزيل الأخبثين، يتوضأ مثل الصلاة، يفرغ من الأخبثين ثم

يطوف.

* * *

القراءة من المصحف أثناء الطواف والسعي

السؤال: حمل المصحف للقراءة منه في الطواف والسعي؟

الجواب: الأفضل ترك ذلك، الأفضل بينه وبين ربه يقرأ ويدعو حتى يكون أخشع له، ولو قرأ من المصحف ما نعلم مانعًا.

مداخلة: إذا كان مثلًا يقرأ ليحفظ؟

الشيخ: يحفظ في غير الطواف، في مكان آخر.

* * *

استلام الركن بعد ركعتي الطواف

السؤال: بعد سنة الطواف، هل يستلم الركن؟

الجواب: إذا تيسر.

* * *

الذكر والدعاء عند الصفا والمروة

السؤال: في بداية الصفا ما يكبر ثلاثًا: الله أكبر الله أكبر؟

الجواب: على الصفا والمروة، يكررها ثلاث مرات، عند كل شوط، يكبر ثلاثًا، ويدعو ثلاثًا، ويحمد ربه ثلاثًا، يكرر ثلاثًا: التكبير والحمد والدعاء.

مداخلة: بدون إشارة؟

الشيخ: يرفع يديه ويدعو بها دائمًا، وليس بالإشارة.

* * *

استقبال القبلة والتكبير ثلاثًا حال الدعاء على الصفا والمروة

السؤال: استقبال القبلة والتكبير ثلاثًا على الصفا والمروة، هل له أصل؟

الجواب: هذا السنة، يكبر ثلاثًا، ويرفع يديه، ويدعو ثلاثًا، ويستقبل القبلة، ويبدأ بالصفا[(١)].

* * *

كيفية رفع اليدين عند الصعود على الصفا

السؤال: كيفية رفع اليدين عند صعود الصفا؟

الجواب: يرفع كلتا يديه ويدعو، ويكبر ثلاثًا، على الصفا والمروة.

مداخلة: كيفية التكبير على الصفا؟

الشيخ: الله أكبر، الله أكبر.

* * *

التقصير في العمرة للحاج المتمتع الذي يريد أن يضحي

السؤال: الحاج إذا كان متمتعًا بالعمرة وأراد أن يضحي، هل يجوز له أن يُقصِّر؟

الجواب: يقصر، هذا نسك، ولو كان سيضحي، إذا طاف وسعى يقصر للعمرة حتى يتحلل ولو أنه سيضحي، ليس داخلًا في النهي، النبي ﷺ كان

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

يضحي، ومع هذا لما رمى ونحر هديه حلق.

المقصود أن الضحية لا تمنع المتمتع من الحلق، ولا تمنع الحاج من الحلق أو التقصير، هذا نسك لا بد منه.

مداخلة: لكن ما يقال: يتأخر؟

الشيخ: لا، ليس بلازم.

* * *

تقصير بعض الشعر دون البعض

السؤال: من قصر بعض شعره جاهلًا وهو معتمر؟

الجواب: في المستقبل إن شاء الله يكمل، يعم الرأس والذي مضى يعفو الله عنه إن شاء الله.

* * *

الاكتفاء في التقصير بمقدمة الرأس

السؤال: رجل اعتمر وقصر من مقدمة رأسه، ثم رجع إلى أهله، فما الذي عليه؟

الجواب: يكفي، لكن في المستقبل يعمم، الذي مضى مضى.

* * *

التحلل من العمرة خارج الحرم

السؤال: حكم التحلل من العمرة خارج الحرم أو خارج المشاعر؟

الجواب: ليس فيه بأس، سواء تحلل داخل أو خارج، ما يضر، لو مشى

وعليه إحراماته ولم يتحلل إلا في بلده فليس عليه شيء.

* * *

باب صفة الحج والعمرة

التأخر في الذهاب إلى عرفة إلى ما بعد الغروب

السؤال: من أخر الذهاب إلى عرفة إلى ما بعد الغروب وهو يستطيع، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: ظاهر النصوص أنه سنة من الظهر، إذا وقف وجب عليه الاستمرار، لكن لو أن الإنسان تأخر لأسباب وما جاء إلا بعد الغروب أجزأه.

* * *

وقوع التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة

السؤال: حديث: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»[1]؟

الجواب: يرمي ويحلق أو يرمي ويطوف، هذا الأفضل، لا يتحلل التحلل الأول حتى يعمل اثنين من ثلاثة، هذا هو الأحوط؛ خروجًا من الخلاف، وإن تحلل بعد الرمي أجزأ، لكن كونه يصبر حتى يفعل اثنين من ثلاثة هذا هو الأحوط.

* * *

درجة حديث: أن من لم يفض يوم العيد أنه يلبس إحرامه مرة ثانية

السؤال: ورد في حديث أن من لم يفض يوم العيد فإنه يلبس إحرامه مرة

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٤٠) برقم: (٢٥١٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثانية(١).

الجواب: هذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، والصواب: أنه إذا حل حل.

***

الخروج من الحرم في أيام منى

السؤال: الخروج قبل الحج أو أثناء الحج في أيام منى -مثلًا- إلى الطائف أو جدة، هل يجوز؟

الجواب: ليس فيه شيء، لكن بعد الحج لا بد أن يكون بعد الوداع، يُودِّع، وأما قبله فليس فيه شيء، وأثناء الحج في أيام منى إذا خرج لحاجة فليس فيه شيء.

***

نسيان رمي الجمرة الأولى

السؤال: رجل في اليوم الأخير رجم الجمرة الوسطى والأخيرة ونسي الأولى بالكلية، وهو الآن في الرياض؟

الجواب: عليه دم يذبح في مكة؛ لأنه كأنه ترك الجميع.

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧) برقم: (١٩٩٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، بلفظ: «**فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به**».

المتعجل إذا غابت الشمس ولم يخرج من منى

السؤال: إذا غابت عليه الشمس في منى بسبب الزحام، فهل يجب عليه المبيت؟

الجواب: نعم، إذا كان في اليوم الثاني عشر، أما الثالث عشر فقد انتهى، ولو غابت الشمس يخرج.

مداخلة: هو ارتحل، لكن بسبب الزحام ... [١]؟

الشيخ: إذا غابت الشمس وهو جالس ما بعد ارتحل فلا يرتحل، أما إذا كان قد ارتحل يمشي ولو غابت الشمس، فيسمى متعجلًا.

***

طواف الوداع على المرأة الحائض والنفساء

السؤال: إذا حاضت المرأة قبل طواف الوداع ألا يجب عليها دم؟

الجواب: ليس عليها وداع، والنفساء إذا ولدت ليس عليها وداع.

***

صلاة ركعتين بعد طواف الوادع

السؤال: طواف الوداع يصلي بعده ركعتين؟

الجواب: كل طواف له ركعتان سنة، الوداع وغيره.

***

---

(١) انقطاع في التسجيل.

باب زيارة المدينة

الأمور المشروعة عند زيارة المدينة

السؤال: ما هي الأمور المشروعة لزائر المدينة أن يفعلها؟

الجواب: يصلي في مسجد النبي ﷺ، ثم يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، ويزور مسجد قباء ويصلي فيه، ويزور البقيع وقبور البقيع ويسلم عليهم، وشهداء أحد كذلك، هذا المشروع له.

***

صفة الصلاة على النبي ﷺ وصاحبيه عند زيارة المسجد النبوي

السؤال: صفة الصلاة على النبي ﷺ وصاحبيه؟

الجواب: مثلما جاء في الحديث: «**اللهم صل على محمد**»[(١)]، السلام عليك يا رسول الله، صلى الله وسلم عليك وعلى آلك، ويسلم على الصديق وعلى عمر رضي الله عنهما ويدعو لهما، ويدعو للنبي ﷺ.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتكلف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف[(٢)]، لكن لو زاد صلى على النبي وسلم ودعا له: «جزاك الله عن أمتك خيرًا» أو نحو ذلك فلا بأس.

***

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠-١٢١) برقم: (٤٧٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) الموطأ (١/ ١٦٦) برقم: (٦٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٩) برقم: (١١٩١٥).

باب الفوات والإحصار

الواجب على من فاته الحج

السؤال: من فاته الحج ماذا عليه؟

الجواب: إذا كان قد أحرم بالحج وفاته فيتحلل بعمرة، ويقضي من العام القادم إلا أن يشترط.

* * *

باب الهدي والأضحية

تسمين الأضحية

السؤال: بالنسبة للتسمين في قوله: «كنا نسمِّن»[١].

الجواب: هذا إذا تيسر طيب، كونه يقتنيها ويستسمنها حتى يذبحها؛ يشتريها قبل العيد بأيام ويسمنها طيب، هذا من باب الإعداد.

* * *

السن المجزئ في الأضحية

السؤال: الأضحية إذا كان عندها خمسة أشهر؟

الجواب: السنة أن تكون مسنة، يعني: العنز والبقرة تكون مسنة، العنز تم لها سنة، والبقرة سنتان، والإبل خمس سنين، أما الضأن فيكفي الجذع كما في الحديث[٢]، إذا تيسر جذعًا من الضأن كفى، أما الماعز فلا بد من سنة، والبقرة سنتان، والإبل خمس سنين.

* * *

التضحية بالخرقاء والشرقاء

السؤال: هل النهي عن الشرقاء والخرقاء للكراهة؟

الجواب: للكراهة، لكن الإجزاء: «**أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والهزيلة التي لا**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠) معلقًا، من حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥) برقم: (١٩٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**».

تنقي»[١]؛ لضعفها ومرضها، فهذه لا تجزئ، أما كون في أذنها شرق أو خرق فهذا مكروه؛ لحديث علي رضي الله عنه[٢].

تكون كاملة أفضل، ولا مقابلة ولا مدابرة، لا يكون في أذنها شرق، لا في أعلى ولا في أسفل.

* * *

التضحية بالشاة المقطوعة الألية

السؤال: حكم الشاة مقطوعة الألية، هل [تجزئ]؟

الجواب: لا، ما يجوز.

مداخلة: من فرق بين ما كانت مقطوعة النصف فأكثر، أو ما هو دون النصف، هل له دليل؟

الشيخ: قياسًا على عضب القرن ونحوه.

مداخلة: لكن الأصل أنها ما تجزئ لا في الهدي ولا في الأضحية؟

الشيخ: الألية أمرها أعظم من القرن، والأقرب أنها ما تجزئ.

* * *

السؤال: قطع ألية الشاة أحيانًا يكون أنفع له، فهل تعتبر عيبًا؟

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٩٧) برقم: (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (٤/ ٨٥-٨٦) برقم: (١٤٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٤٣٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم: (١٨٥١٠)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٨٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٦-٨٧) برقم: (١٤٩٨)، سنن النسائي (٧/ ٢١٦-٢١٧) برقم: (٤٣٧٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٢)، مسند أحمد (٢/ ٢١٠-٢١١) برقم: (٨٥١).

الجواب: الصواب أنه عيب.

* * *

اشتراط الجزار أخذ أجرته من الأضحية

السؤال: إذا اشترط الجزار أن يأخذ أجرته من الأضحية نفسها؟

الجواب: لا يجوز، لا يعطى منها، ولا من الهدي، بل يعطى من خارجها.

* * *

إعطاء الجزار من الأضحية على سبيل الصدقة

السؤال: إذا أُعطي الجزار على سبيل الصدقة؟

الجواب: لا بأس إذا كان أعطي صدقة، لكن أجرته ما تكون منها، أما على سبيل الصدقة والهدية فلا بأس.

* * *

التضحية بالمعيبة إذا تعيبت بعد الشراء

السؤال: إذا اشترى أضحية سليمة وسمَّنها بنية التضحية بها، ثم جرى عليها شيء من العيوب؟

الجواب: يذبحها على ما هي عليه؛ لأنها قد تعيَّنت.

* * *

القول بوجوب الأضحية

السؤال: ما رأيكم بالقول بوجوب الأضحية؟

الجواب: الصواب أنه سنة مؤكدة؛ لفعل النبي ﷺ: «كان يضحي بكبشين أملحين»[١]، وذلك كل سنة.

***

إمساك المضحي عن شعره وظفره في أيام العشر

السؤال: هل الأمر للوجوب في إمساك المضحي عن شعره أو ظفره؟

الجواب: هذا نهي، أصله التحريم، «**فلا يأخذ**»[٢].

***

أخذ الحاج من شعره أو أظفاره في أيام العشر إذا أراد أن يضحي

السؤال: إذا كان الحاج يريد أن يضحي، هل له أن يأخذ من شعره وظفره؟

الجواب: يمسك حتى يضحي، مثل غيره.

مداخلة: لو كان يضحي عن غيره، [من ماله]؟

الشيخ: ولو يضحي عن غيره، عن أبيه أو عن أمه.

لكن السنة أن يضحي عن نفسه، وليس أن يضحي عن غيره ويهمل نفسه، يضحي عن نفسه ويجعل غيره معه، مثل: عن نفسه وأبيه، عن نفسه وأهل بيته،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠١) برقم: (٥٥٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) برقم: (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٦) برقم: (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وأما عن غيره ويهمل نفسه فهذا خلاف السنة.

* * *

باب العقيقة

المجزئ في العقيقة

السؤال: [ما هو المجزئ في العقيقة] ؟

الجواب: العقيقة مثل الأضحية تكون سليمة، من الغنم خاصة، شاتان من الغنم عن الذكر، وشاة واحدة عن الأنثى من الغنم.

مداخلة: ولو بقرة؟

الشيخ: لا، السنة من الغنم.

* * *

سنية العقيقة يوم السابع

السؤال: بعض الناس يعق عن المولود يوم الثالث؟

الجواب: السنة يوم السابع.

* * *

وقت حساب يوم العقيقة

السؤال: بالنسبة للعقيقة يحسب اليوم بعد الزوال؟

الجواب: إذا ولدت في النهار أو في الليل يحسب.

مداخلة: وإذا ولدت بعد العاشرة في الليل، هل يحسب اليوم، مثلًا: إذا كان يوم الإثنين ليلًا الساعة العاشرة، متى تكون العقيقة؟

الشيخ: يحسب اليوم الذي بعده، أما الليلة التي قبله فلا، فيكون يوم الأحد السابع.

* * *

العقيقة عن الطفل المتوفى بعد مضي عدة سنوات

السؤال: [رزق بأولاد] وتوفوا [ولم يعق عنهم]، هل يلزم عقيقة عنهم؟

الجواب: يستحب.

مداخلة: وإذا لم يعق عنهم؟

الشيخ: العقيقة مستحبة، ما هي بواجبة.

مداخلة: طيب لو مضى عليه فترة طويلة؟

الشيخ: ولو، إذا فعلها أفضل له.

مداخلة: هو سماهم طبعًا؟

الشيخ: يذبح عن الذكر ثنتين وعن الأنثى واحدة، أفضل، ولو مضى عليهم سنوات.

* * *

العقيقة عن المولود الذي مات

السؤال: إذا مات المولود قبل أن يعق عنه؟

الجواب: يعق عنه ولو مات المولود، هذه السنة، سنة عامة، تعم الحي والميت.

* * *

العقيقة عن السقط

السؤال: السقط، هل عنه عقيقة؟

الجواب: إذا كان في الخامس وما بعده نعم، قد نفخت فيه الروح.

مداخلة: إذا كان ذكرًا ثنتين؟

الشيخ: ذكر أو أنثى.

مداخلة: ثنتين كالكامل؟

الشيخ: لا بأس، سواء سواء.

مداخلة: الصحيح الوجوب في العقيقة؟

الشيخ: لا، هي سنة.

***

السؤال: هل يعق عن السقط؟

الجواب: إذا كان قد تحرك يعق عنه، وإن كان قبل الأربعة أشهر فما يعق عنه، ولا يسمى ولا شيء.

مداخلة: وإذا شك في الأمر؟

الشيخ: كذلك ليس فيه شيء، ما يعق عنه ولا يسمى حتى يعلم أنه تحرك في الشهر الخامس وما بعده.

***

السؤال: لو كان سقط عمره ستة أشهر يُعق عنه؟

الجواب: السنة أن يعق عنه، إذا كان قد نُفخت فيه الروح في خمسة أشهر فما بعد، يعني: إذا كان قد نُفخت فيه الروح وصار طفلًا ميتًا، أما قبل ذلك فلا

يسمى طفلًا ولا يسمى إنسانًا، فإذا سقط في الخامس وما بعده بعد نفخ الروح يسمى ويغسل ويصلى عليه.

* * *

حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة

السؤال: هل ثبت شيء في حلق شعر الطفل أول ما يولد والتصدق بوزنه؟

الجواب: سنة في اليوم السابع، الحلق ثابت[١]، يحلق ويسمى، أما كونه يتصدق بوزنه فضة فالرواية فيها ضعف[٢].

* * *

التسمي بعبد الجميل

السؤال: التعبيد بعبد الجميل؟

الجواب: ما أعلم فيه شيئًا، لكن كونه يعبد بالأسماء المعروفة المشهورة مثل عبد الله وعبد الرحمن.. المتفق عليها المعروفة أولى، حتى لا يوهم.

* * *

التسمي بعبد الناصر

السؤال: اسم عبد الناصر؟

الجواب: لا ينبغي، الناصر ليس من أسماء الله، لا يسمى بعبد الناصر.

* * *

---

(١) ينظر: البدر المنير (٩/ ٣٣٣-٣٣٤)، التلخيص الحبير (٤/ ٢٦٨).

(٢) مسند أحمد (٤٥/ ١٧٣) برقم: (٢٧١٩٦) من حديث أبي رافع ﷺ، ينظر: الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢).

تغيير الشخص لاسمه الغريب

السؤال: إذا كبر الإنسان على اسم غريب، هل يجوز له تغيير اسمه بعد سن الثلاثين والأربعين؟

الجواب: ما نعلم مانعًا شرعيًا، لكن قد يتعوق بسبب التابعيات والأشياء المتعلقة بالرسميات، قد تعوقه عن التغيير، لكن إذا تيسر فطيب.

* * *

تغيير اسم من أسلم

السؤال: الذي يسلم، هل عليه تغيير اسمه؟

الجواب: ليس بلازم، إلا إذا كان مثلًا: عبد المسيح أو عبد العزى، من المعبد لغير الله فيغير اسمه، أو كان ليس بجيد، مثل: حنش أو كلب أو نحوه فيغيره أفضل.

* * *

الانتساب إلى الجد

السؤال: الذي ينتسب للجد ما حكمه؟

الجواب: الجد أب، فلا بأس، النبي ﷺ قال: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»[1].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٠) برقم: (٢٨٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٠) برقم: (١٧٧٦)، من حديث البراء رضي الله عنه.

الانتساب إلى العم

السؤال: الذي ينتسب لعمه ما حكمه؟

الجواب: العم لا يصح، يغير الجنسية، يغيره.

مداخلة: ما عليه كفارة ولا شيء؟

الشيخ: عليه التوبة والاستغفار ويغيره.

* * *

الذبح عند تغيير الاسم

السؤال: اشتهر عند الناس أن من أراد أن يغير الاسم، فعليه أن يذبح ذبيحة؟

الجواب: لا، ليس له أصل، يغير بدون ذبيحة.

* * *

مصرف العقيقة

السؤال: ما هو مصرف العقيقة؟

الجواب: مصرفها موسع، إن أكلوا أو وزعوا، أو أكلوا البعض ووزعوا البعض، ليس فيها حجة ظاهرة، بعض أهل العلم ألحقها بالضحية، وليس بظاهر، فالأمر فيها واسع، يأكلون ويطعمون والحمد لله، أو ينادون عليها الجيران ومن شاؤوا من الضيوف؛ لأنه ليس فيها حد محدود.

* * *

العقيقة بسُبْع بدنة أو سُبْع بقرة

السؤال: الشرك في العقيقة يجزئ فيها سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة؟

الجواب: لا، السنة الغنم، النبي ﷺ قال: «**شاتان**»[1]، لا يذبح سُبْعًا.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٥) برقم: (٢٨٣٤)، سنن الترمذي (٤/ ٩٨) برقم: (١٥١٦)، سنن النسائي (٧/ ١٦٥) برقم: (٤٢١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٢)، مسند أحمد (٤٥/ ١١٦) برقم: (٢٧١٤٢)، من حديث أم كرز رضي الله عنها.

كتاب الجهاد

تقديم قضاء الدين على الجهاد

السؤال: شخص يريد أن يتطوع ويذهب إلى الجبهة وعليه دين، أيهما أفضل؟

الجواب: يبدأ بالدين.

* * *

توجيه عدم قتال النبي ﷺ في أول الإسلام

السؤال: من يقول: إن النبي ﷺ لم يقاتل في أول الإسلام، فهذا معناه أن الشريعة لم تستقر، أما وقد استقرت أحكام الشريعة، فإنه لا بد من النبذ إليهم؟

الجواب: نعم مع القدرة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ولهذا رجع يوم تبوك ولم يقاتل(١) للعجز.

* * *

سبب استباحة الأعداء لبيضة المسلمين

السؤال: ما رواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه أن الله استجاب للرسول ﷺ دعوته بألا يسلط على الأمة من غيرها من يستبيح بيضتها(٢)، لكن اليهود والنصارى من غير الأمة وهم استباحوا البيضة؟

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٥-١٢٦) برقم: (١٤٨١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١١) برقم: (١٣٩٢)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٥) برقم: (٢٨٨٩).

الجواب: قال رسول الله ﷺ: «**حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا**»، إذا اختلفوا سلط عليهم، وهم قد اختلفوا.

***

الاستعانة بالمشرك

السؤال: قوله ﷺ: «لن أستعين بمشرك»[(١)]؟

الجواب: هذا يدل على أنه لا يستعان بالمشركين إذا استغني عنهم، وأما إذا دعت الحاجة إليهم مع الأمن فلا بأس، وأما إذا خيف منهم أو لم تدع الحاجة إليهم فلا يستعان بهم؛ لأنهم لا يُؤمنون، أما إذا دعت الحاجة إليهم وأُمِنوا فلا بأس، كما استعان النبي ﷺ بعبد الله بن أريقط ليدله على الطريق في الهجرة[(٢)]، وكما استعان باليهود في سقي نخيل خيبر وزروعها في الحرث[(٣)]، لما أمنهم في هذا وأعطاهم النصف لمصلحة المسلمين، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، ومثلما دخل من الطائف في جوار المطعم بن عدي وهو كافر[(٤)]، لما أمنه في ذلك ووثق به.

فإذا دعت الحاجة إلى الكافر للمصلحة مع الأمن فلا بأس، كالاستعانة بطبيب، أو برسول يرسل في حاجة، أو استعان به في حاجة، مثلما استعان

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٩-١٤٥٠) برقم: (١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٨) برقم: (٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) برقم: (٢٣٢٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٦) برقم: (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ١٥٣-١٥٤).

النبي ﷺ باليهود، واستعان بعبد الله بن أريقط وبالمطعم بن عدي؛ جمعًا بين الأدلة.

* * *

تعدي مصرف الغنيمة لغير الأصناف المذكورة في الآية

السؤال: الخمسة الأصناف الذين ذكروا في الآية: ﴿لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[الأنفال:٤١] يتعداهم إلى غيرهم؟

الجواب: هذا الخمس يوزع بينهم.

مداخلة: والفيء يختلف عنه؟

الشيخ: وباقي الفيء يكون لمصالح المسلمين؛ وهو ما يحصل للمسلمين من أموال، من خراج ومن كنوز الأرض، مثل: البترول الآن، ومثل: المعادن التي يحصل عليها ولي الأمر، وأشباه ذلك.

* * *

مصرف الفيء

السؤال: الفيء يصرف في مصالح المسلمين؟

الجواب: نعم، هذا هو الصواب، ومنها ما ذكره الله في سورة الأنفال: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١].

* * *

البقاء في بلاد الكفار

السؤال: هل يجوز البقاء الآن في بلاد الكفر كأمريكا وغيرها؟

الجواب: إذا كان عنده علم وبصيرة، ويدعو إلى الله، ويعلم الناس الخير؛ فلا بأس، وإلا يجب عليه الهجرة إذا استطاع.

***

ضابط جواز البقاء في بلاد المشركين

السؤال: [الضابط في الإقامة في بلاد الكفار إعلان الشعائر]؟

الجواب: إظهار الإسلام، إظهار التوحيد والقدرة على ذلك، وإلا فليهاجر.

***

اشتراط إعلان الأذان لمن أقام في بلاد الكفار

السؤال: ما يُشترط إعلان الأذان والصلاة؟

الجواب: بين من حوله، في محله وفي قريته وفي بلده، وإلا حرم البقاء بين المشركين، يقول ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**»[1]، من لا يستطيع إظهار دينه وهو جاهل لا يجوز له البقاء إلا عند العجز، ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾[النساء:٩٨]، عند العجز يعذر.

***

(١) سنن أبي داود (٣/ ٤٥) برقم: (٢٦٤٥)، سنن الترمذي (٤/ ١٥٥) برقم: (١٦٠٤)، سنن النسائي (٨/ ٣٦) برقم: (٤٧٨٠)، من حديث جرير رضي الله عنه.

باب الأمان والهدنة

إجارة المشرك القاتل

السؤال: إذا أجير مشرك قد قتل مسلمًا؟

الجواب: يرد إلى مأمنه وبعدها يصير القتال.

***

اعتبار صلح طائفة من المسلمين مع اليهود صلحًا لا يتعداهم إلى غيرهم

السؤال: الصلح مع اليهود في الوقت الحاضر يكون مؤقتًا، وإلا يستمر وهم يحتلون بلاد المسلمين؟

الجواب: مع الطائفة التي صالحتهم، كل دولة لها صلحها، إذا صالحتهم منظمة الفتح ليستقروا في بلادهم، لا يكون صلحهم صلحًا لمصر والشام والعراق ونجد وغيرها، كلٌّ له صلحه، وكلٌّ له جهاده.

مداخلة: ويستمر الصلح من دولة إلى دولة؟

الشيخ: لا، إذا كان صلحًا مطلقًا، إذا قوي المسلمون فينبذون إليهم، وإذا كان صلحًا مؤقتًا فبانتهاء المدة.

مداخلة: إسرائيل لها من يساندها في إثبات الصلح؟

الشيخ: نعم، الله المستعان، الله يرحم الحال.

***

باب عقد الذمة وأحكامها

عدم تعرض خالد بن الوليد أثناء الفتوحات للفلاحين الفرس

السؤال: ما ورد عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه في الفتوح كان يقر الفلاحين من أهل فارس ولا يتعرض لهم[(١)]، وهم عباد نار؟

الجواب: لا أعلم، يحتاج إلى مراجعة، إذا أقرهم بالجزية فلا بأس، أو بعدم الجزية إذا لم يكن عندهم القدرة، والمجوس أخذ الجزية منهم النبي ﷺ[(٢)].

***

بقاء أهل الكتاب في الجزيرة بعد استرقاقهم

السؤال: إذا استُرِقَّ الكتابي، هل يجوز أن يبقى في جزيرة العرب؟

الجواب: لا، الرسول ﷺ أمر بإخراجهم من الجزيرة[(٣)].

***

استقدام الكافر ومعاملة إقامته

السؤال: في بعض الإخوان عندهم مكتب استقدام، يقول: هل يجوز أن أنهي معاملة إقامة كافر أو جلبه؟

الجواب: لا يساعد على استقدام الكافر، لا جلبه ولا إقامته، بل يسعى في إبعاده.

***

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٣٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩٦) برقم: (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٦٩-٧٠) برقم: (٣٠٥٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨) برقم: (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

باب أحكام أهل الذمة

ضابط إلجاء الكافر إلى أضيق الطريق

السؤال: ما هو الضابط في إلجاء الكفار إلى أضيق الطريق، أو التضييق عليهم؟

الجواب: هؤلاء اليهود والنصارى، ممن أُقرَّ بالجزية، أو أُقرَّ لعلة، «**وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه**»[1]، يعني: يمشي في وسط الطريق ولا يترك له الوسط، فيمشي في الوسط، أو على دابته في الوسط، أو بسيارته في الوسط، هذا معناه، يعني: تكون الحافات لهم، كالحافات للنساء.

***

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٧) برقم: (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كتاب البيع

شراء الهرة

السؤال: حكم شراء الهرة؟

الجواب: الهرة لا تباع، النبي ﷺ زجر عن ثمن السنور والكلب، رواه مسلم في الصحيح[١].

***

أخذ مكافأة على التبرع بالدم

السؤال: شخص تبرع بالدم في المستشفى العسكري، فقيل: إن كل من يتبرع يعطى ساعة وميدالية، وما في نيته أن يأخذ شيئًا، وهو جاء ليتبرع لوجه الله؟

الجواب: ما أعلم فيه شيئًا، إذا ما قصد البيع ولا قصد هذا الشيء، النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم[٢]، وإن تورع عنها فهو أحسن.

***

إعطاء الأوسمة لمن تبرع بالدم

السؤال: الآن يعطون من تبرع بالدم أوسمة، فهل يقبلها؟

الجواب: الترك أحوط، فالنبي ﷺ نهى عن ثمن الدم[٣]، وإن لم يكن شرط

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) المصدر السابق.

شيئًا فالأمر أسهل، لكن الأحوط تركه.

***

بيع الأعضاء البشرية

السؤال: ما حكم بيع الأعضاء، كبيع الكُلْية؟

الجواب: لا يجوز بيعها، الله جل وعلا جعل ابن آدم محترمًا، وجعل كسر عظمه ميتًا ككسره حيًّا[1]، وهذا التساهل الذي وقع في الهند وفي غيرها ليس قدوة، هؤلاء أكثرهم هندوك أشر من الوثنيين، نعوذ بالله، المقصود أن المسلم لا يشتريها ولا يبيعها.

مداخلة: وإذا اضطر؟

الشيخ: يتداوى بالدواء المباح ويكفي، إن عاش وإلا فالكل سيموت.

***

شراء الطيب المُسْكر

السؤال: ما حكم شراء الطيب المُسْكر؟

الجواب: إذا لم يكن يسكر فليس فيه بأس، وأما إن كان كثيره يسكر فلا يجوز استعماله، «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[2].

***

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٢-٢١٣) برقم: (٣٢٠٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦) برقم: (١٦١٦)، مسند أحمد (٤١/ ٢٥٨-٢٥٩) برقم: (٢٤٧٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٧) برقم: (٣٦٨١)، سنن الترمذي (٤/ ٢٩٢) برقم: (١٨٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٥) برقم: (٣٣٩٣)، مسند أحمد (٢٣/ ٥١) برقم: (١٤٧٠٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بيع عظام وشعر الميتة

السؤال: هل يجوز بيع عظام وشعر الميتة؟

الجواب: ما يجوز بيعها، والشعر فيه خلاف، فإذا جز لا يضر؛ لأنه لا تدخله الحياة، فالشعر مستثنى.

* * *

السؤال: ما حكم بيع عظام الميتة على القول بأنها لا تحلها الحياة؟

الجواب: العظام فيها خلاف، لكن الأقرب -والله أعلم- الترك؛ لأنها قد تدخلها الحياة، وقد تتصل بها أسباب الحياة، وتكون في داخلها أشياء تتصل بها الحياة، بخلاف الشعر، فالشعر ما له تعلق بالحياة، وكذلك الصوف، ولهذا يجز منها في الحياة ولا تتأثر، أما العظام فيتأثر بها.

* * *

البيع بالهاتف

السؤال: ما حكم البيع بالهاتف؟

الجواب: لا مانع بالهاتف وبالمكاتبة.

* * *

بيع ماء زمزم

السؤال: ما حكم بيع ماء زمزم؟

الجواب: إذا قبضه يبيعه.

مداخلة: وإذا منع ولي الأمر ذلك؟

الشيخ: لا يوجد منع.

***

بيع بيوت مكة واستئجارها

السؤال: بيع بيوت مكة أو استئجارها؟

الجواب: لا بأس ببيع بيوت مكة، الصواب أنها تباع وتستأجر ولا حرج، النبي ﷺ أقرهم على هذا، وعمر رضي الله عنه اشترى دارًا بمكة من صفوان بن أمية[1].

مداخلة: ما كانت من ضمن الموقوفات.

الشيخ: لا، إنما المشاعر؛ مزدلفة ومنى وعرفات لا يجوز بيعها.

***

ثمن ضراب الفحل

السؤال: ما حكم ثمن ضراب البعير؟

الجواب: لا يجوز، بيع الغرر لا يجوز، وكسب الفحل لا يجوز.

مداخلة: لكن بعض الناس في هذا الزمن الأخير يشتري تيوسًا تأتي من الشام بثمن باهظ، ستين ألفًا أو أكثر، ثم بعد ذلك يعطيه الناس ليضرب غنمهم ويأخذ عليه ثمنًا، هل يجوز هذا؟

الشيخ: ليسوا قدوة، هذا محرم، سواء التيس شراه بألف أو بمائة ألف، هذا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٦٧٢) برقم: (٢٣٦٦٢)، صحيح البخاري (٣/ ١٢٣) معلقًا.

من السفاهات التي وقعت الآن، نسأل الله السلامة.

لا يجوز أخذ الأجرة عن الضراب، الرسول ﷺ نهى عن هذا، نهى عن عسب الفحل[١]، وعن ضراب الجمل[٢].

***

بيع الحاضر للباد

السؤال: جعل بعض التجار أو أصحاب المزارع لهم وكلاء في الرياض- مثلًا- لبيع السلع؛ لأنهم يعرفون الأسعار، مثل: الدلالين الذين يبيعون؟

الجواب: هذا هو بيع الحاضر، إذا كانوا من البادية، أما إذا كانوا من أهل البلد فليس فيه بأس.

مداخلة: هم أصحاب مزارع خارج الرياض؟

الشيخ: ما داموا تبع الرياض ما يصير تبع البادية، البادية هم الذين يقدمون من البدو، يقدمون بغنمهم، أو إبلهم، أو نحو ذلك، أما مزارع الناس فالغالب أنهم يعرفون الأسعار كلهم.

***

بيع البذر بالحب إلى الحصاد والجذاذ

السؤال: إذا قال: خذ هذا الحب حتى يأتي الموسم وينزل المطر وتشرب الأرض، ثم بعد ذلك تزرعها وتعطيني ما أعطيتك؟

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

الجواب: هذا فيه خلاف، وهو البيع إلى الحصاد والجذاذ.

يقول له: أنا أبيعك هذا الحب -بذر يبيعه إياه-، ويقول: إذا حصدت توفيني، والصواب: أنه لا بأس به؛ لأن الحصاد والجذاذ معروف وقته، أيام قلائل فلا يضر، ولا يتغابن فيه الناس.

وبعض الفقهاء يقولون: لا يصح.

والأقرب أنه لا بأس بالبيع إلى الحصاد والجذاذ.

مداخلة: لكن قد يأتي المطر وقد لا يأتي في الموسم؟

الشيخ: المقصود تعليقه بالحصاد والجذاذ، وليس بالمطر.

* * *

شراء سيارة بالتقسيط ثم بيعها

السؤال: ما حكم أخذ سيارة بالتقسيط ثم بيعها؟

الجواب: إذا قبضها وباعها فليس فيه بأس، إذا كانت في حوزته وملكه ثم باعها بالتقسيط، ثم المشتري باعها لحاجاته؛ ليس فيه بأس.

* * *

بيع السلعة لمن اشتريت منه بعد استعمالها بسبب العجز عن التسديد

السؤال: أخذ سيارة بالتقسيط وسلم منه خمسة أو ستة أقساط، ثم عجز عن التسديد، وقال: أريد أن أبيع السيارة، فقال البائع: أنا أشتريها منك؟

الجواب: إذا كان قد استعملها فليس فيه شيء، زال المحذور؛ لأنه يبعد

التواطؤ في هذا، والمنع إنما هو خشية التواطؤ، وهو هنا بعيد.

* * *

تأخير بيع السلعة بسبب رخصها

السؤال: إذا شريت حبًّا وأردت أن أبيعه فرخص في الوقت الذي أريد أن أبيعه فيه، هل أبيعه أم أؤجله؟

الجواب: لا بأس إذا أجلته، إذا كان تأجيلك لا يضر الناس.

* * *

تحديد البيع بسعر واحد

السؤال: هل يلزم البائع أن يبيع بسعر محدد للجميع؟

الجواب: لا يغش الناس، أما إذا أراد أن ينزل لبعض أصدقائه أو أقاربه أو يعطيهم مجانًا فجزاه الله خيرًا، لكن لا يكون عنده حيلة إذا رأى الغشيم خدعه، بل يبيع مثل الناس، أما إذا باع على إنسان من أجل قرابة أو صداقة أو فقر ونزّل له، فجزاه الله خيرًا.

مداخلة: بعضهم يكون فيه شدة؟

الشيخ: المقصود: لا يكون له سعران، بل يبيع بسعر واحد، إلا إذا كان إنسان من قرابته أو صداقته أو فقير، فهذا لو يعطيه إياه عطاء فلا بأس.

أما أنه يستغل الناس، الحاذق يبيع له بسعر، والمغفل يبيع له بسعر، لا يجوز هذا.

مداخلة: إذا علمت أن فلانًا يبيع بسعر غال وآخر يبيع بسعر أرخص، فنصحت أحدًا وقلت له: فلان يبيع أرخص من فلان؟

الشيخ: طيب، جزاك الله خيرًا.

***

الأدلة على تحريم الاحتكار

السؤال: هل يوجد دليل على النهي عن الاحتكار أو عموم الأدلة؟

الجواب: الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[١].

وحديث أنس ﷺ: «**إن الله هو المسعر**»، لا يجوز التسعير على الناس، «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٢]؛ ولهذا قال ﷺ: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني مظلمة في دم ولا مال**»[٣]، فليس للسلطان أن يسعر على الناس بيوعهم، «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»، إلا إذا وجد ناس يغلون على الناس، ويخالفون أهل السعر؛ يمنعهم حتى لا يضروا الناس، إذا كان الناس يبيعون الطعام الصاع بريال، ويأتي واحد يقول: لا، الصاع بريالين، يمنع؛ لأن هذا يخالف الناس، يبيع مثل الناس أو يذهب.

***

الاحتكار في غير الأطعمة

السؤال: الاحتكار المنهي عنه بالنسبة للأطعمة والأغذية، أم لجميع السلع

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨) برقم: (١٦٠٥) من حديث معمر ﷺ.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢٢) من حديث جابر ﷺ.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) برقم: (٣٤٥١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩٦-٥٩٧) برقم: (١٣١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١-٧٤٢) برقم: (٢٢٠٠)، مسند أحمد (٢١/ ٤٤٤-٤٤٥) برقم: (١٤٠٥٧).

التي يحتاجها الناس؟

الجواب: عام فيما يضر الناس، هذا الصواب. وبعض أهل العلم يخصه بالطعام، والأقرب العموم، فيما يضر الناس احتكاره.

***

الشراء من الرافضة

السؤال: هل يجوز أن يشترى من الرافضة بضاعة؟

الجواب: ومن اليهود ومن النصارى ومن الشيوعيين، النبي ﷺ اشترى من اليهود[1].

مداخلة: هل يشترى اللبن من الرافضة، فالغالب أنهم يغشون؟

الشيخ: الذي يغش لا تشتري منه ولو هو مسلم، الغشاش ينكر عليه.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٢) برقم: (٢٠٩٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦) برقم: (١٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب الشروط في البيع

ضمان المبيع إذا قبضه المشتري

السؤال: إذا اشترى سيارة واشترط دخولها إلى الرياض من جدة ثم خربت، من يتحمل ذلك؟

الجواب: الظاهر أنه على حساب المشتري؛ لأنه قبضها، لكن شرط عليه أن يوصلها، هذا شرط زائد على البيع، إذا قبضها المشتري لكن قال: توصلها إلى المحل الفلاني فعلى حسابه؛ لأن القبض قد حصل.

* * *

اشتراط صاحب العقار نصف السعي على السمسار

السؤال: إذا باع صاحب العقار بيتًا أو أرضًا، هل يشترط على السمسار نصف السعي؟

الجواب: على ما اصطلحوا عليه، إذا ما أعطاه إلا نصف السعي فما فيه بأس.

* * *

بيع البيت واشتراط السكن فيه مدة

السؤال: من باع بيتًا، واستثنى أنه يسكن فيه مدة؟

الجواب: مثل البعير إذا اشترط أنه يوصله، لا بأس.

* * *

اشتراط البائع بيتًا موعدًا لسداد ثمنه فإن لم يتم السداد تحسب المدة إيجارا وينفسخ البيع

السؤال: لو باع شخص لشخص آخر بيته على أن يسلم القيمة في تاريخ محدد، وإذا لم يسلم ولم يتيسر له فيحسب عليه بقاؤه بالإيجار وينفسخ البيع؟

الجواب: الظاهر أنه ليس فيه شيء، هو شيء واضح لئلا يتحيلوا.

مداخلة: ومن منع من هذا هل منعه في محله؟

الشيخ: ليس بالظاهر، ليس فيه جهالة، إن سلمت وإلا فعليك احتساب الإيجار.

مداخلة: لكن كأنه الآن يقال له: البيت لك ملك لكن الزيادة إيجار، فجمع بين إجارة وبيع؟

الشيخ: لا، ليس إيجارًا، يقول: عليك البيت بمائة ألف ريال، تسلمها انسلاخ ذي الحجة، فإن ما سلمتها انسلاخ ذي الحجة فالبيع مفسوخ، وعليك إيجار هذه المدة، مثلًا إيجار الشهرين؛ لئلا يتحيل عليك ويقول: أنا شريت فأمهلني، حتى يسكنه مجانًا، حتى لا يتلاعب الناس.

مداخلة: لكن لو قال: البيع لك، لكن ما زاد فهو إيجار وهو ماض، لو تأخرت ستة أشهر فتدفع إيجار ستة أشهر مع مائة ألف؟

الشيخ: إذا كانت المدة هذه إيجار وباع عليه البيت وأجره الشهرين هذه، وقال له: أبيعه عليك بكذا وكذا، هذا إيجار منفصل، والظاهر أنه لا يدخل في هذا؛ لأنه مبيع واحد لئلا يتحيل ويأخذ المال بغير حق، أما كونه يبيع هذا الشيء ويؤجره الآخر هذا عقد في عقد، «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيعتان في**

بيعة»[١]، أما هذا فيقول: البيع ماض بكذا وكذا على أن تسلم لي الأجرة في وقت كذا، فإن لم تسلمها فالبيع مفسوخ، كأنه بالخيار يعني.

***

الشرط الجزائي

السؤال: الشرط الجزائي الذي يوجد الآن، هل له أصل؟

الجواب: لا بأس به؛ لأن فيه حفظ العقود من التلاعب، إذا شرط على المقاول أنه إذا تأخر عن المدة يلزمه كذا وكذا، فهو من باب الحزم على إكمال الشروط، وعلى عدم التلاعب، وحفظًا لمال المعاقد لئلا يتلاعب به.

مداخلة: ما يكون هذا من الربا؛ زيادة؟

الشيخ: لا، ليس بربا، هذا حافز وشيء واضح، عاقده على أن يبني هذا البيت بمائة ألف ريال في مدة خمسة أشهر أو أربعة أشهر، فإن تأخر فإنه يلزمه عن كل شهر أو عن كل يوم كذا وكذا، يسقط من القيمة؛ حتى لا يتأخر، وحتى يعمل ويؤدي الواجب.

***

البيعتان في بيعة

السؤال: لو اشترى غنمًا من شخص، وشرط عليه أن يأتي بها إلى البيت، وإذا أتى بها يذبحها في البيت، هل يعد هذا شرطين في بيع؟

الجواب: هو الظاهر؛ لأن المجيء شيء والذبح شيء، فينبغي تجنب هذا

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٥١٦) برقم: (٦٩١٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

على ظاهر النص.

أما وصف المبيع، بأن يقول: بشرط أن المبيع صفته كذا وصفته كذا، أنه مثلًا: كاتب ويحسن الحدادة أو يحسن النجارة، أو كذا من أوصاف المبيع، ولو يأتي بمائة وصف فهو على أوصافه؛ لأنه اشترى مبيعًا موصوفًا.

مداخلة: إذا كان شيئًا متعارفًا عليه بين الناس، يشتري الغنم ويأتي بها البائع إلى المنزل ويذبحها، وهذا شيء متعارف عليه بين الناس، ألا يكون سائغًا؟

الشيخ: ليس بالظاهر، الظاهر اعتبار ما قاله النبي ﷺ: «**ولا شرطان في بيع**»(١)، هذه خارجة، وليست من أوصاف المبيع.

***

المحظور الشرعي من شرطين في البيع

السؤال: الذي يشترط شرطين في البيع، هل فيه محظور شرعي؟

الجواب: محمول على أنهما خارجان عن صفة المبيع؛ لأن قول النبي ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**»(٢)، يقتضي أنهما خارجان عن مقتضى البيع.

أما مقتضى البيع كونه شرط عليه أن الغلام يحسن الصنعة الفلانية والصنعة الفلانية، فهذه من أوصاف المبيع، ولا تسمى شروطًا خارجة؛ لأنها من أوصاف

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (١٢٣٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٧٨) برقم: (٤٦١١)، مسند أحمد (١١/ ٢٥٣) برقم: (٦٦٧١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) المصدر السابق.

المبيع.

لكن لو قال: بشرط أنك تحمل هذا الحطب وتكسره، أو توصل هذه الدابة إلى البيت، وعلى أنك أيضًا تطبخ لي كذا، أو تصلح الجدار الفلاني، أو كذا؛ لأنه قد يفضي إلى الغرر وقد يفضي إلى النزاع والخصومة، فهذا على ظاهر كلام الجمهور «شرطان في بيع»، وأما من حمله على بيعتين في بيعة فهو واضح، لكن كونه جمع بينهما يدل على أنها غير بيعتين في بيعة.

وينبغي تجنب هذا؛ لأنه ظاهر من الحديث أن الشرطين خارجان عن أوصاف البيع.

* * *

تفسير شيخ الإسلام وابن القيم للبيعتين في بيعة

السؤال: تفسير شيخ الإسلام[1] وابن القيم[2]: أن البيعتين في بيعة هي بيع العينة صحيح؟

الجواب: صحيح، بيع العينة من ذلك، «**له أوكسهما أو الربا**»[3] كما في الحديث.

* * *

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٦٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٧٤) برقم: (٣٤٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دخول الربا في البيع مع السلف

السؤال: السلف والبيع، هل يدخل في الربا؟

الجواب: فيه جمع بين الأمرين: بيعتين في بيعة، وهو ربًا؛ لأنه أقرضه بشرط أن يبيعه هذه السلعة.

* * *

الإيجار المنتهي بالبيع

السؤال: عند وكالات السيارات تعاقد يسمونه الإيجار المنتهي بالبيع، يؤجرون السيارة لمدة سنتين، وبعد السنتين يقيمونها لك، فإن شئت اشتريتها أو تتركها؟

الجواب: ليس فيه بأس، لهم الخيار، ما في هذا شيء، فترة معلومة، أقول: أجرة معلومة فإن شاء اشترى وإن شاء ترك.

* * *

أحقية البائع بالعربون عند رد السلعة

السؤال: ما يسمى بالعربون يكون حقًّا للبائع إذا ردت السلعة؟

الجواب: فيه خلاف، لكن هو الصواب.

* * *

بيع السلعة بشرط البراءة من العيب وظهور العيب بعد ذلك

السؤال: إذا بعت لرجل سيارة بشرط البراءة ثم ظهر بعد فترة أن بها عيبًا،

وأنا لا أعلم هذا العيب، فهل يلزمني رد القيمة للرجل؟

الجواب: ما عليك شيء، لكن لا تغشه، إذا كنت تعلم فبيِّن له، ولهذا قال عثمان رضي الله عنه: «احلف أنك لا تعلم»[1]، إذا حلف وقال: والله ما أعلم بعيبه، فليس عليه شيء.

***

بيع السيارة دون تبيين عيوبها

السؤال: في حراج السيارات تحت مكبر الصوت، وباع السيارة دون بيان عيوب السيارة، ثم يقول المحرج: هذه السيارة ليس فيها سلامة، وليست صالحة، ما أدري عن صحة هذا البيع؟

الجواب: لا يصح هذا، هذا غلط، إلا إذا كان لا يعلم، البراءة من مجهول لا بأس بها، يقول: لا أعلم بها عيبًا، أما أنه يكتم العيوب، ويشوش على الناس، ويلبس على الناس، فيقول: اشترها عطبانة، اشترها كذا، وهو يعرف العيوب التي فيها، ما يصلح أن يغش أخاه، بل يبين ما فيها.

***

(١) موطأ مالك (٢/ ٦١٣) برقم: (٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب الخيار

ثبوت الخيار لمن غبن

السؤال: إذا لم يقل: لا خلابة، فهل له الخيار؟

الجواب: إذا ثبت غبنه فله الخيار.

***

إسقاط المشتري لخيار العيب عند البيع

السؤال: إذا أسقط المشتري الخيار وقال: أقبله على أي حال؟

الجواب: لكن لا يغشه، يعلمه أن به العيب الفلاني، أما [أن يقول اشترها] وكلها عيوب، وكلها كذا، يريد أن يغش الناس بهذا الكلام؛ فلا، بل يبيِّن العيب الذي يعلمه.

***

زوال الغش بالإخبار عن التصرية

السؤال: إذا صرَّ البهيمة ثم أخبر المشتري وقال: منذ يومين أو ثلاثة ما حلبتها؟

الجواب: إذا أخبره بذلك زال الغش.

مداخلة: إذا كان العرف عندهم التصرية، فيلزم الصباح أن يصرّ الناقة؟

الشيخ: ولو، يخبر ويبين، فليس الكل يعرفون هذا.

مداخلة: إذا كان يعرف؟

الشيخ: إذا كان يعرف أن هذا لبن الصبح والبارحة فليس بمغشوش.

***

التصرف في المبيع قبل قبضه

الشراء من السوق ووضع البضاعة عند التاجر وبيعها قبل حوزها

السؤال: إذا كان في سوق خضار ونحوه ويشتري أصنافًا منوعة، فهل يلزم إذا اشترى مثلًا طماطم ونحوها أن ينقله، أو يمكن أن يضعه عند البائع ثم يمر عليهم جميعًا ويأخذه؟

الجواب: ظاهر الأدلة أنه ينتقل من مكان إلى مكان ويقبضه حتى يتميز أنه شراه.

مداخلة: ولو كان يخشى أن يسرق؟

الشيخ: ينقله لئلا يُسرق، هذا أحوط، «نهى الرسول ﷺ أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[1].

***

دخول المناقصات في بيع ما ليس عند المرء

السؤال: بالنسبة للمناقصات عندما تنزل المناقصة، يكون التاجر ليس عنده أصلًا المواد، ومع ذلك يدخل في المناقصة، فهل يدخل في قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[2]؟

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم: (٣٤٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٥) برقم: (١٢٣٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٩) برقم: (٤٦١٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٥٣١١)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

الجواب: هذه المناقصات في عمل أشياء؛ إما لبناء بيت، أو بناء مسجد، هذه يلتزم بالشيء، كتعمير هذا المحل بكذا وكذا، ثم يقوم بالواجب، فليس داخلًا في هذا.

مداخلة: يدخل في توريد مواد؟

الشيخ: كل شيء، يلتزم بهذا الشيء، وهو ما باع عليهم شيئًا، إنما يلتزم بأن يقيم هذه العمارة أو يقيم هذا المسجد ويعطى كذا وكذا.

* * *

باب الإقالة

الإقالة مقابل مبلغ من المال

السؤال: في الإقالة لو قال أحدهما: لا أقيلك حتى تزيدني عشرة أو مائة مثلًا؟

الجواب: هذا يصير بيعًا جديدًا، إذا اشترى بمائة ريال، وقال: لا أقيلك حتى تعطيني عشرة، يعني: مائة وعشرة، فهذا يصير بيعًا جديدًا.

مداخلة: وإذا تراضيا مثلًا والقول قول البائع، اشترى السيارة وقال هذا المشتري: هذه ما أعجبتني، فقال البائع: إذًا أنا أدفع لك من الثمن الذي أعطيتني كذا، أو رد لي من السعر؟

الشيخ: الصلح خير، إذا تصالحوا بأن يسقط عنه بعض الشيء، أو يزيده الآخر بعض الشيء فليس فيه بأس.

* * *

باب الربا والصرف

بيع الذهب بالفصوص

السؤال: عند بيع الذهب الذي فيه فصوص، هل يجب فصلها؟

الجواب: إذا كان في الجانب الثاني ذهب فلا بد أن يفصل هذا عن هذا، كما أمر النبي ﷺ: «**لا تباع حتى تفصل**»(١)، أما إذا كان الذهب من جانب واحد فلا يضر.

***

شراء الذهب مع تأخير دفع قيمته

السؤال: واحد احتاج ذهبًا، فذهب يشتري من صاحب الدكان على أن يوفيه بعد شهر؟

الجواب: لا يصلح إلا يدًا بيد.

***

شراء العملة بعملة أخرى أو بشيك

السؤال: هل الإنسان إذا اشترى نقودًا كالليرة، هل فيها ربا؟

الجواب: يدًا بيد، يعطيه ويأخذ.

مداخلة: ألا يأخذ شيكًا من البنك؟

الشيخ: لا بأس، لكن لو أخذ يدًا بيد أحوط له من الشيك، ما جرى الآن جرى، لكن في المستقبل اترك الشيك واجعلها يدًا بيد، نقودًا بنقود، دولارًا

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣) برقم: (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

بريال، دولارًا بجنيه، أما الشيك ففيه اختلاف بين أهل العلم.

* * *

صرف النقود العشرة الورقية بتسعة معدنية

السؤال: استبدال تسعة ريالات معدنية بعشرة؟

الجواب: تركه أحوط.

* * *

السؤال: ما حكم من يصرف عشرة ريالات ورقية مقابل تسعة ريالات حديدية؟

الجواب: الذي يظهر أنه ما يصح، لا بد من التساوي، عشرة بعشرة، ومائة بمائة؛ لأنها ريال واحد.

مداخلة: أليس ربا؟

الشيخ: هذا لا يجوز، بعض الإخوان يفتون بالجواز؛ لأن هذه معدن وهذه ورق، ولكن ينبغي للمؤمن ترك هذا، عشرة بعشرة، هذا هو الأفضل؛ لأنها عملة واحدة، فالريال بريال، هذا هو الأحوط.

* * *

بقاء نقود عند الصراف حال الصرف

السؤال: لو ذهب إلى محل وصرف عنده عشرة ريالات، ولم يجد عنده إلا ثمانية ريالات، وقال: يبقى لك ريالان إلى وقت آخر؟

الجواب: في الصرف لا بد يدًا بيد.

مداخلة: لا بد من التساوي ولو كان يسيرًا؟

الشيخ: ولو كان يسيرًا، «**مثلًا بمثل، سواء بسواء**»[١].

***

مسألة ضع وتعجل

السؤال: مسألة ضع وتعجل؟

الجواب: فيه خلاف، والصحيح لا بأس به.

مداخلة: قال بعض الفقهاء: إنه من باب الربا.

الشيخ: لا، غلط، الصحيح لا بأس به، حكاه الشيخ ابن تيمية[٢] وجماعة من أهل العلم، وهو الصواب؛ لأن فيه مصالح للجميع.

***

بيع الأسهم التجارية

السؤال: في بيع الأسهم، إذا كان هناك سهم يساوي مائة ريال، وجاء من يقول: أعطيك فيه مائتي ريال؟

الجواب: إذا كان في أرض أو في بيت أو في شيء يباع فليس فيه بأس.

مداخلة: إذا كان في شركة؟

الشيخ: إذا كانت شركة عندها عقارات تبيعها، أما في النقود فلا تباع النقود

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩) برقم: (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:١٩٨).

بالنقود.

* * *

العمل في متجر ذهب يتعامل بالربا

السؤال: أنا أعمل مراسلًا في محل ذهب، تبع مكتب آتي لهم بالشاهي والورق، وهم يتعاملون بالربا، هل أبقى في العمل؟

الجواب: إذا كانوا يعملون بالربا لا تبق معهم، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾[الطلاق:٢].

* * *

كيفية التخلص من الأسهم الربوية

السؤال: شخص عنده أسهم في بنك، ويريد التخلص منها، اشتراها بمائة، والآن وصلت قيمتها تسعمائة، فيقول: عندي الآن تسعة أسهم ومنذ سبع سنين ما أخذت أرباحًا، فماذا أفعل الآن للتخلص منها؟

الجواب: الذي يظهر أنه إذا باعها يتصدق بالزيادة.

* * *

التخلص من مال الربا بتسديد ديون الغارمين والفقراء

السؤال: رجل عنده مال من فوائد ربوية، فهل يقضي به ديون الناس؟

الجواب: يتصدق به على الفقراء والغارمين وغيرهم.

* * *

استلام الراتب من البنك

السؤال: إذا كان الراتب يستلم من بنك، فهل عليَّ ذنب؟

الجواب: لا، ما فيه شيء.

* * *

باب القرض

الاقتراض من مال الزكاة

السؤال: شخص يجمع الزكاة من الناس ويوزعها، فهل يجوز له أن يتسلف من هذه الزكاة التي عنده ثم يعيدها؟

الجواب: لا يجوز، لا يتعرض لها.

***

جمعيات الموظفين

السؤال: حكم الجمعية التي يشترك فيها عشرة، فيدفع كل واحد منهم ألفين، فيدفعونها كل شهر لواحد عشرين ألفًا؟

الجواب: ترك هذا أحوط وأحسن، ينبغي أن يتركوا هذا؛ لأنها قرض في قرض(١).

***

السؤال: الجمعيات من الرواتب تجمع كل شهر لواحد؟

الجواب: لا حرج إن شاء الله، وقد درسنا هذا الموضوع في هيئة كبار العلماء(٢)، لأن ما فيها زيادة، كل واحد مقابل الآخر.

مداخلة: أليس فيها اشتراط القرض؟

الشيخ: هذا تسديد، كل واحد يسدد للآخر.

***

---

(١) سئل **سماحة الشيخ** رحمه الله بعد ذلك عن هذه المسألة فأجاب بأنه لا حرج في ذلك، كما سيأتي في الفتوى الآتية.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٧/ ٣٤٩-٣٥٠).

باب الرهن

التصرف بالمرهون

السؤال: هل يسبل البيت المرهون للصندوق بعد الوفاة؟

الجواب: إذا أدى عنه الورثة صار ملكًا لهم يتصرفون فيه.

مداخلة: يسبل بعد موته صدقة للفقراء ونحوه وهو مرهون؟

الشيخ: لا، الصحيح أنه لا يتصرف فيه وهو مرهون.

مداخلة: إذا جاز البيع في الحياة كما يفعل الصندوق، ألا يجوز التسبيل بعد الموت؟

الشيخ: ما دام أنه مرهون فلا يجوز بيعه على الصحيح، لكن هناك قول لبعض العلماء أنه إذا كان ليس مقبوضًا؛ لأن الله قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣].

والقاعدة الشرعية: أن الرهن ما يتصرف فيه إلا إذا أدى الحق، أو سمح عنه المرتهن.

* * *

باب الضمان

التأمين التجاري

السؤال: حكم التأمين بالنسبة للشخص الذي يؤمن على محله؟

الجواب: الصواب ما يصلح؛ لأن فيه غررًا وربًا جميعًا.

* * *

باب الوكالة

توكيل محامي للدفاع عن المتهم

السؤال: المتهم بتهمه عامة كسرقة أو كذا، هل يجوز له أن يتخذ محاميًا يدافع عنه؟

الجواب: إن أراد أن يدافع عن نفسه أو يوكل فليس فيه بأس، والوكيل يتقي الله فلا يقول إلا الحق ولا يكذب.

* * *

باب الشركة

إعطاء مال لأحد الأشخاص ليتاجر به والربح مناصفة

السؤال: إذا كان عندي بضائع ومستودع، وأريد أن يدخل أحدهم معي للبيع والشراء وليس لي شأن بكل ذلك، والربح يكون بيننا، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: له نصف الربح أو ربعه، هذا ليس فيه بأس، هذا شركة.

* * *

باب الإجارة

تأجير المحل لمن يبيع فيه ملابس نسائية عارية

السؤال: هل يجوز تأجير المحل على صاحب ملابس يبيع القطع النسائية الكاسية العارية؟

الجواب: ما أعلم فيه بأسًا، يبيعها والعهدة [على المشتري]، يلبسها الصغيرة والكبيرة، والذي يتهمهم ينصحهم.

* * *

صرف المحاسب مستحقات غير صحيحة للموظفين

السؤال: رجل يشتغل محاسبًا، وهو مكلف بعمل بعض أوامر الصرف، مثل: خارج الدوام التي فيها شك؛ لأن الموظفين لا يعملون خارج الدوام، وهو يكلف بعمل أوامر الصرف، فهل عليه حرج؟

الجواب: إذا كان يعلم أنه باطل لا يساعد في الباطل، يعمل الشيء الذي يعينه على بيان الحق، إما أن يخبر الشخص أنها لا تحل له، أو ينظر طريقة [لإبلاغ المسؤول]، المقصود أنه لا يجوز له أن يعمل محرمًا، أو يعين على محرم.

* * *

أخذ الأجرة على التحديث

السؤال: هل يجوز أخذ الأجر على التحديث؟

الجواب: إذا دعت الحاجة إلى هذا كونه يجلس للناس ويشغله عن

معيشته، فلا بأس.

* * *

استئجار العين ثم تأجيرها للغير لنفس المنفعة

السؤال: بعض الناس يستأجر بيوتًا ثم بعد ذلك يتركها ثم يؤجر لغيره، هل يؤجر بدون إذن المؤجر؟

الجواب: إذا كان مثله للسكن، مثلما استأجر.

* * *

باب السبق

الجوائز المعطاة من المحلات لمن اشترى منها بقيمة محددة

السؤال: بعض الناس يذهبون ويشترون أشياء تلزمهم في البيت من بعض المحلات، فيعطون أوراقًا فيها مسابقات وفيها جوائز إذا زادت قيمة المشتريات عن حد معين؟

الجواب: إذا كانت ليست مجهولة، كأن يقال: إذا شريت منا بمائة ريال أعطيناك كذا، أو ألف ريال أعطيناك كذا فليس فيه شيء، لكن تركه أحسن؛ لأنه قد يشوش على الناس الآخرين.

مداخلة: لكن الجائزة غير محددة وغير معروفة، قد تكون سيارة، وقد تكون شيئًا آخر، فتتفاوت الجائزة.

الشيخ: لا، ما دامت مجهولة ما تصح، هذا تغرير.

* * *

السؤال: بعض المحلات يقولون: الذي يشتري بمائة ريال يعطونه جائزة أو هدية؟

الجواب: إذا كانت جائزة معلومة فلا بأس، أما جائزة غرر فلا يجوز، أما إذا قالوا: من اشترى منا بمائة أعطيناه جائزة -مثلًا- مصحفًا أو أعطيناه كتاب كذا، شيء معلوم، أو نزَّلنا عنه خمسة ريالات [فلا بأس]، أما الغرر بحيث يضعون له أرقامًا فهذا قمار.

* * *

باب الوديعة

الأخذ من الوديعة للضرورة

السؤال: بالنسبة للأمانة حين يضع أحدهم عند واحد مالًا كأمانة، فهل يجوز الأخذ منه عند الضرورة وعند الحاجة إليه؟

الجواب: إذا كان يعرف من حال المُؤَمِّن أنه يرضى بذلك، أما إذا كان لا يدري عن حاله فلا يخونه في شيء، ولا يأخذ منها شيئًا إلا بإذنه، لكن إذا كان من عادته وعرفه أنه يسمح له أن يأخذ منها قرضًا.

مداخلة: وإذا كان في بلد آخر بعيد؟

الشيخ: لا يأخذ شيئًا، ولا يتصرف فيها إلا بإذن أو عرف.

***

باب اللقطة

مدة التعريف باللقطة

السؤال: من وجد ذهبًا في طريق بعيد ولا يعرف صاحبه؟

الجواب: يعرفه سنة في إحدى المدن التي حوله، إذا كان طريق مكة، طريق الرياض، أو أي مدينة، سنة كاملة، الأحاديث عامة.

* * *

حفظ الإبل الضالة في الطرق إذا تسببت في الحوادث

السؤال: الإبل الضالة التي في الطرق إذا تسببت في الحوادث؟

الجواب: يرفع الأمر لولي الأمر يبيعها أو يتركها مع إبل الصدقة ويحفظها لأهلها.

* * *

كتاب الوقف

نقل التبرع لمسجد آخر عند الاستغناء عنه

السؤال: من تبرع لمسجد مثل: باب أو حاجة، ثم ما احتيج له، هل يأخذه؟

الجواب: ينقل لمسجد آخر ما يأخذه، ذهب لله.

***

استثمار أموال الوقف

السؤال: شخص عنده أموال مؤتمن عليها موقوفة لميت في أضحية - مثلًا- أو حج، فهل يجوز له أن يستثمرها إذا كان يضمن الخسارة؟

الجواب: يستثمرها حتى تزيد، ينميها حتى يجعلها في عقار، أو في بيت، أو دكان، أو مزرعة؛ حتى لا تذهب، ليس فيه بأس.

مداخلة: لكن يخشى الخسارة؟

الشيخ: لا، إذا يخشى الخسارة لا يستعملها إلا على وجه فيه الضمان، إما على مليء، أو بضمانه.

مداخلة: لو استثمرها وضمن الخسارة هو من ماله الخاص؟

الشيخ: إذا كان مليئًا فلا بأس، جزاه الله خيرًا.

***

باب الهبة والعطية

الرجوع عن العطية قبل تسليمها

السؤال: إذا نوى العطية بالنية، ثم تراجع ولم يسلمها؟

الجواب: ليس فيه بأس، إنما يحرم عليه إذا أعطى وسلم، أما قبل فهو بالخيار.

***

هبة الوالد لأحد أبنائه مع إجازة إخوته

السؤال: الوالد إذا خص أحد أبنائه بهبة وأجازه الأولاد، فهل يبرأ الوالد ويأخذها الابن ويتصرف بها إذا أجيز؟

الجواب: إذا أجازوه فلا بأس، لكن إذا كان يخشى أنهم أجازوه مجاملة لأبيهم فينبغي للولد أن يترك، وهذا إذا أجازوه وهم مرشدون، وأما إذا كان فيهم صغار فلا.

***

قبول هدية تارك الصلاة

السؤال: هدية تارك الصلاة تقبل أو ترد؟

الجواب: مثل هدية الكفار، إذا كان فيه مصلحة تقبل، وإذا كان في ردها مصلحة ترد، ينظر المصلحة.

فإن كان ردها يؤثر عليه ولعل الله يهديه، فيكون من جملة الهجر، وإن كان قبولها يرجو به أن الله يهديه أو يمكنه من دعوته إلى الله وترغيبه في الخير،

النبي ﷺ قبل هدية المشركين[١]، ورد بعضها على حسب المصلحة[٢].

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٣) برقم: (٢٦١٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣) برقم: (٣٠٥٧)، سنن الترمذي (٤/ ١٤٠) برقم: (١٥٧٧)، مسند أحمد (٢٩/ ٢٩-٣٠) برقم: (١٧٤٨٢)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه، قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إني نُهِيتُ عن زبد المشركين».

كتاب الفرائض

الجهل بما على الميت من حقوق

السؤال: والدتي توفيت، لكن لا أعلم: هل عليها قضاء أم لا؟

الجواب: إذا كنت لا تعلم فليس عليها شيء، الأصل السلامة وعدم القضاء.

مداخلة: والدعاء؟

الشيخ: الدعاء تدعو لها، وكذلك الصدقة.

* * *

العمل بالمال الزائد من التبرعات لقضاء دين الميت

السؤال: قيل: إن فلانًا توفي وعليه دين وأحواله ضعيفة، فتبرع له جماعة من الناس بمبلغ كبير، فسددت الديون وبقي بقية، فهل يكون الزائد حكمه حكم التركة أو يرجع إلى أصحابه؟

الجواب: الذي يظهر أنه يرجع إلى أصحابه؛ لأنهم تبرعوا للدين، ما تبرعوا لمساعدة الورثة.

* * *

التصرف في مال المجنون قبل موته ووضعه في مسجد

السؤال: مجنون كبير السن عمره حوالي سبعين سنة، ولا خلَّف وراءه إلا عمًّا، وله مال، فيقول: يريد أن يضعه في مسجد؟

الجواب: ارجعوا للمحكمة، توليه المحكمة، ولا يتصرف ولو كان عمه أو ولده، لا يتصرف إلا من طريق المحكمة، يحفظ ماله، وينفق عليه منه، ولا يتصرف في شيء؛ لأنه قد يموت ثم يجيء وارث آخر، قد يموت العم والولد قبل أن يموت المجنون والشيخ الكبير، ويجيء وارث آخر.

***

حجب الإخوة بأولاد الولد

السؤال: جدة ماتت عن عيال ولد ولها أخوان، والولد مات قبلها وله أولاد ذكور وإناث؟

الجواب: إذا كان له أولاد فالإرث لهم، والأَخوان ليس لهما شيء، أولاد الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، والإخوة ما لهم شيء.

***

هالك عن ابنتين وشقيقتين وزوجة وأبناء أخ

السؤال: رجل توفي عن ابنتين وشقيقتين، وأبناء أخيه، وزوجته؟

الجواب: الزوجة لها الثمن، والبنات لهم الثلثان، والباقي للأخوات، وأبناء أخيه ما لهم شيء، الأخوات يحجبنهم.

***

درجة أثر عمر: «ليت النبي ﷺ بين لنا في الكلالة»

السؤال: ما صحة الأثر عن عمر رضي الله عنه يقول: «ليت أن النبي ﷺ بين لنا

ثلاثًا، وذكر منها الكلالة»(١).

الجواب: هذا ثابت عنه، لكن أشكل الأمر عليه هو رضي الله عنه والأمر واضح، أوضحه النبي ﷺ والأئمة عرفوه.

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٦) برقم: (٥٥٨٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٢٢) برقم: (٣٠٣٢)، ولفظ البخاري: **«وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا: الجد، والكلالة..»**.

كتاب النكاح

بيان ثلاث هزلهن جد

السؤال: «ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد»[١] ما هي؟

الجواب: الجِد ضد الهزل، وهي: النكاح والطلاق والرجعة.

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩) برقم: (٢١٩٤)، سنن الترمذي (٣/ ٤٨١) برقم: (١١٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٧-٦٥٨) برقم: (٢٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب المحرمات في النكاح

اشتراط الحجر في الربيبة ليكون الزوج محرمًا لها

السؤال: بنت الزوجة وبنت بنتها تعتبر محرمًا لزوج الأم؟

الجواب: نعم، إذا كان قد دخل بأمها.

مداخلة: دخل بأمها ولكن لم تتربَّ في حجره؟

الشيخ: الصحيح عند العلماء والذي عليه الأئمة ليس الحجر بشرط.

* * *

زواج الزاني بالزانية وإلحاق ولدها به

السؤال: لو أراد أن يتزوج الزاني بالزانية نفسها؟

الجواب: إذا تاب وتابت تزوج.

مداخلة: والولد ما ينسب للزاني إذا تزوج بها؟

الشيخ: لا، ينسب لأمه.

* * *

وطء الرجل أمته بعد تزويجها

السؤال: وطء الرجل أمته بعد تزويجها من حر، هل له ذلك؟

الجواب: لا، ما عاد يحل له، إذا زوجها حرمت عليه، حتى تطلق وتعتد، إذا طلقها واعتدت حلت له.

فإذا طُلِّقت، أو مات زوجها وخرجت من العدة، رجعت إليه وعادت حلاله.

* * *

باب الشروط والعيوب في النكاح

الشرط على الزوجة الثانية بخدمة الأولى وأولادها

السؤال: رجل تزوج من الخارج بمسلمة بشرط أن تخدم زوجته وأولاده، يعني: يأتي بها كخدامة، لكن يقول: بدلًا من أن تدخل خدامة أتزوجها، بهذا الشرط؟

الجواب: ما أعلم مانعًا، المسلمون على شروطهم، ما أعلم فيه شيئًا، الأصل أنها تخدم في البيت.

مداخلة: لكن ما تخدم زوجته وأولاده؟

الشيخ: إذا شرط ذلك فلا أعلم في هذا شيئًا واضحًا يبطل الشرط؛ لأنه يحصل به المقصود من بقائها معه، وحصول الفائدة من خدمتها لزوجته، ومن حصول الفائدة من كونه يسلم من الزنا وغير الزنا.

مداخلة: أليس هو من عدم العدل بين الزوجات أن إحدى الزوجتين تخدم الأخرى؟

الشيخ: أليس هو مثل لو رضيت إحدى الزوجتين أن ما لها قسم، فسودة رضي الله عنها رضيت بهذا، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم(١).

مداخلة: نخشى بعد العقد أن يقع النزاع فتقول: أنا زوجة ولي حق؟

الشيخ: إذا جاء نزاع يحله الله، أو يذهبون إلى المحكمة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٩) برقم: (٢٥٩٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٥) برقم: (١٤٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب عشرة النساء

ترك جماع الزوجة الأولى لمرض فيها

السؤال: لو تزوج رجل امرأة صماء إحسانًا إليها، ثم تزوج بأخرى وترك جماعها حسب رغبتها بسبب ظروفها الصحية، هل يأثم إذا ترك الجماع؟

الجواب: لا يأثم إذا سمحت.

مداخلة: ولو أكثر من أربعة شهور؟

الشيخ: ولو أكثر.

***

استعمال المرأة ما يمنع الحمل

السؤال: بعض النساء تأخذ شيئًا يمنع الحمل؟

الجواب: إذا دعت الحاجة إليه، إما أنها مريضة أو عندها أولاد كثيرون وهي تعبانة.

***

وقت إمساك الرجل عن المرأة الحامل

السؤال: متى يمسك الرجل عن زوجته الحامل؟

الجواب: ليس فيه شيء محدد.

***

باب الخلع

مراجعة الرجل لزوجته التي انخلعت منه

السؤال: بالنسبة للمخالع، هل يجوز له أن يراجع زوجته ما دامت في العدة؟

الجواب: بعقد جديد؛ لأنها ملكت نفسها، إذا لم يكن قبله طلقتان.

* * *

كتاب الطلاق

طلاق الغضبان

السؤال: الذي يطلق زوجته في حالة غضب، وهو معروف أنه عنده حالة نفسية؟

الجواب: هذا إذا وقع يراجع المفتين ويفتونه إن شاء الله، فيها تفصيل.

***

القول للزوجة: أنت ألبتة

السؤال: ما الحكم إذا قال لزوجته: أنت ألبتة؟

الجواب: تحسب واحدة، هذا الصواب، مثلما قال: أنت طالق بالثلاث، على الراجح.

مداخلة: بعض الشراح يقول: طلاق ألبتة، إذا تلفظ بالطلاق، فهل يحتاج إلى التلفظ؟

الشيخ: إذا نوى الطلاق فقط؛ لأنه كناية لا بد من نية، لكن تحسب واحدة على الراجح، والله أعلم.

***

ما يلزم من قال: إن كانت زوجتي مريضة فأنا أريد أطلق

السؤال: أنا شاب ما تزوجت إلا منذ خمسة عشر يومًا، فجاء خالي وقال: إن امرأتك مريضة، فأنا قلت من باب العجلة: إن كانت مريضة فأنا سأطلقها،

لكن ما طلقتها، ولا خطر في بالي هذا قبل ذلك، وإنما قلت هذا من باب الضحك.

الجواب: إذا قلت هذا الكلام فليس عليك شيء، فهذا وعد وليس طلاقًا، فلا تكرر مثل هذا.

* * *

الحلف بالطلاق وما يلزم الحانث فيه

السؤال: ما حكم الحلف بالطلاق؟

الجواب: إذا قال: عليه الطلاق لا يفعل كذا، أو لا يكلم فلانًا، قصده الانتهاء وليس قصده الطلاق؛ فهذا يسمى حلفًا، لو قال: عليه الطلاق لا يكلم فلانًا، أو عليه الطلاق لا يسافر، أو عليه الطلاق لا يأكل هذا الطعام، ما قصده إلا الانتهاء وليس قصده طلاق أهله، فكفارته كفارة يمين على الصحيح.

مداخلة: لو حنث تطلق منه؟

الشيخ: لا، كفارة يمين تكفي، إذا لم يكن قصده إلا الامتناع من الشيء، أو فعل الشيء، على الصحيح وفيه خلاف، لكن هذا هو الصواب.

* * *

باب الرجعة

عدد الطلقات التي تبقى للرجل الذي بانت منه زوجته ثم تزوجها بعد زوج آخر

السؤال: إذا طلق الرجل زوجته وبانت منه بينونة كبرى، ثم تزوجت بزوج غيره، ثم طلقها وتزوجت بزوجها الأول، ثم طلقها طلقة واحدة، هل تبين هنا بينونة كبرى؟

الجواب: تعود بثلاث.

مداخلة: ألا يكون له طلقة واحدة؟

الشيخ: هذا إذا كان طلقها طلقتين سابقتين، ثم تزوجت، ثم عاد وتزوجها ما يبقى له إلا طلقة، تعود على الطلقة الباقية.

* * *

كتاب الظهار

جمع المساكين وإطعامهم وجبة واحدة في الكفارة

السؤال: لو جمع المساكين في غداء أو عشاء؟

الجواب: يجزئ، إذا غداهم أو عشاهم كفى.

* * *

إخراج الطعام غير مطبوخ في الكفارة

السؤال: هل يجزئ أن يخرج الطعام غير مطبوخ؟

الجواب: إن عشاهم فلا بأس، وإن غداهم فلا بأس، وإن أعطاهم غير مطبوخ فلا بأس.

* * *

كتاب اللعان

الولد للفراش

السؤال: امرأة زنت فولدت ولدًا ليس أشبه بزوجها، هل تخبره أم تسكت ولا تخبره؟

الجواب: لا تخبره، الولد للفراش، وعليها التستر بستر الله، والتوبة إلى الله، ولو أخبرته فـ «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»، مثلما قال النبي ﷺ في قصة عبد بن زَمْعَة رضي الله عنه[1].

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٤) برقم: (٢٠٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠) برقم: (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كتاب العدد

إسقاط الجنين في الأشهر الأولى

السؤال: ما حكم إسقاط الجنين في الأشهر الأولى؟

الجواب: في الأربعين الأولى إذا كان لمصلحة، ما دام نطفة إذا كان لمصلحة ظاهرة يتراضى عليها الأبوان فالأمر سهل، أما إذا كان لغير مصلحة فلا يجوز، أما بعد الأربعين إذا كان علقة أو مضغة فلا، إلا إذا كان فيه خطر على الأم.

* * *

بقاء المرأة المطلقة مع أبنائها في بيت مطلقها

السؤال: امرأة طلقها زوجها ولها تسعة أبناء، الكبير منهم يبلغ خمس عشرة سنة، والزوج لم يخرجها من البيت، فتقول: هل يصح لها أن تحتاز في شق البيت وتتغطى منه كأجنبي؟

الجواب: هذا فيه خطر، إذا تيسر في بيت وحدها أو ينتقل هو ويتركه لهم، أو ينتقلون خارج البيت ويلزمه أن يستأجر لهم.

* * *

كتاب الرضاع

رضاع الطفل من إحدى الزوجتين

السؤال: أحدهم عنده زوجتان، فرضع طفل من إحداهما؟

الجواب: لبن الفحل يعم، والمرأة كذلك، فيكون عيال المرأة الثانية إخوته من الأب.

* * *

كتاب الديات

باب كفارة القتل

الكفارة على من تسبب في موت شخص ثم مات

السؤال: اثنان تصادما بالسيارة، وكان الميت معتدى عليه، ثم مات الآخر بعده بأسبوعين بسكتة قلبية، فالورثة يسألون: هل عليه كفارة؟

الجواب: الذي حكموا عليه بالخطأ هو الذي عليه الكفارة.

مداخلة: لكنه مات.

الشيخ: ولو مات، من تركته، يُشترى عبد من تركته، وإن ما استطاعوا يصوم عنه بعض أوليائه إذا تيسر.

***

الكفارة على من تسبب في موت شخص أو أكثر في حادث

السؤال: سائق سيارة انقلبت سيارته فمات جماعة ممن معه، فهل يصوم لكل ميت على حدة؟

الجواب: فيه تفصيل: إن كان متسببًا بنعاس أو سرعة فعليه ضمان، وإن لم يكن حصل منه شيء فليس عليه شيء.

مداخلة: يصوم عن كل واحد منهم شهرين؟

الشيخ: أو يعتق، إذا كان يستطيع العتق يعتق عبدًا عن كل واحد، وإن لم يستطع يصم عن كل واحد شهرين إذا كان متسببًا، يعني: إن كان مفرطًا إما بنعاس أو عجلة أو نحوه.

***

كتاب الحدود

باب التعزير

الاستمناء باليد للحاجة

السؤال: ما حكم الاستمناء باليد لمن طلب منه تحليل في المستشفى؟

الجواب: إن كان للحاجة فلا بأس.

****

كتاب الأطعمة

باب الذكاة

تذكية الإبل الضالة إذا صُدمت قبل أن تموت

السؤال: الإبل الضالة، هل يجوز ذبحها قبل أن تموت إذا صُدمت وتسببت في حادث؟

الجواب: هذا حسن، فيه مصلحة لصاحبها وللمسلمين، كونها تذبح حتى ينتفع بها أولى، من ذبحها يكون محسنًا.

* * *

رمي الحيوان المذبوح للتجارب في الزبالة

السؤال: في الكلية يحتاجون في اختبار الأدوية إلى ذبح بعض الحيوانات كأرنب، ويأخذون منها قطعة، وباقي الحيوان يرمى في الزبالة؟

الجواب: يذبحونها ويعطونها الفقراء أو يأكلونها، ما دام ذبحوها للفائدة فلا بأس.

مداخلة: لكن يستخدمون فيها مواد كيميائية قبل أن يذبحوها تضر الناس؟

الشيخ: إذا رموها فلا بأس؛ حتى لا تضر أحدًا.

* * *

باب الصيد

معنى قوله ﷺ: «ومن اتبع الصيد غفل» ودرجة الحديث

السؤال: ما معنى: «ومن اتبع الصيد غفل»(١)؟

الجواب: يعني: إذا لازم الصيد، وكثر منه ذلك قد يغفل عن بعض الواجبات، شغله.

مداخلة: هل حديث: «ومن اتبع الصيد غفل» صحيح؟

الشيخ: لا بأس به، «**ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن**»، لا بأس به.

مداخلة: من روى حديث: «من بدا جفا»؟

الشيخ: هذا رواه جماعة، أهل السنن وغيرهم، ذكره شيخ الإسلام في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»(٢)، وذكر طرقه رحمه الله.

مداخلة: حديث: «من بدا جفا»(٣)، ما معناه؟

الشيخ: معناه: أنه في الغالب إذا استقر في البادية يغلب عليه الجفاء وعدم البصيرة في الدين، وعدم الحرص على أمور الدين.

***

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١١١) برقم: (٢٨٥٩)، سنن الترمذي (٤/ ٥٢٣-٥٢٤) برقم: (٢٢٥٦)، سنن النسائي (٧/ ١٩٥) برقم: (٤٣٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «**من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن**».

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤١٧-٤١٨).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٤٣٠) برقم: (٨٨٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوقيذ في الصيد

السؤال: لو صاد عصفورًا بثقل الشيء ومات من دون خروج دم؟

الجواب: هذا قد قتل بمثقل من جنس ما أصابه بعرضه، بقوة الضربة وثقل الضربة عليه، إن كان أدركه حيًّا فلا شك أنه يذبحه، لكن إن مات بالضربة فالذي يظهر لي أنه وقيذ.

مداخلة: وإذا خرج منه دم جاز؟

الشيخ: إذا جرحته نعم.

مداخلة: وإذا لم يخرج دم فهي ميتة؟

الشيخ: هو وقيذ.

***

اصطياد الطير المعلم من غير إرسال

السؤال: أحيانًا يجدون الطيور قد أمسكت طيورًا، ولا يدرون هل هي مما أرسلت عليه، أو هي من نفسها أمسكتها؟

الجواب: إذا ما أرسلوها ما يحل، لا بد أن تكون مرسلة، النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت**»[1].

مداخلة: ألا تجب تذكيتها لو وجودها ميتة؟

الشيخ: لا، تذكى إذا كانت حية، أما الميتة فليس فيها حياة.

***

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٩) برقم: (١٩٢٩)، من حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه.

نسيان التسمية في الصيد

السؤال: في أيام العطل الذين يخرجون للصيد ويصيدون بالطيور، يقولون: إنهم يرسلون طيورهم ومع الانشغال بهذا الأمر ينسون التسمية؟

الجواب: الصحيح أنها تسقط، الذي عليه جمهور أهل العلم كالإجماع، أنها تسقط عند النسيان، في الذبح والصيد جميعًا.

* * *

كتاب الأيمان

الحلف بصيغة: على الله أجد كذا وكذا

السؤال: ما الحكم فيمن يحلف بصيغة: (على الله أجد كذا وكذا)؟

الجواب: ليست بيمين، اليمين: والله، أو بالله، وتالله، أو آلله، حروف أربعة: الهمزة والواو والباء والتاء، هذه حروف القسم، أما «على الله كذا» ليست بيمين، على الله التوفيق، على الله الاتكال، هذا ما يسمى يمينًا.

مداخلة: هذا يحلف على مرؤوسه، فيقول: على الله أجد أحدكم متأخرًا، على الله أجد كذا؟

الشيخ: ليست يمينًا، هذا تحذير.

***

الحلف بقول: لعمري

السؤال: ما الحكم إن نوى بقوله: «لعمري» الحلف؟

الجواب: عند أهل العلم ليس فيها محذور، فدع عنك التشديد.

***

خفض المقسم به عند دخول همزة القسم عليه

السؤال: الهمزة تخفض ما بعدها إذا جعلناها حرف قسم؟

الجواب: نعم، آللهِ.

***

الحنث في اليمين

السؤال: امرأة حلفت أن تقيم عند أهلها مدة أسبوع، ثم أمرها زوجها قبل أن تكمل الأسبوع أن ترجع إلى بيتها، فهل تحنث؟

الجواب: ترجع وتكفر عن يمينها.

مداخلة: ما يعتبر حلف الزوجة على الإقامة في بيت أهلها معصية؟

الشيخ: ما يجوز لها إذا كان غير راض، لكن تكفر عن يمينها.

مداخلة: ولا يلزمها الإتمام؟

الشيخ: لا.

***

الحلف قبل البلوغ والحنث فيه بعد البلوغ

السؤال: رجل حلف قبل البلوغ وحنث بعد البلوغ ما الذي يلزمه؟

الجواب: لا يلزمه شيء.

***

باب كفارة اليمين

الترتيب في كفارة الحلف

السؤال: كفارة الحلف لا بد من الترتيب؟

الجواب: في اليمين مخيرة وليست مرتبة، إلا في الصيام مرتبة، أما في الإطعام والكسوة والعتق فمخير، ثلاث، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، فإذا عجز عن الثلاث جاز له الصيام كما في آية المائدة.

* * *

عدم إجزاء القيمة في كفارة اليمين

السؤال: **هل قيمة كفارة اليمين تجزئ؟**

الجواب: لا، إطعام أو كسوة، وليس بقيمتها بالمال.

* * *

باب النذر

وفاء نذر الكافر إذا أسلم

السؤال: حديث عمر رضي الله عنه: «أوف بنذرك»[1] في إيفائه بالنذر، هل هو على سبيل الوجوب؟

الجواب: هذا الأصل، فالأصل في الأوامر الوجوب، «**فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[2]، ويقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧].

مداخلة: ألم يعقده حال كفره؟

الشيخ: قال ﷺ: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**»[3]، هذا أسلف خيرًا يزيده خيرًا.

***

الوفاء بنذر الطاعة

السؤال: بالنسبة للنذر إذا كان له مريض أو شيء يعفى عنه أو ينزل عنه صدقة، هل يجب عليه الوفاء به إذا شفي؟

الجواب: إذا نذر طاعة فيلزمه الوفاء، إذا نذر طاعة، مثل: أن يصلي كذا أو

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٩٤) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١١٤) برقم: (١٤٣٦)، صحيح مسلم (١/ ١١٣) برقم: (١٢٣)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

يتصدق بكذا، «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[١].

مداخلة: امرأة نذرت أن تصوم شهرين إذا شفيت من المرض؟

الشيخ: إذا عافاها الله تصوم.

مداخلة: وبالنسبة للشهرين تصومها سردًا أم لا؟

الشيخ: على نيتها، إن كانت نوت المتابعة تتابع ستين يومًا، وإذا ما نوت شيئًا فلا يلزمها إلا ستين ولو مفرقة.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧١).

كتاب القضاء

باب الدعاوى والبينات

ما يلزم من رأى شخصًا يقتل ثم بُرِّئ في المحكمة

السؤال: رأى رجل أحد الناس ارتكب جريمة، قتل رجلًا آخر ولم تثبت عليه، يعني: بُرِّئ في المحكمة، فهل يصح له القصاص منه؟

الجواب: لا بد من بينة، وإذا قتل يقتل.

* * *

الآداب والأخلاق

صلة الأرحام

دخول زوجة الأب المطلقة في الرحم التي يجب وصلها

السؤال: زوجة الأب المطلقة، هل هي من الأرحام التي يجب وصلها؟

الجواب: هي من المحارم وليست برحم.

مداخلة: ألا يأثم الإنسان لو قطعها؟

الشيخ: وصلها أحسن، لكن ما تسميها من الأرحام، الأرحام هم الأقارب.

* * *

آداب الطعام

الأكل من الطعام إذا عُلم أنه من كسب حرام

السؤال: إذا علم أن هذا الطعام الذي قدم له بعينه من كسب محرم؟

الجواب: لا يأكل منه، إذا علم أن هذا الطعام بعينه من كسب محرم، كأن يكون مسروقًا لا يجوز له أكله، ولا يأخذ المال الذي يعلم أنه مسروق، أو كسب الربا.

مداخلة: وإذا قدم له في ضيافة؟

الشيخ: إذا كان يعلم لا يأكل.

* * *

درجة حديث: «بركة الطعام الوضوء قبله»

السؤال: الوضوء قبل الأكل، كما في حديث سلمان رضي الله عنه: «بركة الطعام الوضوء قبله»، رواه الترمذي[1]؟

الجواب: ما أعرف حاله، الظاهر أنه ضعيف[2]، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا، وسلمان رضي الله عنه يحكي عن التوراة.

مداخلة: يعني: لا يقال باستحبابه؟

الشيخ: إلا إذا كان جنبًا.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٨١-٢٨٢) برقم: (١٨٤٦).

(٢) ينظر: مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم (٥/ ٢٥٥١).

مداخلة: هل ما ورد في الوضوء للجنب قبل الأكل صحيح[١]**؟**

الشيخ: نعم، صحيح.

مداخلة: وغير الجنب؟

الشيخ: لا، من باب المباحات.

* * *

الاتكاء حال الأكل

السؤال: النهي عن الاتكاء في الأكل؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «**لا آكل متكئًا**»[٢].

مداخلة: في غير الأكل ما ورد؟

الشيخ: ما أعلم شيئًا، كان النبي ﷺ يتكئ.

مداخلة: لكن بعض الناس ينكرون على من رأوه متكئًا؟

الشيخ: ما أعلم فيه شيئًا إلا في الأكل.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧٢) برقم: (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

آداب النوم

نوم الولد بعد سن العاشرة مع والديه

السؤال: ما حكم نوم الولد مع أبويه أو أحدهما بعد سن العاشرة، هل يكون فيه تفريق في المضاجع؟

الجواب: لا، ما ينبغي، بل يكون في مكان لحاله، إذا فرق بينه وبين أخيه، كذلك بينه وبين أبيه، يكون في فراش لوحده.

* * *

آداب الكلام

قول: «أحسبه والله حسيبه» عند المدح

السؤال: بالنسبة للمدح للأخ إذا كان فيه إعانة له على الخير، كأن يقول: فلان يصلي، ونحو ذلك؟

الجواب: إذا كان المدح قليلًا فما فيه شيء، أما إذا كان كثيرًا، فيقول: أحسبه والله حسيبه.

* * *

إطلاق لفظ «المبشرين» على «المنصرين»

السؤال: البعض يكثر من قول: المبشرين، أليس اللفظ الأولى: المنصرين؟

الجواب: لفظ عرفي، يبشرون بالنار، ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾[آل عمران:٢١].

* * *

آداب المجلس

الاتكاء على اليدين إلى الخلف

السؤال: الاتكاء على اليدين إلى الخلف التي يقولون: إنها جلسة قوم لوط، ثبت فيها نهي؟

الجواب: ما أعرف فيه شيئًا.

* * *

دعاء كفارة المجلس بعد مجلس الذكر

السؤال: كفارة المجلس، هل تقال بعد مجالس الذكر؟

الجواب: نعم، بعد كل مجلس، فإن كان ذكرًا كان كالخاتم عليه، وإن كان فيه لغو كان من أسباب المغفرة.

* * *

آداب السلام والاستئذان

إلقاء السلام على حلقة العلم

السؤال: السلام على حلقة العلم مثل حلقتكم هذه، بعض أهل العلم يقول: يكره؟

الجواب: لا، ما له أصل، يسلم إذا وصل، يسلم على من حوله، يسلم حتى على المصلي، فالمصلي يسلَّم عليه ويرد بالإشارة.

* * *

عدم الاكتفاء بكلمة: «السلام» فقط

السؤال: البعض لا يذكر السلام كاملًا فيأتي مستعجلًا ويقول: السلام. فقط؟

الجواب: يقول: السلام عليكم.

* * *

البداءة بالسلام قبل تحية المسجد

السؤال: إذا دخل الإمام على الجماعة، هل يبدأ فيسلم أم يأتي بتحية المسجد؟

الجواب: يسلم عند دخوله قبل التحية.

* * *

دخول الملائكة الحفظة في تسليمك على أخيك

السؤال: إذا سلم على أخيه وهو ينوي دخول الملائكة الحفظة في السلام؟

الجواب: ما أعلم أنه ورد في هذا شيء، يسلم على أخيه ويقول: السلام عليكم، أو عليك، ليس فيه بأس.

* * *

ابتداء السلام على العاصي

السؤال: هل يجوز السلام على العاصي؟

الجواب: لا بأس به.

مداخلة: لكن رأيت أنه حالق اللحية؟

الشيخ: ولو، السلام عليكم، بعض الناس يفتي أنها جائزة، وبعض العلماء يرى أن المحرم هو الحلق، وثم هذا فيه دعوة وتأليف له، وإذا كان خاصًّا بك وعرفته وأنكرت عليه ورأيت المصلحة في هجره فهذا شيء آخر؛ لأن الهجر من باب الدواء والعلاج، فإذا رأى المؤمن المصلحة في الهجر هجر، وإذا رأى المصلحة في عدم الهجر تركه.

مداخلة: المرور معه مثلًا؟

الشيخ: ليس فيه بأس.

* * *

آداب تشميت العاطس

تشميت العاطس إذا تكرر منه العطاس أكثر من ثلاث مرات

السؤال: العاطس أكثر من أربع، إذا قال له في الرابعة: شفاك الله، ثم زاد فعطس، فهل يقول له شيئًا أم يسكت؟

الجواب: ما دمت تسمعه يقول: الحمد لله، فشمته ولو بعد مائة.

وإن دعوت له فهو خير، أما التشميت فيقول النبي ﷺ: «**فإذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله فحق على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله**»(١).

* * *

التعوذ بعد التثاؤب

السؤال: التعوذ بعد التثاؤب وارد أم لا؟

الجواب: ما أعرف فيه شيئًا، لكن الناس لما عرفوا أنه من الشيطان صاروا يقولون هذا.

* * *

(١) صحيح البخاري (٨/ ٤٩) برقم: (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

آداب الدعاء والذكر

رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة

السؤال: بالنسبة للدعاء في النافلة يكون أثناء الصلاة أو يرفع يده بعد الصلاة؟

الجواب: الأفضل الدعاء في سجوده، وقبل أن يسلم، هذا الأفضل.

ورفع اليدين من أسباب الإجابة، لكن لا يرفعها بعد الفريضة، ما ورد بعد الفريضة.

***

تحين وقت معين لختم القرآن

السؤال: الإنسان إذا ختم كونه يراعي طول الليل أو النهار بحيث يؤخر الختمة فيبقى عليه ثلاث سور أو أربع سور إلى أول الليل أو أول النهار لتصلي عليه الملائكة، هل فيه شيء؟

الجواب: ما أعلم فيه شيئًا، من عمل السلف[1]، ليس فيه سنة، يختم متى تيسر.

***

فتح المذياع على إذاعة القرآن في الأماكن العامة

السؤال: إذا فتح المذياع على إذاعة القرآن الكريم في مكان عام كالبقالة

---

(١) سنن الدارمي (٤/ ٢١٨٠-٢١٨٤) برقم: (٣٥١٨، ٣٥٢٠، ٣٥٢٦).

وغيرها؟

الجواب: إذا كان هناك من ينصت له ويسمع فلا بأس، وإلا يغلقوها، إذا كانوا ما يسمعون له فالأولى إغلاقه؛ لأن هذا غير مناسب، الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف:٢٠٤]، فكونه يكون أمامه القيل والقال، والهرج والكلام الكثير أو الضحك؛ ليس من الآداب الشرعية.

* * *

معنى دعاء: «واجعله الوارث منا»

السؤال: ما معنى حديث النبي ﷺ: «واجعله الوارث منا»[1] في الدعاء؟

الجواب: أي الباقي منا، معناه: يسأل الله أن يبقي السمع والبصر والقلب إلى آخر الحياة، الوارث: الباقي.

* * *

الدعاء بـ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾

السؤال: دعاء ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾[إبراهيم:٤٠] هل يجوز؟

الجواب: نعم، ما فيه شك.

* * *

صورة الدعاء بقطيعة الرحم

السؤال: صورة الدعاء في قطيعة الرحم؟

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٢٨) برقم: (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الجواب: اللهم أعني على عدم صلة أخي، وعدم صلة أبي، وعدم صلة إخواني، حتى أقطعهم، نسأل الله العافية.

مداخلة: الدعاء عليهم ألا يشمل هذا؟

الشيخ: كذلك هو منها.

* * *

التكبير الجماعي عند الإعجاب بشيء

السؤال: التكبير الجماعي عند الإعجاب بشيء، هل يجوز؟

الجواب: لا يتعمد، لكن إذا كبرت وهو كبر بغير قصد فهو السنة، أما أن يتعمدوا بلفظ واحد وعبارة واحدة وأسلوب واحد فلا، هذا بدعة.

* * *

الإكثار من لعن الشيطان

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يلعن الشيطان بكثرة؟

الجواب: ما نعلم فيه شيئًا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ألعنك بلعنة الله**»[1]. لكن التعوذ بالله من الشيطان أحسن، هذا هو نص القرآن، وهو الغالب على النبي ﷺ التعوذ، وهو الغالب في الأحاديث، التعوذ أفضل من اللعن.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

آداب السفر

دعاء الركوب في السفر

السؤال: هل يثبت دعاء الركوب؟

الجواب: سنة في السفر، المعروف أنه إذا سافر ﷺ(١).

مداخلة: حديث علي رضي الله عنه الذي في السنن(٢) ما يدل على الدعاء في الركوب الذي دون السفر؟

الشيخ: الذي أعرف أنه في السفر، وإذا جاء المطلق فهو محمول على المقيد في أحاديث السفر.

مداخلة: يعني: الصحيح أنه سنة في السفر فقط؟

الشيخ: هذا ظاهر الأحاديث التي نعرفها في السفر، أما الركوب العادي فما يقال فيه دعاء السفر.

***

دلالة حديث: «الراكب شيطان...»

السؤال: حديث الرسول ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان»(٣)،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم: (١٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٤) برقم: (٢٦٠٢)، سنن الترمذي (٥/ ٥٠١) برقم: (٣٤٤٦)، من حديث علي رضي الله عنه أنه أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: «بسم الله»، فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله»، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾...

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٦) برقم: (٢٦٠٧)، سنن الترمذي (٤/ ١٩٣) برقم: (١٦٧٤)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٠) برقم: (٦٧٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

للكراهة أو للتحريم؟

الجواب: الكراهة لا شك فيها، والتحريم الله أعلم.

* * *

مساوئ الأخلاق

الكذب على الأم

السؤال: واحد والدته تقول: أنا ما أريد لحم التيس ولا لحم العنز، فإذا أتى بتيس أو بعنز قال: هذا لحم خروف أو كذا، فهل هذا يجوز؟

الجواب: ما يجوز له ذلك.

مداخلة: هو لا يضرها، هذا مجرد وسواس؟

الشيخ: ولو، قد يضر بعض الناس، الأمر سهل، لا يشتري منه، ليست في حاجته، ثم يكذب عليها، فلا ينبغي هذا.

* * *

المتفرقات

الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قول من يقول: لا تحرموا على الناس شيئًا حتى تجدوا لهم بديلًا

السؤال: هناك من يقول: لا تحرموا على الناس شيئًا حتى تجدوا لهم بديلًا؟

الجواب: هذا غلط، لا تحرموا إلا بدليل فقط.

***

غض البصر

السؤال: حراس مدارس البنات بحكم عملهم فهم ينظرون إلى النساء؟

الجواب: يوصون بغض البصر، مثل غيرهم الذين يمشون في الطرق.

***

الجلوس في مجلس فيه منكر لأجل إزالته

السؤال: ما حكم من يجلس عند المنكر ويعظ ويذكر من أجل إنكاره؟

الجواب: هذا ما جلس معهم إلا لينكر عليهم، ويدعوهم إلى الله، لا يسمى هذا جلوسًا عند المنكر.

مداخلة: والمنكر موجود؟

الشيخ: يدعوهم إلى الله حتى يتركوه إذا استطاع.

***

إتلاف آلات اللهو

السؤال: من تاب وعنده آلات لهو، هل يبيعها أم يتلفها؟

الجواب: يتلفها.

* * *

العلم وآدابه

أفضلية طلب العلم على صيام التطوع

السؤال: من يصوم الخميس ويحول صيامه بينه وبين حضور المحاضرة، فما الأفضل في حقه؟

الجواب: طلب العلم أفضل من صيام التطوع.

* * *

تقديم طلب العلم على طاعة الأب والأخ

السؤال: شاب يريد أن يطلب العلم في بلد أخرى، وأخوه في بلد أخرى، فأخوه يمنعه من طلب العلم، وأخوه هذا تارك للصلاة، هل يطيعه؟

الجواب: لا يطيعه حتى لو ما ترك الصلاة، حتى لو كان من أعبد الناس، لا يطيعه، بل يطلب العلم ولو خالف أخاه، ولو خالف أباه، طلب العلم والفقه في الدين واجب.

* * *

عدم اشتراط إذن الوالدين لطلب العلم

السؤال: إذن الوالدين لطلب العلم، هل يُشترط؟ وهل يقاس على الإذن بالجهاد؟

الجواب: لا يشترط، لا بد من طلب العلم والتفقه في الدين.

* * *

المقصود بالعلم في قوله ﷺ: «أو علم ينتفع به»

السؤال: قول النبي ﷺ: «أو علم ينتفع به»(١)، هل يشمل جميع العلوم النافعة أم العلم الشرعي فقط؟

الجواب: الظاهر -إن شاء الله- أنه يعم، إذا انتفع به الناس.

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرقائق وأعمال القلوب

توجيه لتائب يخشى أذية أهله بسبب توبته

السؤال: شاب هداه الله، لكن يقول: بالنسبة لوضعه مع أهله ومع زملائه فهو يخاف أن يضايقوه، وبنفس الوقت يخاف من أهله الذين بدؤوا يتجسسون عليه، ليتأكدوا منه؟

الجواب: ينتقل عنهم إلى محل آمن، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾[الطلاق:٢].

مداخلة: وبالنسبة لصلاته مع الجماعة، يقول: أخاف أنهم إن رأوني أصلي مع الجماعة يؤذوني، أو يطردوني من البيت؟

الشيخ: يصلي مع الجماعة وينتقل عنهم، ويترك المخاوف، ويتقي الله، ويستعين بالله، ويبشر بالخير إن شاء الله، ينتقل ليكون بين المؤمنين وبين الأخيار، لا يجلس معهم ولو ما طردوه، هو يفر منهم ويتركهم، إن جلس معهم خطر عليه أن يردوه عن دينه وعن صلاته.

* * *

درجة حديث: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين»

السؤال: ما حكم حديث: «أعمار أمتي ما بين الستين ..»؟

الجواب: لا بأس به فيما أعلم، قال ﷺ: **«وأقلهم من يجوز ذلك»**(١)، وهو الواقع.

* * *

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٥٣) برقم: (٣٥٥٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٥) برقم: (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منوعات أخرى

ركوب المرأة للخيل

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تركب الخيل؟

الجواب: وما المانع؟

مداخلة: بعضهم يقول: إنه قد يضرها؟

الشيخ: ما أعلم فيه شيئًا، إذا دعت الحاجة، من غير سفور أو خلوة، مثلما تركب البغل وتركب الحمار وتركب السيارة.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة